

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

بن عيسى سعيد

إعداد الطالبة:

حربي لمياء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	الأستاذة الدكتورة فضيل نادية
مشرفا و مقرا	الأستاذ الدكتور بن عيسى سعيد
عضوا	الدكتورة شامبي ليندة
عضوا	الدكتورة أمقران راضية
عضوا	الدكتورة جبار رقية
عضوا	الدكتور ضويفي محمد

السنة الجامعية: 2017-2018

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عزوجل، الذي أنار دربي ويسر لي السبيل لإنجاز هذه الرسالة، كما يسرنني أن أتقدم بأسمى عبارات الثناء و العرفان لكل من قدم لي يد العون والمساعدة.

أخص بالذكر، الأستاذ الدكتور بن عيسى سعيد، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

كما أشعر بامتنان كبير، اتجاه كل الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل، سواء من قريب أو بعيد، إلى هؤلاء، يسرنني أن أعبر لهم عن جزيل شكري ونالص تقديري. أسأل الله التوفيق وعلى الله قصد السبيل.

"وقل ربي زدني علماً"

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة، أسكنها الله فسيح جنانه، إلى من كانت معنى الحب والحنان والصدق و الأمان، إلى من كانت بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي....

إلى من حثني على العلم و كان دعما لي، إلى من علمني التضحية و العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أبي الحبيب حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أختي ما أملك زوجي، وقرّة عيني محمد، إلى الشمعة التي أنارت حياتي إبنتي الغالية لين جنّي

إلى أخواتي وأخي أدامهم الله لي مدى الحياة، إلى كل الأهل و الأقارب، إلى كل من أنار درج مسيرتي العلمية و العملية

إلى كل زملائي الأساتذة الكرام ...

.....أهدي ثمرة جهدي وأسأل الله المزيد من النجاح والتوفيق.

قائمة المختصرات

La liste des abréviations

- AICPA** : American instiTute of Certified Public Accountants
المعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين المعتمدين
- BRI** : Banque des Règlements Internationaux
- BNA** : Banque Nationale d'Algérie
- BEA** : Banque Extérieure d'Algérie
- BDL** : Banque de Développement d'Algérie
- COSO** : Comitee of Sponsoring Organizations
- FSB** : Financial Stability Board
- OCDE** : Organization de Cooperation et de Developement Economique
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- SOX** : Sarbanes Oxlyate قانون ساربناساوكلى
- SEC** : Securities and Exchange Committee لجنة الأوراق المالية

ظهر الاهتمام بفكرة حكومة الشركات بشكل واسع، في بداية التسعينات من قبل الهيئات الدولية، كأسلوب ونظام إداري يهدف إلى تحقيق التنمية للاقتصاديات الوطنية إلا أن هذه الفكرة أصبحت على قدر كاف من الأهمية، نتيجة تحديات العولمة والاندماج العالمي واهتمام اكبر الهيئات الحكومية وغير الحكومية بها إلى درجة جعلها أهم المعايير التي تصنف على أساسها الدول و المؤسسات.

لقد وضعت الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي، مفهوم الحوكمة على قمة اهتمامات رجال الأعمال والمؤسسات المالية الدولية، فمند سنة 1997 تاريخ الأزمة المالية الآسيوية مروراً بفضيحة شركة "أنورن" سنة 2003، إلى الأزمات المالية الحالية. كلها حوادث أبرزت أهمية الإشراف والحوكمة الجيدة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات حيث يؤدي إتباع المبادئ السليمة إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد سوء استخدام سلطة الإدارة مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية ومكافحة مقاومة الإصلاح.

فالحكومة لم تعد مجرد أسلوب أخلاقي تلتزم به المؤسسات أسلوب و إنما غدت أسلوباً عملياً يتم التأكد من خلاله عن حسن تسيير وإدارة المؤسسات بالشكل الذي يعمل على خلق القيمة لمختلف الأطراف وتحقيق التنمية المستدامة. وبما أن التوجه اليوم صار نحو العمل على توفير أكبر قدر من الشفافية والثقة في المؤسسات، فإنه من الضروري مساعدة هذه الأخيرة على تبنى طرق ومداخل إدارية فعالة تسمح لها بخلق القيمة لجميع الأطراف الأخذة.

فحوكمة المؤسسات مصطلح أوجده ظروف غير مستقرة و اضطرابات، ومستجدات عالمية اقتصادية خاصة في ظل تيار دولي يفرض مجموعة من الشروط نتيجة انتشار العولمة والرغبة في الانضمام إلى المنظمات والاتفاقيات العالمية، من أهمها، عولمة رأس المال وأسواقه، أمن الاستثمار واستقرار المعاملات، محاربة الفساد بمختلف أنواعه، تنمية وبناء كيانات تتمتع بالثقة و النزاهة. وبالتالي جاءت الحكومة كمرشد للمؤسسات في ظل تعارض

المصالح بين أطراف العملية الاقتصادية، سواء كانوا مستثمرين، أصحاب رأس المال، مسيرين، أو ما بين العاملين في الشركة والمديرين.

تقوم الحوكمة على مجموعة متكاملة من المبادئ حول دور مجالس الإدارة وكيفية تكوينه، والعلاقات مع المساهمين والإدارة و المراجعة والإفصاح عن المعلومات بالإضافة إلى قواعد اختيار المديرين و لمسؤولين عن الإدارة وعزلهم، هذه المفاهيم يختلف تطبيقها من دولة إلى أخرى، وعلى العموم يوجد نموذجين رئيسيين لتطبيق نظام الحوكمة: النموذج الأنجلوساكسوني والنموذج (الألماني - الياباني).

فالنموذج الأول، الأنجلوساكسوني في الولايات المتحدة وبريطانيا، يتميز بوجود عدد كبير من المؤسسات المتداول أسهمها في البورصة، سوق جد كبير للسيولة، وتبادل حقوق الملكية بالإضافة إلى وجود عدد قليل من الشركات التي تشرف على رقابة مؤسسات أخرى أما النموذج الثاني الألماني الياباني، فتحتل فيه البنوك Les holdings de contrôle الكبيرة ومؤسسات التأمين والدولة مكانة مهمة في نظام حكومة المؤسسات.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن النموذج الأول الذي تعتمد عليه الولايات المتحدة وبريطانيا يركز على الآليات الخارجية للحكومة والمتمثلة في السوق المالية، أين تلعب قوانين هذه الأخيرة والهيئات المنظمة لها دورا مهما في حماية مصالح المساهمين وخاصة الأقلية كما يشكل المستثمرين المؤسسين في هذا النموذج جانبا مهما في التأثير على قرارات المؤسسة خاصة مؤسسات التأمين وصناديق التقاعد وصناديق المضاربة، كما تحتل مسألة كفاءة السوق المالية محورا مهما في هذا النموذج، إذا يجب أن تعكس أسعار الأوراق المالية واقع المؤسسة بصدق، وبالتالي فالمسيرين يخشون من الإشارات السعرية التي تتبعها سوق الأوراق المالية، فهم يسعون دائما إلى تعظيم عائد الأموال الخاصة.

أما في النموذج الموجود أساسا في كل من اليابان وألمانيا، فتحتل فيه الآليات الداخلية للحكومة مكانة هامة، خاصة من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على قرارات المؤسسة من خلال مساهمتها الرئيسية في رأس أموال أغلب المؤسسات وبالتالي تعتبر كمساهم رئيسي أو مرجعي، كما أن مجالس الإدارة تمتاز بالفعالية أكثر نتيجة لمكوناته من مختلف أطراف أصحاب المصلحة، خاصة الأجراء الذين يحتلون مركزا جيدا.

كما تتنوع الحوكمة باختلاف المجالات التي تنظمها، فقد تكون سياسية اجتماعية، مالية واقتصادية، وهو الاتجاه الذي نعتمد عليه من خلال هذه الدراسة إذ نبين تأثير الحكومة على المؤسسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد البنوك والتي يطلق عليها بالحوكمة المصرفية.

فالقطاع المصرفي يعد الركيزة الأساسية لأي اقتصاد كما يعتبر أحد أهم العناصر التي تساهم في تدوير عجلة التنمية الوطنية، فهو أداة تمويل الأنشطة وبالتالي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة على حد سواء، كما تعتبر أيضا الممول الرئيسي في الاقتصاديات النامية أين تكون الاحتياطات المالية كبيرة بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما.

غير أن العالم يشهد في الوقت الراهن انهيار وإفلاس الكثير من الشركات الأمريكية والأوروبية والتي كان من أسباب انهيارها أو إفلاسها التلاعب في البيانات المحاسبية الصادرة عنها، الأمر الذي أثر سلبا على البنوك التي تعتبر أكثر حساسية لهذا التلاعب بالإضافة إلى قضايا الفساد الإداري والمالي وافتقار هذه الشركات إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة وكذلك اختلال هيكل التمويل وعدم القدرة على توليد تدفقات نقدية داخلية كافية لسداد الإلتزامات المستحقة عليها بالإضافة إلى نقص الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحقق الإفصاح والشفافية.

وعليه وجب إخضاع البنوك للعديد من المعايير الدولية للحكومة المصرفية بغية التوصل إلى قطاع مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب.

فنتطبيق البنوك والنظام المصرفي للحكومة المصرفية يؤدي حتما إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار سوق المال و الحد من الفساد كما أن التزامات البنوك، بتطبيق معايير الحوكمة والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة سيساهم في تشجيع الشركات للاقتراض منها وكما يؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند التعامل مع البنوك وتقادي التعثر المالي.

إذا أعمال البنوك شديدة التعقيد بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها و على هذا الأساس، تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات المصرفية وقد لا تتوقف العملية على البنوك بمفردها بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع المصرفي لتحقيق داخل القطاع المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي.

ورغم وضوح هذه الفكرة، استمرت الأزمات المالية و تعثر البنوك في العديد من دول العالم نتيجة عدم تطبيق القواعد والتنظيمات البنكية بالإضافة إلى التلاعب في البيانات الحسابية الصادرة عنها، الأمر الذي أثر سلبا على استقرارها المالي، هذا ما دفع العديد من الهيئات واللجان المالية والمصرفية والنقدية العالمية للمساهمة بأفكار جديدة من خلال وضع معايير دولية للحكومة المصرفية بغية التوصل إلى قطاع مصرفي سليم، يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين و يضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب.

فالهدف الرئيسي للحكومة المصرفية هو التأكد من وجود نظام مصرفي سليم قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القوانين واللوائح التي تحكم العمل المصرفي في البلاد، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول العشر الصناعية بمدينة"بازل" بسويسرا نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية، حيث أصدرت اللجنة عام 1988 معيارا موحدًا للحد الأدنى رأس المال البنوك المتمثل في تغطية المخاطر الائتمانية، فأقرت في هذا الصدد بازل الأولى، إلا أنها أدخلت تعديلا آخر في 1995 بإدراج المخاطر السوقية الاتفاقية على وضع حدود دنيا لرأس مال البنوك، إلا أنها أدخلت مجموعة القواعد والقوانين الخاصة بالرقابة المصرفية عام 1997 بوضع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية واتبعتها عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيقها...¹

ومع ازدياد تعاقب الأزمات العالمية وتفاقم المخاطر ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى إذ اتضح أن المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك تتجاوز المخاطر الائتمانية والسوقية فجاءت اتفاقية بازل الثانية في 26 جوان 2004 بإدخالها لنوع جديد من المخاطر تتمثل في المخاطر التشغيلية.²

غير أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة بالولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2008 والتي يطلق عليها أزمة الرهون العقارية، قد كشفت العديد من الثغرات والنقائص التي تعاني منها بازل الثانية لذلك كان لابد من إعادة النظر في بنودها فأطلق على المعايير الجديدة باتفاقية

¹ - Alain Verboomen et Louis De Bel Bâle II et risque de crédit- les règles actuelles et leur évolution sous Bâle III, Edition Larcier, année 2011, page 03.

² - Jerome Lassere Apdeville et Michel Storch et Richard Routier, Droit-bancaire, Edition Dallo 2017, p 52.

بازل الثالثة التي ظهرت في أواخر 2010¹، والتي اهتمت بإعادة النظر في القوانين و القواعد على النحو الذي يضمن سلامة النظام المصرفي.

وبما أن الجزائر جزء من المحيط العالمي فقد شرعت بمواكبة، التحولات الاقتصادية العالمية حيث حدثت نقطة تحول في الجهاز المصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض 1990 والذي يعود له الفضل في تفعيل الحوكمة. بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة فقد كان لزاما على الجزائر بأن تباشر في إصلاح النظام المصرفي والمالي بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاقتصادية العالمية خاصة في ظل الأزمات التي عرفتتها الساحة المصرفية الجزائرية بسبب اختلال الوضعية المالية للعديد من بنوكها الخاصة، فكانت أزمة بنك الخلفية والبنك الصناعي والتجاري دافعا لتحقيق مستويات أداء أفضل من خلال إصدار الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض²، بالإضافة إلى ترسانة من الأنظمة والتعليمات البنكية، الرامية إلى إرساء سياسة نقدية أكثر صرامة، من خلال تجسيد قواعد الملاءة و السيولة بصفة صريحة و فرض الرقابة المصرفية على أجهزة البنوك وبالتالي تطبيق مبادئ السياسة الرشيدة داخل البنك على النحو الذي يضمن استقرارها المالي وحماية حقوق المودعين.

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان بدافع أن المنظومة المصرفية عنصر جوهري تقوم عليه الدولة فهي تحمل في طياتها جانبا تقنيا واقتصاديا لكون العمل المصرفي، مهنة تجارية واقتصادية إلا أنها تحتوي جانبا قانونيا معتبرا لا يمكن تجاهله فهي تحتاج إلى تنظيم قانوني محكم وإلى ركيزة وسند قانوني، كما أنها مرتبطة بعدة قوانين أخرى كقانون المنافسة والقانون المدني وقانون الاستثمار والقانون التجاري والمحاسبة، ناهيك أنها مسألة اجتماعية

¹-Eric Lamarque, management de la Banque-Risque, relation client, organisation, 3^{ème} édition Pearson, année 2011, page 80, 82 et 83.

² - الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر رقم 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

و أن مشاكلها تهم المجتمع ككل، فالأزمات التي عرفتھا الساحة المصرفية الجزائرية بسبب اختلال الوضعية المالية لبنوكھا الخاصة، خلقت فزعا وهلعا في الوسط الاجتماعي بحيث دفع الأفراد بشأنها مدخراتهم وضاعت فيها أموالهم وكلف الدول مبالغ هائلة لمواجهتها، هذه الوضعية دفعتها للتساؤل عن سبب ذلك، هل لوجود منافسة شديدة في المجال ولكثرة المخاطر البنكية وتفاقمها لدرجة عجز البنوك في التحكم فيها، أو لنقص الآليات المعتمدة لضمان نجاحاتها في الواقع أو لسوء التسيير وانتشار الفساد والإداري بداخل المؤسسات البنكية.

و عليه، ولتوضيح كيفية تجسيد المشرع الجزائري لمبادئ الحكومة المصرفية في القطاع المصرفي، نثير الإشكالية التالية:

ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبادئ الحكومة المؤسساتية ولأحكام لجنة بازل في القطاع المصرفي الجزائري على وجه التحديد؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي الاستدلالي من خلال الانطلاق من بديهيات ومبادئ عامة معترف و مسلم بها دوليا و التي على ضوءها تم تحليل الحكومة المؤسساتية وتجسيدها في القطاع المصرفي وعلى المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مدى تطبيق الحكومة المصرفية في البنوك الجزائرية.

فقسنا بحثا إلى بابين :

✓ ففي الباب الأول نبين فيه دور الحكومة في تحقيق الأداء والفعالية بداخل المؤسسات من خلال التطرق إلى ماهية الحكومة المؤسساتية وأهميتها وأهم المحددات التي تقوم عليه، هذا في الفصل الأول ثم نقوم بإسقاط تلك المفاهيم على القطاع المصرفي في الفصل الثاني.

✓ أما في باب الثاني فسوف نركز على الجانب التطبيقي لمفهوم الحوكمة المصرفية من خلال تحديد الآليات المتبعة من قبل المشرع الجزائري للإرساء مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، بتحديد الإطار التشريعي الذي يضبط الحوكمة المصرفية في الفصل الأول وملامح تطبيقها والآليات المعتمدة في ذلك في الفصل الثاني.

أما في الخاتمة، أوجزنا فيها أهم النتائج التي وصلت إليها الساحة المصرفية وبعض الاقتراحات والتحديات التي يجب على البنوك الجزائرية مواجهتها لمواكبة التطور العالمي في هذا المجال.

الباب الأول: إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية

في القطاع المصرفي

الفصل الأول: الحوكمة مدخل لتحسين الأداء المؤسسي

الفصل الثاني: الحوكمة المؤسسية في المنظور المصرفي

أصبحت مسألة الحوكمة في قمة اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية العالمية إثر العديد من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الآخرين (القرن الماضي).

فالفضائح المالية التي أصابت عدد كبير من الشركات العالمية بصفة عامة والأمريكية بصفة خاصة و ما تبعها من تغيرات متلاحقة من الأسواق المالية بالإضافة إلى انتشار الفساد الإداري والمالي، أدت إلى إعطاء الأولوية للموضوعات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية والتي أدت إلى بروز تساؤلات عديدة حول ضرورة وضع مجموعة من الضوابط الأخلاقية والمبادئ المهنية ومرتكزات كفيلة لحماية حقوق الأطراف المعنية ولمساعدة الشركات التي تجنب مخاطر التعثر والفشل المالي والإداري ومساهمتها في تحسين الأداء وتعزيز المكانة السوقية للشركات التي تتبنى قواعدها وتلتزم بها، ولعل الصدارة ترجع في هذا المقام إلى جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي أرست مبادئ حوكمة المؤسسات في جولات كان آخرها في 2004. كما وضع كل من البنك العالمي و صندوق النقد الدولي كذلك مبادئ للحوكمة المؤسسية.

كل ذلك أسهم في تحديد نطاق هذا المفهوم، وإرساء قواعده إلا أنها ولدت صعوبة في وضع مفهوم محدد بشكل محدد قاطع لها، إلا أن معظم الباحثين والكاتب اتفقوا في ترجمتها بأسلوب ممارسة الإدارة كما حازت قضية الحكم الراشد على قدر كبير من إهتمام وعناية السلطات الإشرافية والرقابة والمنظمات الدولية وأيضا قطاع المصارف سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتحت تأثير الظروف الأخيرة التي مرت بها الأنظمة المصرفية على مستوى العالم، كان على البنوك أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة المخاطر المصرفية وكان نتاج

ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل
لمصرفي ثم إيجاد معايير وأدلة وافرة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية والمالية.

**الفصل الأول: الحوكمة مدخل لتحسين الأداء
المؤسسي**

الفصل الأول: الحوكمة مدخل لتحسين الأداء المؤسسي

تعتبر المؤسسات الاقتصادية من أهم المؤشرات الدالة على حالة الاقتصاد الوطني في أي دولة، عن طريق مدى مساهمتها في بنائه ونموه، و من أجل تعزيز قدرتها على ذلك يستوجب أن تتصف بسلامة أجهزتها الإدارية والتنفيذية، وبقوة علاقتها بمختلف أطراف محيطها.

فقد أثارت سلسلة الأزمات المالية والإفلاسات المتتالية العديد من كبريات المؤسسات في العالم تساؤلات حول الأسباب التي أدت إلى هذه الفضائح المالية ولعل من أبرز هذه الأسباب وأهمها، الفساد المالي والإداري، حدة المنافسة بين المؤسسات، بالإضافة إلى ضعف وهشاشة البيئة القانونية خاصة في الدول النامية. و في ظل هذه المعطيات اكتسبت حوكمة المؤسسات أهمية كبيرة كونها السبيل الأمثل للإدارة المؤسسات وراقبتها وكذا حماية مصالح أطراف ذات العلاقة بالمؤسسة إذ تهدف الحوكمة في مجملها إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء مع ضمان استمرارية ذلك.

المبحث الأول: ماهية حوكمة المؤسسات

ظهر مصطلح حوكمة الشركات *Gouvernement des entreprises* على غرار مصطلحات أخرى مثل العولمة و خصوصية و هي مصطلحات حديثة على اقتصاديات الدول النامية و تعد حوكمة الشركات من المواضيع المهمة لجميع الشركات المحلية والعالمية في عصرنا الحاضر إذ أن الأزمات المالية التي عانى بسببها الاقتصاد العالمي وضعت مفهوم حوكمة الشركات ضمن الأولويات، وبناء على ذلك نستعمل الدراسة ببيان نشأة ومفهوم الحوكمة المؤسسية.

المطلب الأول: نشأة وتطور حوكمة المؤسسات

إن التطور الذي طرأ على شكل المؤسسة وتعدد أصنافها وكبر حجمها في ظل العولمة والنمو الاقتصادي العالمي ألقى على بعضها فصل الملكية على التسيير مما جعل هذا العامل السبب الرئيسي وراء ظهور نظرية الوكالة إذ اقتضى أن توكل إدارتها إلى مديرين محترفين وهذا ما نتج عنه مشكلة علاقات الوكالة بين الأطراف المتعاقدة في المؤسسة بين ملكية الشركة و إدارتها والرقابة عليها¹ إن مصدر النظرية و ما تنبئه من تساؤلات ترجع لأعمال آدم سميث حول عدم فعالية الشركات المساهمة التي يسيرها أعوان غير مالكين، الأمر الذي يجعلهم لا يشعرون بالتحفيز في أداء مهامهم بالمستوى المرضي فقد بين كل من *Adolf-Berle* و *Garnier Menas* سنة 1932 في كتاب بعنوان *The Modern Corporation and Privat Propret* مسالة العلاقة بين الملكية والمساهمين في شركة

¹- عدنان عبد المجيد، عبد الرحمن قباحة، اثر فاعلية الحاكمة المؤسسة على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية أطروحة دكتوراه الفلسفة في تمويل، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008، ص25.

المساهمة حيث أن الفصل بين الملكية والتسيير يؤدي إلى حالة تضارب في المصالح بين المساهمين والمسيرين¹.

كما تطرق كل من Meckling et Jensen سنة 1976 في مقال بعنوان Théorie of The firme: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership structure.

حيث تم تعريفها على أن عقد يقوم بموجبة شخص أو عدة أشخاص The principal يسمى الموكل بتفويض شخص آخر و هو الوكيل The Agent لتنفيذ بعض الخدمات نيابة عنهم، و هذا يستلزم منح جانب من سلطة صنع القرار إلى الوكيل².

كما تم الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين ملكية المؤسسة و إرادتها و الرقابة عليها، و هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بإيجاد قوانين وقواعد تنظيم العلاقات بين الأطراف في المؤسسات، إلا أن هذا الفصل الذي تم بين الملكية والإدارة نتج عنه بعض المشاكل، كخطر ضياع حقوق صغار المساهمين، إذ لا يوجد سبب لأن يهتم المدراء التنفيذيون الذين تم تعيينهم بمصالح هؤلاء المساهمين و كل ما يسعون إليه هو تحقيق ربح كاف لكسب رضا الملاك، وتحقيق إشباع ذاتي، كالسلطة أو الشهرة كما قد يستغلون أصول المؤسسة لتحقيق حاجاتهم الشخصية و كذا السرقة والاختلاسات باعتبارهم الأقدر على ذلك من بين كل الموظفين وكونهم يملكون

¹ - عبد المجيد بن الشيخ، تحليل المنظمات، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 17.
² Michael, C Jensen, William h Meckling, theory of the firm : managerial behaviour, Agency cost and ownership structure, journal of financial, Economics, october, 1976, v3 ,n4 ,p 305-306.

القدر الأعظم من السلطة و الرقابة و خاصة إذا كانت رقابة الملاك عليهم ضعيفة و غير فعالة¹.

حيث صدر قانون مكافحة ممارسات الفساد في أمريكا يتضمن قواعد محددة لصياغة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركات². ومنه بدأ الاهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية و إبراز دورها في تقليل من مشاكل نظرية الوكالة. ففي الولايات المتحدة أدى تطور سوق المال وجود هيئات رقابة فعالة تعمل على رقابة وتشرف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به مثل لجنة الأوراق المالية والبورصة -SES- بالإضافة إلى التطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة بوضع هيئات رقابة فعالة تعمل على مراقبة وتشرف على شفافية المحاسبة والمراجعة كل هذا أدى إلى زيادة الاهتمام بمفهوم الحوكمة والتزام المؤسسات وخاصة المقيدة أسهمها في البورصة بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا المفهوم³.

و في 1985 قامت خمس جمعيات مهنية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية و من أهمها المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين AICPA بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية The commites of Sponsoring-organization والمعروفة بإسم لجنة تريداوي Treadway-Commission، والتي أجرت دراسة لتحديد العوامل المسببة التي يمكن أن تؤدي إلى إعداد التقارير المالية الاحتيالية و إجراءات الحد منها حيث أصدرت في أكتوبر 1987 تقريرها النهائي Report of the National Commission of Fraudulent Reporting Financial. تقرير اللجنة الوطنية الخاصة بالاحتيال و التضليل في

¹- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات و الأزمة المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص 151 و 152.

²- عفاف إسحاق أبو زور، إستراتيجية مقترحة لتحسين فعالية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان الأردن، 2006، ص 34.

³- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 12 و ص 13.

التقارير المالية¹ وتتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة، بتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات و ما يرتبط بها من منع الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتعزيز مهمة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة المؤسسات.

و في المملكة المتحدة كان لبورصة لندن دور في تطوير حوكمة المؤسسات حيث أصدرت لجنة Cadbury Commîtes و التي تم تشكيلها لوضع إطار الحوكمة المؤسسات باسم Cadbury best practice سنة 1992 من أجل زيادة الثقة المستثمرين في عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية وفي عام 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر كل من National Association of Securities dealers و New York Stock exchange التعريف المعروف بإسم Bleu Riblon Report و الذي اهتم بفعالية دور لجان المراجعة بالمؤسسات في الالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات وفي نفس السنة أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء و غير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسة لتطبيق الحوكمة من المؤسسات العامة والخاصة هذا بالإضافة إلى الهيئات الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمركز الدولي للمشروعات والمركز الدولي للمشروعات الخاصة كما دفع اتساع حجم المؤسسات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين وإلى وقوع كثير من المؤسسات في أزمات مالية ولعل أبرزها أزمة شركة انرون Enron وولدكوم World com

¹. Joseph A-Grandfest, MaxBerueffy, the Treadway Commission report: two years later, prepared for the sixteenth Annual securities regulation institute the university, of California Sandiego, January 26 1989, p2.

في الولايات المتحدة في عام 2001 والانهيارات المالية والمحاسبية خلال عام 2002¹.. وما عقبتها في 2008 من أزمة الرهون العقارية Subprime و قد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة نظرا لدور تلعبه فيه مجالات الإصلاح المالي والإداري لمؤسسات القطاع العام والخاص وزيادة الثقة المستثمرين في القوائم المالي تنشيط الاستثمار وتدعيم الجهاز المصرفي وزيادة قدراته وتفعيل السوق المالي.

و في أعقاب الانهيارات المالية الكبرى للمؤسسات الأمريكية ثم إصدار Sarbanes-OxlyAct في عام 2002 الذي ركز على دور الحوكمة في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجهه العديد من المؤسسات من خلال تفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير المنفذين في مجالس إدارة المؤسسات².

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة المؤسسية

تحدد التعاريف الواردة على حوكمة الشركات فمنها الضيقة التي تنحصر في إطار القوانين والمعايير المحاسبية ومتطلبات الإفصاح وترتيبات الرقابة الداخلية، تعاريف واسعة النطاق تجعل من الحوكمة المكون الأساسي في الشفافية المؤسسة وطريقة لتجديد الأهداف وتنفيذها في المؤسسات.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة المؤسسية

ظهر مصطلح حوكمة المؤسسات Corporate Governance أو Gouvernement des entreprises أو Gouvernance في سنوات السبعينيات بعد الإنهيارات وحالات

¹- د عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، أزمة الرهن العقاري الأمريكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص198.

²-La loi Sarbanes Oxley (SOX), du mon respectif des deux Senateurs Paul Sarbans et Michael G-oxly, acte adapté par le congrè Americain en juillet 2002. Cette loi aussi denomée "public Company acconty reforme and investor protection act of 2002" est la réponse aux multiples scandales comptables et financiers.

التزوير والرشاوى التي تقدمها منظمات الأعمال الدولية، والتي تدخل العديد من جوانبها ضمن إجراءات الرقابة الداخلية، فقد جاء هذا المفهوم لكي يلبي متطلبات بيئة تنافسية تفرض الشفافية وتطلب المساواة في أعمال الشركات الكبرى خوفا من حالات الفساد الإداري والغش والتلاعب التي تؤدي إلى انهيار محتمل لبعض هذه الشركات، مما يؤثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على الصعيد العالمي وهذا ما يفسر الكم الهائل من الأبحاث والتقارير المنشورة والتي تعطي تصورات مختلفة لمفهوم وقواعد حوكمة المؤسسات، ويؤكد في الوقت ذاته، على الافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم ويعود ذلك إلى تعدد أبعاد مفهوم حوكمة المؤسسات وتأثره بالنواحي التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات¹.

أولاً- التعريف اللغوي للحوكمة المؤسسية

يعود أصل كلمة للمصطلح الإنجليزي *Gouvernance* من الفعل *Kubenana* اليوناني الأصل والذي استعمله أفلاطون في القرن 13 للتعبير عن قدرة ريان السفينة ومهارته في القيادة وسط الأمواج، وما يمتلكه من قيم وأخلاق، ثم أستعمل بعدها في اللغة اللاتينية بكلمة *Gubernane* في بداية القرن 14 بنفس المعنى، ثم في اللغة الفرنسية بمصطلح *Gouvernance* والذي كان يقصد به فن أو طريقة الحكم *Art ou manière de gouvernance*.

فمصطلح الحوكمة، مصطلحا حديثا في اللغة العربية، فبعد عدة محاولات و مشاورات مع عدد من الخبراء في اللغة العربية والاقتصاد والقانون تم إحصاء ثمانية عشر مرادفا

¹. Senouci Kouider, La gouvernance bancaire, face aux parties prenantes, Thèse de doctorat en sciences de gestion option : Management, Faculté des sciences économiques, de gestion et des Sciences commerciales, Université Abou BekhrBelkaid-Tlemcen, 2014-2015, p5.

للمصطلح المذكور من بينها، حكم الشركات، حكمانية الشركات، التحكم الموسمي، حاكمية الشركات، إلا أنه تم اقتراح مصطلح حوكمة المؤسسات¹ ليكون أكثر تداول من قبل الباحثين ويعني هذا المصطلح عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بفرض تحقيق الرشد، وتشير كتب أخرى إلى كلمة مشتقة من التحكم أو المزيد من التدخل والسيطرة ويرى آخرون أنها كلمة تعني لغويا نظام مراقبة بصورة متكاملة وعلنية تدعيما للشفافية والموضوعية والمسؤولية² إلا أن هذا المصطلح يثير غموض لثلاث أسباب³.

1- على الرغم من أن مضمون حوكمة المؤسسات والكثير من الأمور المرتبطة به توجع جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، حيث تناولها بعض نظريات التنظيم والإدارة إلا أن مفهومه لم يبدأ في التبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة عقود.

2- عدم وجود تعريف قاطع وواحد لهذا المصطلح فبينما ينظر إليه البعض من الناحية الاقتصادية على أنه الآلية التي تساعد المؤسسة في الحصول على تمويل وتضمن تعظيم قيمة أسهم المؤسسة واستمرارها في الأجل الطويل، يوجد آخرون ينظرون إليه من الناحية الاجتماعية للمؤسسة في حماية حقوق الإقليمية أو صغار المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة وحماية البيئة.

3- يرجع السبب الثالث لغموض هذا المصطلح إلى أن هذا المفهوم ما زال طور التكوين وما زالت الكثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير ومع ذلك هناك شبه إتفاق

¹- نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، إصدارات مركز المشروعات الدولية الخاصة غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص 2.

²- عدنان بن حيدر درويش، حوكمة الشركات ومجلس الإدارة اتحاد المصارف العربية، 2007، ص 3.

³- نبيل حمادي، اثر تطبيق الحوكمة على الجودة المراجعة، أطروحة مقدمة المالية دراسة حالة الجزائر لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبة، جامعة الجزائر 3، 2011_2012، ص 18.

يبين الباحثين والممارسين حول أهم محدداته وكذلك معايير تقييمه ولتحديد مفهوم حوكمة الشركات نعتمد على مدخلين¹.

المدخل الأول: مدخل المساهم الذي يهتم بتعميم حقوق المساهمين ممثلة في الربحية.

المدخل الثاني: مدخل الأطراف المتعددة ذات العلاقة بالشركة مثل العملاء والمديرين، الدائنين، العمال، والأطراف الأخرى و الذي يهتم بتحقيق مصالح هؤلاء الأطراف كما أن المدخل الثاني أعم وأشمل في التعبير عن مفهوم حوكمة المؤسسات لأنه يركز على البيئة المحيطة بالشركة والقضايا الاجتماعية المختلفة، علاوة على أنه يهتم بتوصيل البيانات والمعلومات المالية و غير المالية الملائمة لمتحدي القرارات من الداخل و خارج الشركة.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي لحوكمة المؤسسات:

إن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح أما الترجمة العالمية المتفق عليها هي " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"².

تعددت التعريفات حوكمة المؤسسات بتعدد واختلاف وجهات النظر وذلك لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات ونظرا لارتباط هذا المفهوم بمجموعة من الأطراف: المساهمين والإدارة ومجلس الإدارة والفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

¹ - إبراهيم السيد احمد، حوكمة الشركات غير الوطنية و غسيل الأموال، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص188.
² - مسعود دراومي صيف الله محمد الهادي، فعالية وأداء المراجعة في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة بسكرة، الجزائر 6-7 مارس، 2002، ص9.

1- تعريف حوكمة المؤسسات من وجه نظر الملاك¹

عرف الجزيري 2001 و Shleider et Vishny حوكمة المؤسسات، بأنها الآليات التي يستخدمها مقدمو الأموال للشركة لتأمين أنفسهم وتأكيد حصولهم على عائد مقابل استثماراتهم.

- فهي مجموعة العمليات التي يستخدمها المستثمرون لمحاولة تخفيض التشغيل وتكاليف الوكالة المرتبطة بممارسة المنظمة لنشاطها.

2- حوكمة المؤسسات من وجهة نظر المستثمر

عرف كل من Colemanet Bickpe (2006) الحوكمة أنها:²

- الوعد بدفع عائد بادل على رأس المال المستثمر.
- التزام بإدارة وتشغيل الشركة بفعالية.
- هي مجموعة الآليات التي يستخدمها أصحاب المصالح: حملة الأسهم، الدائنون، الموظفون، لعملاء، والأطراف الأخرى ذات صلة لممارسة الرقابة داخل المنظمة وعلى المديرين بالشكل الذي يضمن لهم حماية مصالحهم داخل المنظمة.³

3- حوكمة المؤسسات من وجهة نظر الإدارة⁴

- هي واجبات أو مسؤوليات مجالس إدارة العلاقات مع جملة الأسهم ومجموعات أصحاب المصالح.

¹ ANDEI- SHELEIFER and Robat W .Vishny a Survey of Corporate Governance, the journal of finance, Vol II N : 02 june 1997.

² Semouci Kouider : La gouvernance bancaire face au partie prenante, opcit, p12.

³ محمد مصطفى سليمان- حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ط1-للدار الجامعية، الاسكندري، مصر 2008، ص 15.

⁴ - إمام حامد آل خليفة، حوكمة الشركات وأسواق المال (المنظمة العربية للتنسيق الإدارية)، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في مصر 2007، ص 97.

- هي مجموعة الآليات التي تؤثر على عملية اتخاذ القرارات بواسطة المديرين، عندما يكون هناك انفصال بين الملكية والإدارة.

- حوكمة المؤسسات تعني بوضع التطبيقات والممارسات السليمة على إدارة المؤسسة وتنظيمها بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالمؤسسة وأصحاب المصالح وغيرهم وذلك من خلال السهر على تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم وباستخدام الأدوات المالية و المحاسبية وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة.

- حوكمة المؤسسات هي السعي لضمان إدارة المؤسسات بفعالية و بشكل عام يشير تعريف حوكمة المؤسسات إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي من شأنها إدارة ورقابة المؤسسات من الناحية المالية وغير المالية من أجل الحفاظ على حقوق و مصالح المساهمين وتنميتها من خلال زيادة العائد هذا من جهة، كما تهتم بمصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالمؤسسة من مديرين وعمال، عملاء، دائنين.

4- تعريف حوكمة المؤسسات من وجهة نظر المنظمات الدولية:

فعرفت الحوكمة كما يلي:

أ- **تعريف البنك الدولي WB:** هي ممارسة للسلطة السياسية، ورقابة إدارة الموارد المؤسسات من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية.¹

ب- **تعريف برامج الأمم المتحدة الائتماني (PNUD)** وهي ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون المؤسسة وأعمال، وبمفهومها الواسع تغطي الهياكل التنظيمية وأنشطة الحوكمة المركزية الإقليمية والمحلية والبرلمان والمؤسسات والمنظمات

¹- عدنان بن حيدر درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص13.

والأفراد التي تضم المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاركة بفعالية والتأثير في السياسة العامة التي تؤثر على كافة المجتمع¹.

ج- تعريف لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات (تقرير Cadbury)، حوكمة المؤسسات هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب².

د- تعريف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OCED): تعتبر حوكمة المؤسسات بأنها نظام يتم بواسطة توجيه ورقابة منظمات الأعمال والحوكمة تحدد هيكل توزيع واجبات ومسؤوليات بين المشاركين المختلفين في شركة المساهمة مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح وتضع القواعد والأحكام لإتخاذ القرارات لشؤون الشركة المساهمة ولهذا الأجراء فإن الحوكمة تغطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله المؤسسة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء³.

ومن الفقه الغربي فالرأي السائد للأستاذ CHARREAU⁴ الذي يصور الحوكمة بأنها الآليات التنظيمية التي تملك قوة التأثير على الحدود التي يستعملها المسيرين عند اتخاذ القرارات في المنظمة وذلك للحد من السلطة التقديرية.

أما على الصعيد العربي، قليلون هم الذين تجرؤوا وبادروا بوضع تعريف موحد لحوكمة الشركات، نفتبس من تلك المحاولات تعريف للدكتور محمد مصطفى سليمان إذ يعرفها بأنها "تعتبر واسع يتضمن القواعد وممارسات السوق التي تحدد كيفية اتخاذ الشركات خاصة شركات الاكتتاب، العام لقراراتها والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها مدى والمساءلة

¹ Carlos Sanloias, Good Governance and Aid Effectiveness, The word bank and conditionality, the George town public policy review, volume 7 number 1, 2001 p22.

² - Wajdi Ben Rejeb, gouvernance et performance dans les établissements, p 24,

³ - أبو القاسم، دور العدالة التنظيمية في تحقيق مبادئ الحوكمة الداخلية للشركات، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفصيل أداء المؤسسات والإقتصاديات، الجزء الثاني، جامعة بن حسيبة.

⁴ Charreaux G, vers une théorie de gouvernement des entreprises, séminaire doctoraux des (IAE) du Dijon et de Lyon 3 mai 1996, p13.

التي تخضع لها مدير ورؤساء تلك الشركات وموظفوها والمعلومات التي يفحصون عنها للمستثمرين الحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين وتتضمن أيضا موضوعات خاصة بقانون الشركات وقوانين الأوراق المالية وقواعد قيد الشركات.

بالبورصة داخل كل بلد، والمعايير المحاسبية التي تطبق على الشركات المقيدة بالبورصة وقوانين مكافحة الاحتكار وقوانين الإفلاس وعدم الملاءة المالية.¹ و يمكننا أن نوجز مفهوم الحوكمة الشركات في القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة وحملة الأسهم وأصحاب الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمال، الموردين، الدائنين، المستهلكين) من ناحية أخرى.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة المؤسسية

تعاظمت في الآونة الأخيرة، أهمية حوكمة الشركات بشكل كبير لتحسين التنمية الاقتصادية، وقد برزت هذه الأهمية في أعقاب الانهيارات الاقتصادية و الأزمات المالية التي انفجرت في العديد من دول العالم والتي تؤكد أن تبنى الحوكمة هو الحل الوحيد لتفادي الوقوع في الأزمات من جديد.

أولا: أهمية الحوكمة بالنسبة للشركة

- إن تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسة على الشركات من خلال إشراف ورقابة مجلس الإدارة تزيد من احتمالات الاستجابة الشركة لتغطية التغيرات في بيئة الأعمال وفي فترة الأزمات، ومن الآثار الايجابية لتطبيق الحوكمة المؤسسية على الشركات نذكر:

¹- د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006، ص10.

- إن الحوكمة الجيدة في الشركات تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال، فالنسبة للبلدان التي تعتمد المؤسسات فيها على الأسواق المالية في التمويل فنجد أنه وجود حوكمة جيدة في المؤسسة سيوفر الثقة للمستثمرين الذين يقبلون على الشركة هم المضاربون (الأموال الساخنة).

- أما بالنسبة للبلدان التي تعتمد فيها الشركات على التمويل من البنوك، فأصبح تطبيق الحوكمة اعتبار ضمناً للمنشآت التي تقتض أموالاً من البنوك، فقد أوضح القرض الليوني (بنك) في تقريره لعام 2001-2002 أن حوكمة الشركة ترتبط وثيقاً بكل من الأداء المالي وتقييم الأسهم وبهذا فإن ملاءة الشركة ترتفع بتطبيقها لمبادئ الحوكمة المؤسسة الجيدة.¹

- إجراءات الحوكمة تؤدي إلى تحسين إدارة الشركة من خلال مساعدة مدراء ومجلس إدارة الشركة على تطوير إستراتيجية سليمة للشركة وضمان اتخاذ قرارات الدمج والاستحواذ بناء على أسس سليمة وأن يقوم بتحديد المكافآت على أساس الأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء الشركة.

ثانياً: أهمية الحوكمة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تؤدي الحوكمة الجيدة في المؤسسات إلى نتائج إيجابية على المستوى الكلي من خلال:

- **توسيع وتفعيل أداء السوق المالي:** من خلال تدعيم مبادئ الإفصاح والشفافية وتحسين نوعية المعلومات ذات الصلة بالحكومة وتوفير البيانات الموثوقة المتاحة لسوق الأوراق المالية عن الشركة في الوقت الواحد.²

¹ - ماجدة أحمد إسماعيل، شلبي، تطورات أسواق المالية في ظل التحديات الدولية، أعمال مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات أفاق وتحديات، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2007، ص 40.

² - منيرة عثمانى، أهمية الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال مع الإثارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير الجزائر، تخصص علوم اقتصادية فرع مالية، بنوك وتأمين، جامعة المسيلة، الجزائر 2011-2014، ص 43.

- محاربة الفساد الإداري والمالي:

أول ما تصبو إليه حوكمة الشركات هو تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة وذلك من خلال قواعد وأسس تؤكد أهمية الالتزام بإحكام القانون، وضمان الرقابة من شأنها محاسبة الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات ومنع الفساد والمحسوبية ومن تم تخفيض التعارض والمصالح والحد من استغلال السلطة من قبل بعضهم في غير المصلحة العامة¹.

وعلى الرغم من أن قوانين معظم الدول قد وضعت أشكالاً مختلفة للرقابة على الشركات إلا أن ما جاءت به نظرية الرقابة في حوكمة الشركات، كان لها ما يميزها من حيث البناء القانوني للرقابة ووسائل تحقيقها مما يعكس ضخامة وصعوبة المخاطر السائدة في البيئة التجارية. ومن أهم مميزات البناء القانوني للرقابة في حوكمة الشركات والذي يقلل من فرص انتشار الفساد، هو ضرورة وجود هيكل تنظيمي يحدد الوجبات والمسؤوليات في الشركة بشكل دقيق ومتوازن في ظل بيئة قانونية واقتصادية واجتماعية تتصف بكل معلومات الكفاءة والصدق والعدالة وكذلك تفعيل صفة الاستقلال للقائمين على الشركة وضرورة تجردهم من أي مصلحة معها ناهيك عن ضرورة التقييد بالمعايير الدولية للمحاسبية والتدقيق لضمان عملية المقارنة و الرقابة وتسهيل تحقيقها.

- تدعيم وجذب الاستثمارات:

إن الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة أضحى أحد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند القيام باتخاذ قرارات الاستثمار و لاسيما في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم بالعمولة واشتداد المنافسة بين الشركات من أجل الاستثمار، لذلك فالشركة

¹- د.محمد مطغي سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص10.

التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال عن تلك التي لا تطبق الحوكمة من خلال ثقة المستثمرين فيها¹، فهي توفر حماية لحقوق المساهمين في الشركة، وتحديد حقوق أصحاب الملكية وكما تحمي مصالح المستثمرين وتطمئنهم على أموالهم المستثمرة في الشركة من خلال التعامل معهم بكل شفافية.

تبنى معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين ومع المقرضين من الممكن أن يساعد النظام الجيد للحوكمة المؤسسة على منع حدوث الأزمات المصرفية والتي لها في الغالب آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة، كما تهدف الشفافية إلى:

- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة في الشركات.

- الوصول إلى المستويات المطلوبة من الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على مستوى المحلي و الدولي.

- تحسين كفاءة وفاعلية الشركات وضمان استمرارها ونموها وتحسين الدخول في الأسواق المالية واتساع نطاق التسويق للسلع والخدمات وإبراز الشفافية وقابلية المحاسبة عن المسؤولية.

ثالثاً - بالنسبة للمساهمين: أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين

تكمن أهمية الحوكمة المؤسسية بالنسبة للمساهمين في:

كونها من أهم ضمانات حماية حقوق حملة الأسهم في حوكمة الشركات، هو الفصل بين الملكية وسلطة الإدارة من خلال الاعتماد على مدراء مستقلين لا تربطهم بملكية الشركة مصالح شخصية تدعوهم إلى استغلال مراكزهم الإدارية لمصالح خاصة في أجواء تقل فيها

¹- ستيلون نستر، التقارب الدولي في مجال حوكمة الشركات، الفصل 3 من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون، ترجمة سمير كريم مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن دي سي، 2003، ص 4.

سلطة الرقابة، كأن يكون مدير والشركة هم المالكن للأغلبية الأسهم فيها، والمطلعين على مركزها القانوني والمالي. كما أنه مما يضمن حقوق المساهمين، هو حقهم في الإطلاع على نشاط الشركة بالاعتماد على الشفافية والقيام بالإفصاح عن جميع المسائل العامة التي تنص المركز المالي والقانوني لشركة وسياسات توزيع الأرباح فيها ومقدار التزامات بحوكمة الشركات¹.

- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد من استثماراتهم مع الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم.

- تساعد على ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.

- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا، يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.

- وجود المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المساهمين.

¹ - مظفر جابر الراوي، تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في ترك المساهمة، لمجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 11 جوان 2014، ص 183.

المبحث الثاني: أساسيات الحوكمة المؤسسية

كي تتمكن المؤسسات بل والدول من الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات يجب أن تتوفر مجموعة من الخصائص والمحددات التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات.

المطلب الأول: خصائص ومحددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه لتوقف على مدى توفر مجموعة من الخصائص و المحددات.

الفرع الأول: خصائص الحوكمة المؤسسية

أولاً: الإنضباط

- يؤكد كل من L.Doyle.john.colley و (George Jacquine) في مؤلفهم "What is the Corporal governance" أن نموذج حوكمة المؤسسات الناتج يتطلب إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح والذي يتحقق من خلال:¹
- مجلس إدارة قوى وفعال في صناعة وتوجيه القرارات ويؤدي مسؤولية بأمانه.
 - رئيس إدارة تنفيذي مؤهل يتم اختياره من طرف مجلي إدارة تفوض له السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الإدارة.
 - القرارات التي يتم اتخاذها قبل الرئيس التنفيذي يجب تنفيذها في إطار من التشاور والموافقة من مجلس الإدارة.

¹- كمال بوعطر زايدي عبد السلام، حوكمة الشركات ودورها في تقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية و الحد من وقوع الأزمات مداخل في إطار الملتقى العنني الدولي حول " الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات" جامعة عنابة الجزائر، 18-19 نوفمبر 2009.

- نموذج عمل جيد يتم من قبل الرئيس التنفيذي، وفردية الإدارة مع الاستعانة باقتراحات مجلس الإدارة وموافقة.

- توفير محيط ملائم يتسم بالإفصاح والشفافية حول أداء الشركة ووضعها المالي للجمهور المساهمين والمجتمع المالي.

ثانياً: الشفافية والمساءلة

تري شركة "Truth" للاستثمارات الاقتصادية أن الحكومة الجيدة للمؤسسات تستدعي الخدمات التالية¹.

1- الشفافية: تعني جعل الأمر واضح وشفاف بعيداً عن اللبس والغموض وتعد الإجراءات بطريقة لا تتيح إمكانية متابعتها ومعرفة أوجه النقص والخلل فيها بمعنى تقييم صورة حقيقية لكل ما يحدث، أي إن أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يوضحوا بشكل جلي لأصحاب رأس المال والمودعين الرئيسيين سبب اتخاذ أي قرار.

- وضوح رسالة المؤسسة.

- شرعية ومشروعية وجود المؤسسة والمنظمة:

- أن تتسم آليات وإجراءات العمل والتخطيط بالبساطة والوضوح.

- نشر واسع للمعلومات والبيانات لمراقبة عمل المؤسسة ومعرفة تطورها وتقديمها.

- أن تبتعد المؤسسة عن جميع الممارسات المثيرة للريبة والشكوك.

- تبني المنظمة موقعها إلى شركة الانترنت.

¹ JOHN D.Sullivan, avant propos de George Kell, Laboussole morale des entreprises, Lethique des affaires et Gouvernance d'entreprises comme outils de lutte contre la corruption, global corporate governance forum, focus7, 2009 p9.

2- المساءلة: ويقصد بها إمكانية تقييم أعمال مجالس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة في موضع مساءلة على قراراتهم والمحاسبة من قبل المساهمين بأن يخضعوا أنفسهم للفحص والمراجعة.

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الائتماني المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والحد بالانتقادات التي توجه لهم تلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش. ويمكن لآليات الحوكمة وضع المسؤولين موضع مساءلة سواء بين المؤسسات الحوكمية المختلفة، أو داخل المؤسسات بين المشرفين والمرؤوسين و أن تتعدى المؤسسات مثلا عندما يتوجب على المؤسسة وموظفيها الإجابة مباشرة على أسئلة الزبائن أو كل من لهم مصلحة في المؤسسة. وموظفيها الإجابة مباشرة على أسئلة الزبائن أو كل من لهم مصلحة في المؤسسة، ويمكن لآليات المساءلة أن تتناول قضايا تبحث في من هم الذين يحتلون مواقع المسؤولية في المؤسسات وطبيعة القرارات التي يتخذونها، كما تتطلب المساءلة ووجود حرية معلومات وأصحاب مصلحة قادرين على تنظيم أنفسهم وسيادة القانون وحسب تقرير لجنة (Cadbury) الصادر عام 1992 و قد أشار بأن يقوم المساهمون بمساءلة مجلس الإدارة وكل منها له دور في تفعيل تلك المسألة فمجلس الإدارة يقوم بدوره في توفير البيانات الجيدة للمساهمين وعلى المساهمين القيام بدورهم في إبداء رغبتهم في ممارسة مسؤولياتهم كملاك.

بالإضافة إلى ذلك أشار تقرير بنك القرض الليوني والذي يحمل عنوان المحاسبة عن المسؤولية بأن دور مجلس الإدارة إشرافي أكثر منه تنفيذي وإلى قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال كما آثار في القسم الخامس منه والذي يحمل عنوان المسؤولية إلى

ضرورة وضع آليات تسمح بتوقيع عقاب على الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة إذا أُلزم الأمر ذلك.¹

كما أن تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الصادر عام 1999 في البند الخاص لمسؤوليات مجلس الإدارة إلى ضرورة المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وكذلك مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين، يضاف إلى ذلك أن المعايير التي وضعتها بورصة نيويورك للأوراق المالية سنة 2003 وخاصة بالحوكمة المؤسسات أشارت إلى ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمساهمين من خلال المشاركة في جميع القرارات الأساسية للشركة في ضوء ذلك يمكن القول بان المساءلة والرقابة المحاسبية التي تتبناها حوكمة المؤسسات تأخذ اتجاهان.²

- المساءلة والرقابة الرأسمالية من المستويات الإدارية الأعلى إلى مستويات الإدارة الأدنى.
- المساءلة والرقابة الأفقية وهي المتبادلة بين كل مجلس الإدارة و المساهمين وأصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية.

ثالثاً: الاستقلالية:

وتشمل استقلالية مجلس الإدارة واللجان المختلفة:

- وجود مجلس إدارة مستقل عن الإدارة العليا.
- وجود مجلس إدارة إشرافي مستقل عن المجلس التنفيذي.
- لجنة المراجعة يرأسها عضو مجلس الإدارة مستقل.
- لجنة تحديد المرتبات والمكافآت يرأسها عضو من الإدارة مستقل.

¹ - سميحة فوزي، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الأخرى حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون مركز المشروعات الدولية الخاصة غرفة الأمريكية واشنطن ص 361-369 نقلا عن موقع الالكتروني. <http://www.cipec.org>

² - إبراهيم السيد احمد، مرجع سابق ذكره، ص 193.

- وجود مراجعين خارجيين غير مرتبطين بالشركة.
- عدم وجود ممثلي للبنوك وكبار الدائنين في مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: محددات الحوكمة المؤسسية

لكي تتمكن المؤسسات بل الدول من الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات يجب أن تتوفر مجموعة من المحددات والعوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات.

أولاً- المحددات الخارجية:

تتمثل هذه المحددات في البيئة أو المناخ الذي تعمل من خلاله الشركات والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى وهي عبارة عن¹:

- القوانين واللوائح التي تعمل من خلاله الشركات وقوانين سوق المال والقوانين المتعلقة بالإفلاس وأيضا القوانين التي تنظم المنافسة والتي تعمل على منع الاحتكار.

وجود نظام مالي جيد بحيث يضمن التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع والمنافسة الدولية.

- كفاءة الهيئات أو أجهزة الرقابة مثل هيئات سوق المال والبورصات عن طريق أحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها وأيضا وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم التزام الشركات إلى جانب².

¹ - هشام وسفيان صلواتشي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة البليدة، 2008، ص 29.

² - نعيمة يحيوي حكيم بوسلمة، دور الحاكمية، في تحسين أداء المالي لشركات، مداخلة مقدمة ضمن المتلقى الوطني حول الحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، بسكرة 6-7 ماي 2012، ص 03.

- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات.

- وجود المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تتضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق المراجعين المحاسبين والمحامين والشركات العامة في السوق الأوراق المالية.

_ وجود مؤسسات خاصة بالمهنة الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة.

ثانياً: المحددات الداخلية:

تشمل المحددات الداخلية التالية:¹

- اللوائح والقوانين داخل الشركة.

- وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة.

- توزيع المسؤوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة مثل مجلس الإدارة و الإدارة والمساهمين وأصحاب بين هذه الأطراف بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل.²

و على ضوء ما سبق نجد أن المحددات سواء، الداخلية أو الخارجية فإنها تؤثر بمجموعة عوامل عند أفراد المجتمع كما أنها مرتبطة أيضاً بالبيئة التنافسية والقانونية والتنظيمية داخل الشركة فهي تعمل على زيادة الثقة في الاقتصاد وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على

¹ - هشام سفيان صلواشي، مرجع سابق ذكره ص 30.

² - نفس المرجع السابق، ص 31.

تعبئة المدخرات ورفع المستثمرين كما أن الحوكمة تشجع على نمو القطاع الخاص ودعم قدرته التنافسية وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتزايد الأرباح وخلق فرص عمل.

المطلب الثاني: المبادئ والأطراف الفاعلة في الحوكمة المؤسسية

من أهم أساسيات الحوكمة المؤسسة نجد المبادئ التي وضعتها كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، البنك العالمي، صندوق النقد الدولي حيث أن المبادئ، تعنى مجموعة من الأطراف بالإضافة إلى أن تطبيقها يتطلب مجموعة من المحددات الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة المؤسسية

تعتبر مبادئ الحوكمة المؤسسة مجموعة من الشروط العامة التي لا بد من توافرها في السوق المالي والمؤسسات، والتي تؤدي في محلها إلى تعزيز الثقة، حيث قامت العديد من المؤسسات الدولية بوضع مبادئ محددة لتطبيقها ومن بين هذه المؤسسات نجد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، البنك العالمي، وصندوق النقد الدولي بالإضافة لبنك التسوية الدولية ممثلا في لجنة بازل التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

أولاً- مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تم إقرار المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD لأول مرة سنة 1999¹، كان المقصود منها أساسا التعرض لمشكلة الملكية الفردية والرقابة داخل الشركات، أي ضمان قدرة حملة الأسهم على مساءلة الإدارة، وقد حدد تاريخ مراجعة تلك المبادئ سنة

¹ - مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بشأن حوكمة الشركات، 2004، ص18.

2004، وقد قدم ممثلو القطاع الخاص من الخارج رأيهم فيها، حيث أضافت مبدأ سادس للمبادئ السابقة وفيما يلي عرض لهذه المبادئ¹.

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات لضمان وجود هذا الإطار الفعال فانه من الضروري وجود أساس قانون تنظيمي مؤسسي يمكن من وراءه لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقات تعاقدية والذي سنتطرق إليه لاحقاً.

2- حقوق المساهمين والوظائف الأساسية لأصحاب حقوق الملكية ينبغي توفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم الأساسية منها:

أ- تحويل الأسهم.

ب- الحصول على المعلومات المالية وذات الصلة بالشركة.

ج- المشاركة والتصويت في اجتماعات العامة للمساهمين.

د- إنتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.

هـ- نصيب في أرباح الشركة.

و- تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات المساهمين من خلال:

و.1- تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول الأعمال.

¹. OECD, principles of corporate Governance, 2004, pp 17,22 sur le site <http://www.oecd.org>, (consulté le 21/11/2016).

و2- إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، بما فيها تلك المتعلقة بالمراجعة الخارجية.

و3- تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية مثل ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس.

و4- الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن بعض المساهمين من أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تناسب مع ملكياتهم من الأسهم.

3- المعاملة المتساوية للمساهمين يفترض في إطار الحوكمة، المعاملة المتساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، وإتاحة الفرص لكافة المساهمين للحصول على تصويت فعال عند انتهاك حقوقهم، وتتم هذه المعاملة من خلال:

أ- كون كافة الأسهم لها نفس الحقوق وتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعاونات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل الشراء.

ب- بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيد الجديد من ملكية الأسهم.

ج- إلغاء جميع القيود التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.

د- على العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة أن تسمح لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية، وأن لا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة التصويت بدون مبرر.

4- دور أصحاب المصالح¹:

ينبغي الاعتراف بحقوق أصحاب التي ينشئها نتيجة لاتفاقيات متبادلة والعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، ومن بين تلك الحقوق التي يكلفها القانون ما يلي:

أ- المشاركة في إدارة تنفيذ السياسات من طرف العاملين.

ب- السماح لهم بالحصول على معلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي.

ج- الاتصال بمجلس الإدارة والإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية، وينبغي عدم الإنقاص من حقوقهم، فهذه الممارسات قد تضر حتى بالشركات وتتل من سمعة مساهميتها وتزويد المخاطر بالنسبة لالتزاماتها المالية.

5- الإفصاح والشفافية:

ينبغي ضمان القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالمؤسسة، حيث تعتبر وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية، أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات القائمة على اقتصاد السوق كما يمكن للإفصاح أن يساعد على جذب رأس المال والمحافظة على الثقة في أسواق رأس المال، ومن بين ما يجب أن يتضمنه الإفصاح الشامل للمؤسسات ما يلي:

أ- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة وأهدافها المسطرة.

ب- الملكيات الكبرى لأسهم وحقوق التصويت.

¹ صالح حسين، أساليب المقارنة وإدارة السلطة في الشركات قضايا عامة، بيروت، إتحاد المصاريف العربية 2005، ص48.

ج- سياسة مكافآت مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة.

د- العمليات المتصلة بأفراد من المؤسسة أو أقاربهم.

هـ- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الأخرى.

6- مسؤوليات مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة أن يضمن التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة، ومحاسبته عن مسؤولياته أمام الشركة والمساهمين ومن بين تلك المسؤوليات نذكر:

أ- العمل على أساس المعلومات الكاملة وبحسن نية.

ب- معاملة كافة المساهمين بعدالة ما دامت قراراته ستؤثر على مختلف مجموع المساهمين.

ج- تطبيق معايير أخلاقية عالية والأخذ بعين الاعتبار مصالح اهتمامات أصحاب المصالح الأخرى، بالتعيين والإشراف أما الوظائف الرئيسية له فتتمثل في:

ج1- استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية.

ج2- اختيار وتحديد المكافآت والمرتبات والإشراف على كبار التنفيذيين بالمؤسسة.

ج3- مراعاة التناسب بين كبار التنفيذيين وأعضاء مجلسي الإدارة ومصالح الشركة والمساهمين في الأجل لطويل.

ج4- رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة ونظم إعداد قوائمها بما في ذلك المراجعة المستقلة.

مما سبق يمكن إدراج مبادئ الحوكمة المؤسسية والتي وضعتها منظمة التنمية الاقتصادية في الشكل التالي:

شكل رقم 01: مبادئ حوكمة المؤسسات



المصدر : عطاء الله، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية، مكتبة الحرية للنشر
و التوزيع، مصر 2008، 57.

ثانيا: مبادئ البنك الدولي:

يعمل البنك الدولي على تشجيع الدول على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية ويقوم بتقديم الدعم المناسب سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي والعالمي فيما يخص تبني قواعد الإدارة الجيدة للمؤسسات.

1- فعلى المستوى المحلي: دعم البنك الدولي مجموعة من التقويمات التي تقوم بها الدولة بنفسها والتي تحدد على أساسها مواطن الضعف والقوة فيما يخص إدارة الشركات، مما يساعد تلك الدول على ترتيب أولويتها.

والهدف منها التقويم ودعم الإصلاح التشريعي، وفي الوقت ذاته تبني الأعمال التطوعية من القطاع الخاص في هذا المجال وهو الأمر الذي يتفق وإطار البنك العالمي العام للتنمية الشاملة الذي يؤكد على الحوكمة الجيدة للمؤسسات كعامل أساسي في التنمية.

2- أما على المستوى العالمي:

فقد عمل البنك مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتوسيع دائرة حوكمة المؤسسات خارج نطاق دول المنظمة، وقد وقع البنك العالمي معها مذكرة في 1999، وذلك برعاية المنتدى الدولي لقواعد حوكمة الشركات، وكان الهدف منه هو مساعدة الدول ذات الدخل المنخفضة والمتوسطة على تحسين المعايير التي تستعملها إدارات الشركات لتشجيع المساءلة في الإدارة والعدل، الشفافية وتحمل المسؤولية.¹

وقد توصل البنك الدولي بعد المشاورات مع المنظمات الأخرى إلى وضع نموذج لتقويم نظم إدارة الشركات في الدول النامية، وصمم هذا النموذج بحيث يتيح الفرصة لتقويم نقاط الضعف والقوة في مختلف الأسواق وأكد على أهمية أن تتضمن قواعد وأسس حوكمة.

¹ - أحمد لطفي أمين السيد، المراجعة الدولية وعولمة رأس المال، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2005، ص749، 750.

1-الإعسار وحقوق الدائنين:

في محاولة تحسين استقرار النظام المالي، فبعد أزمة جنوب شرق آسيا قام البنك الدولي بمبادرة لتحديد الأسس والخطوط الإرشادية للوصول إلى نظام فعال للإعسار ودعم الحقوق الخاصة بالعلاقة بين الدائنين والمدينين في الأسواق الناشئة، حيث أتاحت نظم الإعسار للمقرضين الحصول على تقرير أكثر دقة عن مخاطر السعر وشجعت على أن يكون الإقراض في صورة تدقيق للأموال بدلا من أن تكون عملية الإقراض توجهها السياسات.

2-الشفافية في النظم المحاسبية والمراجعة:

من أجل الحصول على تقارير المالية للشركة التي تضمن توفر الشفافية كما تقدم الوقت المناسب وتكون صالحة للاعتماد عليها، يقوم البنك العالمي بمراجعة مدى الالتزام بمعايير في عدد من الدول، ويهدف هذا العمل إلى وضع أساس لمقارنة الأساليب المتبعة في الدول موضوع البحث التي يتم مراجعتها على أساس المعايير المحلية والدولية والتي ستؤدي بدورها إلى تسهيل عمليات المقارنة عبر البلاد وتصميم البرامج لدعم طريقة تقديم التقارير المالية للمؤسسات.

ثالثا- مبادئ صندوق النقد الدولي: وضع صندوق النقد الدولي قواعد الممارسات الجيدة الخاصة بشكل أساسي من أجل شفافية السياسة المالية والنقدية الحوكمية وذلك بإصدار قانون السياسات المالية وقانون الممارسات الجيدة كما يلي:¹

¹. IMF :IFM'S code of good practices on transparency in monetary and financial policies sur le site :<http://www.imf.org>. consulté le 25/12/2016.

1- قانون السياسات المالية:

تؤكد مدونة هذا القانون على ضرورة توضيح مسؤوليات الحوكمة وكيفية إعداد الميزانية وتنفيذها، كما يجب على الحوكمة توفير المعلومات الخاصة بأنشطتها للمواطنين، وأن تتبع المعلومات المالية المعايير الجودة المتفق عليها وأن تخضع لنظام تأكيد النزاهة وتذكر المدونة كذلك الأسس والوسائل التي تعتمد عليها الحوكمة لتحقيق هذه الأهداف، وأهم ما أكدت عليه المدونة ما يلي:

1.1- وضوح الأدوار والمسؤوليات: يتم من خلال:

- التمييز بين القطاع الحوكمي والهيئات التابعة له وسائر قطاعات الاقتصاد، ويجب أن تكون أدوار السياسة والإدارة في القطاع العام واضحة عنها علانية.
- ضرورة وجود إطار قانوني وإداري واضح للإدارة المالية في المؤسسات القطاع العام.
- توفر المعلومات للجماهير وتخص هذه المعلومات الأنشطة المالية الحوكمية الماضية والحالية والمتوقعة، على أن يتم نشرها في وقتها المحدد.
- إعداد الميزانيات وتنفيذها وتقديم التقارير عنها بطريقة واضحة وذلك من خلال:
- يجب أن تحدد وثائق الميزانية أهداف السياسة المالية وأسس إعداد الميزانية، بالإضافة إلى المخاطر المالية الأساسية التي يمكن تحديدها.
- الإجراءات الخاصة بتنفيذ ومتابعة المصروفات المتفق عليها وكذا جميع الإيرادات يجب أن تكون محددة بكل وضوح.
- يجب تقديم تقارير إلية دورية للهيئة التشريعية والمواطنين.

2.1- تأكيد النزاهة: وذلك من خلال:

- توافق البيانات المالية مع معايير جودة البيانات المتفق عليها.
- المعلومات المالية التي يجب أن تخضع للفحص المستقل.

2- قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية:

تم إضافة إجراءات الشفافية إلى مدونة السياسة المالية على أساس: أهمها أن السياسات النقدية والمالية من الممكن أن تصبح أكثر فعالية إذا عرف المواطنون أهداف السياسيين وأدواتها، وإذا ما ألزمت الحوكمة نفسها بها وثانيهما أن مبادئ الإدارة الجيدة تدعو لان تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمساءلة خاصة عندما تعطى للسلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلالية، وقد تبنى صندوق النقد الدولي هذا المبدأ في أبريل 1998.

ويقصد بالشفافية المالية، الإفصاح عن هيكل ووظائف الحوكمة وتوجهات السياسة المالية وحسابات القطاع العام والتقديرات المالية.

ويمكن القول بأن مبادئ الحوكمة المؤسسة التي وضعتها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي مستوفاة من المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلا أنها تختلف عن بعضها البعض في أن كل منظمة حاولت التركيز على جانب معين من جوانب حوكمة المؤسسات.

الفرع الثاني: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المؤسسية

هناك أربعة أطراف رئيسة تؤثر وتتأثر بالتطبيق السليم لقواعد حوكمة المؤسسات وتحدد إلى درجة كبيرة مدى نجاح أو فشل أو تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسة وتتمثل هذه الأطراف في¹:

أولاً: المساهمين: Les Actionnaires هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدى إستمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم ويملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة الناسبين لحماية حقوقهم وبالمقابل عدم تحقيق الأرباح المجدية يقلص رغبة المساهمين في زيادة أنشطة الشركة مما يؤثر على مستقبل الشركة².

ثانياً: مجلس الإدارة: Le conseil d'administration

وهم يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يؤكد لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة وبرسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بان أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم³.

¹ - زيرار العياشي، اثر تطبيق حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية وأفاق، جامعة أم البواقي، 8-7، للشركات مداخل بالملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات.

² - محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الطبقة 02، الإسكندرية، 2009، ص 15.

³ - باسم شمس الدين، القيادة الإستراتيجية وحوكمة الشركات دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 209.

واجب العناية اللازمة ويتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار وأن يتوفر في الشركة الإجراءات والأنظمة والتعليمات اللازمة.

بالإضافة إلى الإخلاص في العمل والمعاملة المتساوية والملائمة للرواتب والكافآت.

ثالثا: الإدارة: وهي المسؤولية عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما إن الإدارة تكون مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها.

رابعا: أصحاب المصالح:

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والمودين والعمال والموظفين و قد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، ويتأثر مفهوم حوكمة المؤسسات بشكل كبير بالعلاقات بين هذه الأطراف، فهذه الأخيرة تضطلع بأهمية كبيرة في معادلة العلاقة في الشركة، فهم الدين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات وبدونهم، لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمون تحقيق الإستراتيجيات الموضوعة للشركة، فالعملاء هم الطرف الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة والمورد من يبيع للشركة المواد الخام والسلع والخدمات الأخرى أما الممولين وجميع الأطراف الممولة هي التي تمنح تسهيلات ائتمانية للشركة فينبغي أن يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهى الحرص والدقة.

فالمعلومات المضللة للممولين، قد تقطع خطوط التمويل مما يؤثر سلبا على التخطيط المستقبلي للشركة، ومن الملاحظ أن حوكمة المؤسسات تتأثر بالعلاقات فيما بين الأطراف

المعينة بتطبيقها وأصحاب الملكيات الغالبة من الأسهم الذين قد يكونوا أفراد أو عائلات أو شركات أخرى-قابضة-مما يمكن أن يؤثر على سلوك الشركة.

ففي الوقت الذي تتزايد فيه مطالب المستثمرين المؤسسين في بعض الأسواق باعتبار ممارسة حقوقهم في الحوكمة، لكنهم قد يكونون أكثر إهتماماً بالحصول على معاملة عادلة، كما يلعب الدائنون دور في حوكمة المؤسسات، فيقومون بدور المراقب الخارجي على أداء الشركة وكذلك العاملون لهم دور في نجاح الشركة وأدائها كما تعمل على إنشاء الإطار المؤسسي والقانوني للحوكمة.¹

فيتضح من خلال مبادئ حوكمة المؤسسات أنها تركز على ثلاثة ركائز أساسية تتمثل في:

- السلوك الأخلاقي ويقصد به ضمان الالتزام السلوكي من خلال:

1- الالتزام بالأخلاق الحميدة.

- الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد.

- التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالشركة.

- الشفافية عند تقييم المعلومات.

- القيام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة نظيفة.

2- الرقابة والمساءلة من خلال :

- تفعيل إدارة أصحاب المصلحة في نجاح الشركة.

¹- محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية 2009، ص16.

أطراف رقابة عامة، مثل هيئة سوق المال ومصلحة الشركات، البورصة، البنك المركزي في حالة البنوك التجارية.

أطراف رقابة مباشرة، المساهمين، مجلس الإدارة، لجنة المراجعة، المراجعون الداخليون، المراجعون الخارجيين،

أطراف أخرى، الموردون، العملاء المستهلكون، المودعون، المقرضون.

3- إدارة المخاطر:

- وضع نظام الإدارة المخاطر.

- الإفصاح وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة.

المبحث الثالث: التكيف القانوني لنظرية الحوكمة المؤسسية

إن الطابع الاقتصادي لنظرية حوكمة الشركات، دفعنا إلى مقابلة معالجة النظرية من الجانب القانوني من خلال التطرق إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه نظرية حوكمة المؤسسات إلى جانب معالجة مدى إلزامية قواعدها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لنظرية الحوكمة المؤسسية

اهتم فقهاء القانون بالبحث والدراسة، مسألة التكيف القانوني لحوكمة الشركات فظهرت على إثر ذلك عدة آراء ونظريات، حيث كيفها البعض على أساس، حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود، وذهب رأي آخر من الفقهاء إلى أن الشركات تقوم على أساس الوكالة، بينما سعى فريق آخر إلى إرجاعها إلى نظرية التعسف في استعمال الحق.

الفرع الأول: حوكمة الشركات ومبدأ حسن النية:

يجب أن يقوم النشاط التجاري على أساس الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون وقد نص الكثير من القوانين الوصفية على مبدأ حسن النية، فحرمت كل فعل أو ترك يتعارض مع مقتضياته، وإن كانت لم تضع له تعريفاً محدداً، بل تركت أمر تعريفه للفقهاء والقضاء. بحيث أنه لا حاجة للنص عليه صراحة، وإنما يطبقه القضاء من خلال مظاهره ومن خلال النظم القانونية التي تلتقي معه.

ويرى بعض الفقهاء، أن الغاية من صياغة نظرية قانونية لحوكمة الشركات هو حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة. وبالتالي ينبغي أن تؤسس هذه النظرية على مبدأ حسن النية، فما وجدت الهيئات القانونية والرقابية في الشركة إلا للعمل لصالح الشركة وزيادة الائتمان والثقة في التعامل معها¹ وهذا يفضي في النهاية إلى نتيجة مفادها، حماية مصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة بالإفصاح عن حقيقة مركزها القانوني والمالي والالتزام الدقيق بإحكام عقدها والقانون، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها تجاه الغير بصورة- تتفق مع مبدأ حسن النية الأمر الذي يقود في مجمله إلى تطبيق مثالي للحوكمة الشركات.

ويستند أنصار هذا الرأي في أن شمولية الآثار القانونية التي تسعى الحوكمة إلى تحقيقها بجعل من المناسب جداً الاعتماد على مبدأ حسن النية باعتباره مبدأ قانونياً واسعاً يمتد ليؤطر جميع التصرفات القانونية وبكل مراجعها، سواء كان ذلك في إطار علاقات القانون المدني أو التجاري فهو يتجاوز دوره التقليدي في تكوين وتنفيذ العقود إلى دور أكثر شمولية وهو حماية القانون.

¹- حماد مصطفى عزب، الإطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقدمها شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 40.

الفرع الثاني: حوكمة الشركات ونظرية الوكالة

يجد بعض الفقه ضالته في نظرية الوكالة، كأساس قانوني تقوم عليه حوكمة الشركات ولحسابها، وهي وكالة تتصرف فيها الحقوق والالتزامات إلى ذمة الأصل أي الشركة دون أن تعلق بذمة الوكيل أي مسؤولية في هذا المقام، طالما أنه يعمل في حدود السلطات المخولة له في عقد أو نظام الشركة، باذلا العناية اللازمة في أداء ما يناط به من مهام¹ ويدعم مؤيدو هذا الاتجاه رأيهم إلى أن السبب المباشر في ظهور الحوكمة هو الأزمات الاقتصادية و الانهيارات المالية التي عرفتها كبريات الشركات، والتي اتضح فيما بعد أن سببها يعود إلى عدم توفر إدارات كفؤ ذات خبرة ومهارة متميزة. مما أدى بها إلى الإخلال بعلاقة الوكالة التي تربطها بالشركة وتقدم نظرية الوكالة حلا عمليا لها يسمى "بتضارب المصالح" بين الشركة و إدارتها، إذ أنه، في ظل ظروف عدم تنسيق المعلومات وعدم تكاملها بين الأطراف فقد لا تعمل الإدارة دائما على تحقيق مصالح مشتركة وإدارة على تحقيق مصالح مشتركة حيث يسعى مدير والشركة إلى الحصول على أكبر قدر من الفائدة مع ادخار بعض الجهد المبذول على المستوى المطلوب من العناية في إدارة الشركة² وهذا قد لا يتحقق مع مصلحة الشركة التي ترغب في أن ينفذ مجلس الإدارة التزاماته كوكيل عن الشركة وأن يبذل العناية المطلوبة قانونا، فهذا التعارض يمكن معالجته عبر آليات الحوكمة الشركات وطبقا لبنود عقد الوكالة بين الشركة ومديرها.

الفرع الثالث: حوكمة الشركات ونظرية التعسف في استعمال الحق

يذهب جانب من الفقه إلى أن حوكمة الشركات ما هي إلا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق التي تقرها أغلب قوانين العالم والتي تتمثل في إساءة استعمال السلطة

¹. Gomez- p ,Théorie, des gouvernements d'entreprises finance contrôle, stratégie volume GN4 décembre 2003, p183.

²- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات دار الجامعية، 2005، ص67.

المخولة لإدارة الشركة أو لأغلبية المساهمين بإصدار قرارات مجففة بحق الأقلية أو أصحاب المصالح.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه والقضاء اختلفا على المعيار الذي يمكن من خلاله كشف تعسف الأغلبية، والمساس بمبدأ المساواة لذا، ذهب رأي ثالث إلى الأخذ بمليار مزدوج حيث يعتبر التعسف موقفاً تتخذه الأغلبية ولا يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الجماعية للمساهمين.¹

ويشترط لكي يعتبر تعسف الإدارة أو الأغلبية تعسفاً في استعمال الحق أن يتوافر عنصر مادي، يتمثل في إلحاق الضرر بالغير والثاني معنوي، يتمثل في توافر نية الإضرار بمصالح الغير وقد انقسم الفقه حول العنصر المعنوي للتعسف، فذهب رأي إلى أن يقوم العنصر المعنوي على وجود توافر نية الإضرار بالأقلية وذهب رأي آخر إلى أنه لا حاجة إلى العنصر المعنوي، حيث أن التعسف يتحقق بمجرد توفر العنصر المادي وذهب رأي ثالث إلى أن العنصر المعنوي يتمثل في توافر نية تحقيق منافع شخصية للمساهمين الأغلبية المستحوزين على الشركة وإن لم تكن هناك نية الإضرار بالأقلية، أي أن التعسف يتحقق بمجرد أن المستحوز لم يهدف إلى تحقيق مصالح مجموع الشركاء و إنما إلى تحقيق مصالحه الخاصة.²

و يؤخذ على تأسيس هذه النظرية أن مجلس الإدارة الشركة يقوم بواجباتها بمقتضى علاقة تعاقدية بينه وبين المساهمين في الشركة فهو ملزم بذل العناية اللازمة، و بالتالي ينشأ عن إخلاله في القيام بهذه الواجبات، مسؤولية عقدية، بينما التعسف في استعمال الحق يقوم أساساً نتيجة لخطأ تقصيري ممن يستعمل حقه، فليحق ضرر بالغير تترتب عليه مسؤولية

¹ - د. إبراهيم إسماعيل، المسؤولية القانونية، للمستحوز على شركة المساهمة، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، المجلد 4 العدد 87، ص 51.

² - د. محمد تنوير الرافعي، دار الهيئة العامة في سوق المال، حماية أقلية المساهمين، في شركة المساهمة أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة حلوان 2006، ص 198.

تقصيرية يضاف لذلك أن نظرية التعسف في استعمال الحق ترتب عليه مسؤولية تقصيرية يضاف لذلك أن نظرية التعسف في استعمال الحق ترتب الضمان على من يرتكب ذلك الخطأ التقصيري تجاه الغير وهو ما يصعب تصوره بالنسبة للأخطاء الصادرة عن مجلس الإدارة للشركة و رغم هذه الانتقادات يمكن القول أن الجمع بين هذه النظريات الثلاثة قد يفيد في تأطير قانوني متكامل لحوكمة الشركات فتعدى الموضوعات و المجالات التي تشملها نظرية الحوكمة يجعل من الصعب الاعتماد على أي من الآراء المذكورة آنفا على حدي.

المطلب الثاني: مدى إلزامية تطبيق قواعد حوكمة الشركات

تتباين مواقف التشريعات المختلفة من إلزامية حوكمة الشركات فبعضها يجعل هذه القواعد أمرة وملزمة وبعضها يصفي عليها صفة استرشادية، مما يفهم من أنها غير ملزمة وبالتالي يحق للشركات الأخذ بها أو تجاهلها كما يمكن الاتفاق على مخالفتها و لا توجب أي مسؤولية على الشركة أو مجلس إدارتها في حال مخالفتها كما¹ أن هناك بعض التشريعات تتخذ موقفا وسطا وهو موقف المشرع المصري.

فتجعل من قواعد الحوكمة قواعد استرشادية إلا أنها تضي عليها صفة الإلزام من خلال استخدام عبارات أمرة.

الفرع الأول: التنظيم اللائحي لحوكمة الشركات

من خلال هذا الفرع نود أن نبين العلاقة بين الحوكمة كنظام قانوني مستقل يأخذ شكل اللائحة والتشريعات المنظمة للمعاملات التجارية والتي بطبيعة الحال تحتوي نصوص كثيرة منها على مبادئ وممارسات للإدارة الرشيدة والحوكمة.

¹ - صالح احمد البربري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية أعمال مؤتمر أسواق المالية، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، 2008، ص 30.

يبرز البعض هذه العلاقة بأن لائحة الحوكمة تشكل في مجموعها "لائحة تنفيذية Règlement d'exécution، حيث أنها تضع التفاصيل اللازمة لتطبيق قواعد القانون وهي تصدر في أغلب الأحيان استناداً إلى نص قانوني وارد فيه، و هذا التبرير وإن اللائحة التنفيذية أن تسيير تطبيق القانون وفي نفس الوقت لا تتجاوز الحدود التي رسمها لها. وأن تلتزم بمبدأ ترج التشريعات الذي يمنع التشريع الأدنى من مخالفة تشريع أعلى منه، وهذا يعني أن نطاق اللائحة التنفيذية يتحدد من كونها عنصراً مكملاً للقانون الذي وضعت تنفيذاً له، وتتضمن الأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ الحكم الأصلي المنصوص عليه في القانون، هذه الشروط لا تنطبق على لائحة حوكمة الشركات حيث رأينا أنها ومن هنا فإن بعض الفقه ينفي وجود أي علاقة بين لائحة الحوكمة والقوانين التجارية حيث أنهم يعتبرونها من قبيل اللوائح المستقلة Règlements Autonomes التي من الممكن أن تصدرها السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الاستناد إلى تشريع قائم والحقيقة أنه لا تثار أي إشكالية فيما يتعلق بالعلاقة بين لائحة حوكمة الشركات والقوانين التجارية وبالتالي إلزاميتها من عدمه. وفي حال نصت اللائحة على كونها نصوصاً استرشادية فهنا الشركات تكون ملتزمة من حيث المبدأ بقواعد القانون ويكون لها الخيار في تطبيق ما ورد في لائحة الحوكمة بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص القانون الأمرة.

تم إذا كانت اللائحة قد نت بكل صريح على أن تطبيقها ملزم فهذا يجب على الشركات المخاطبة بلائحة الحوكمة أن تنقيد بنصوص اللائحة في كل جوانبها أما إذا وجدت نصوص في اللائحة تخالف نصوص القانون الأمرة فلا اعتبار لها، و لا تلزم الشركات على تطبيقها.

لذا فنحن نميل إلى أنه من الأفضل أن تبقى نصوص لائحة حوكمة الشركات استرشادية في انتظار صياغتها لاحقاً في شكل قانون بعد استقراء الواقع العملي، و تمحيصها بما يتفوق مع التشريعات السارية، أما قواعد الحوكمة والمستعارة من القوانين المنظمة للمعاملات

التجارية فهي تبقى ملزمة و لكن إلزاميتها تسند إلى نصوص القانون و ليس من نصوص لائحة حوكمة الشركات.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد حوكمة الشركات

تتمثل هذه الجزاءات في صورة غرامات مالية تفرض على الشركة نفسها أو على احد مديرها إذا ما أخل بالتزاماته القانونية وقد يكون في صورة إيقاف تداول أسهم الشركة لفترة مؤقتة كما أن للوائح المنظمة للحوكمة جزاء آخر يتمثل في نشر إذ يتم إبلاغ الجمهور¹ عن عدم التزام شركة ما بتطبيق قواعد الحوكمة هذا الجزاء قد يؤثر على سمعة الشركة وعزوف المتعاملين عن التعامل معه.

تم إذا كانت اللائحة بشكل صريح على أن تطبيقها ملزم فهذا يجب على الشركات المخاطبة باللائحة الحوكمة أن تتقيد بنصوص اللائحة في كل جوانبها أما إذا وجدت نصوص في اللائحة تخالف نصوص القانون الأمرة فلا اعتبار لها، ولا تلزم الشركات على تطبيقها.

لذا فنحن نميل إلى أنه من الأفضل أن تبقى نصوص لائحة الحوكمة الشركات استرشادية في انتظار صياغتها لاحقاً في شكل قانون بعد استقراء الواقع العلمي، وتمحيصها بما يتوافق مع التشريعات السارية، أما قواعد الحوكمة والمستعارة من القوانين المنظمة للمعاملات التجارية فهي تبقى ملزمة ولكن إلزاميتها تستند إلى نصوص القانون وليس من نصوص لائحة حوكمة الشركات.

¹ - تتبنى البورصة هذا الجزاء منذ 2002 وقد لوحظ بعض تطبيق هذا الجزاء انخفاض عدد الشركات الفرنسية غير الملتزمة بتطبيق حوكمة الشركات من 300 في 2002 إلى 10 شركات 2010، انظر عمار جيبب، بهلول، النظام، القانوني للحوكمة، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2011، ص 234.

المبحث الرابع: الإطار المفاهيمي للأداء المؤسسي

تكتسب عملية تقييم الأداء أهمية بالغة ومرتفعة في المصارف، نظرا لمساهمتها في توجيه ومراقبة نشاطها، فهي تمكن المصرف من معرفة واقع الأداء الذي يمارسه ومختلف الاختلالات التي يتعرض لها، ويتم ذلك باستخدام طرق التقييم المختلفة التي تعتبر تقييم الأداء جوهرية عملية الرقابة.

المطلب الأول: مفهوم الأداء المؤسسي

إن مصطلح الأداء ليس حديثا، بل توجد عدة دراسات وأبحاث أكاديمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية التي تهدف إلى تدقيق مفهوم لأنه لا يوجد اتفاق عام حول تعريفه وهذا راجع إلى تباين وجهات نظر المفكرين والكتاب، بحسب الأهداف المطلوبة تحقيقها وأهميتها وحسب المعايير ومقاييس الأداء، فالأداء الجيد هو الذي يعكس مدى نجاح الشركة.

الفرع الأول: تعريف الأداء المؤسسي

توجد عدة تعاريف لهذا المصطلح وهي كلها تعبر عن مفهوم الأداء، وعليه يعرف الأداء بأنه انعكاس لقدرة المنظمة وقابليتها على تحقيق أهدافها ويعرف أيضا بأنه "انعكاس لكيفية استخدام المنظمة للموارد المالية والبشرية واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها" وكذلك عرفه Miller بأنه قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها طويلة الأمد¹.

والأداء أيضا هو وسيلة مهمة لتشخيص نقاط الضعف والقوة في أداء أنشطة المؤسسة ومن تم توفير المعلومات اللازمة لأخذ التدابير التصحيحية التي تكفل بقاءها في سوق المنافسة ومن تم الإيرادات والأرباح على الرغم من التقارب في وجهات نظر الباحثين حول الأداء

¹ - مهدي عطية موحى الجبوري، من مؤشرات الأداء المالي الإستراتيجي، دراسة تطبيقية مقارنة بين مصرفي الرافدين والمصرف التجاري، الرافدين، العراق، 2002، ص 02.

كمفهوم عام بعكس نجاح أو فشل المنظمة¹ كما يعرف الأداء على أنه تأدية عمل أو إنجاز نشاط أو تنفيذ مهمة، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف الموضوعية، وبحسب قول " بيتر داکر " بأنه قدرة المؤسسة على الاستمرارية والبقاء محققة التوازن بين رضا المساهمين والعمال².

ويمكن القول بأن الأداء هو مفهوم واسع ونشاط شمولي مستمر بالمؤسسة يتمثل في الاستغلال الأمثل لمواردها بكفاءة وفعالية من أجل تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: مبادئ الأداء المؤسسي

يتكون مصطلح الأداء من عنصري رئيسيين هما الكفاءة والفعالية، والشركة التي لها أداء متميز هي التي تجمع بين عاملي الكفاءة والفعالية في أداء عملياتها وأنشطتها ويمكن تلخيص العنصرين في الآتي:³

1- الفعالية: وهي القدرة على تحقيق النشاط المرتقب، وكذلك في قدرة الشركة على تحقيق أهدافها الإستراتيجية من نمو مبيعاتها وتعظيم حصتها السوقية وإن الفعالية في تحقيق أهداف الشركة وفق ما خطط لها.

2- الكفاءة: تعرف الكفاءة على أنها قدرة مردودية الشركة، بمعنى قياس النفقات بالإيرادات وتعرف كذلك بأنها القدرة على قيام بالعمل المطلوب بقليل من الإمكانيات والنشاط، فالكفاءة في النشاط الأقل تكلفة. كما تعرف، بأنها الاستخدام الأمثل لمورد المؤسسة بأقل تكلفة ممكنة دون الحصول أي هدر يذكر.

¹- رجاء رشيد عبد التار، تقويم الأداء المالي لمصرف الرشيد وأهميته في قياس مخاطر السيولة المصرفية، معهد الإدارة، الرصافة، 2003، ص 119.

²- حنان على حمودي، وإيمان شكري محمد، إطار مفتوح لمؤشرات بطاقة الأداء المتوازن في المؤسسات، جامعة بغداد، العراق 2010 ص 10.

³- الطاهر محمد احمد حماد، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في أداء المصارف التجارية السودانية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014 ص 114.

الفرع الثالث: أنواع الأداء المؤسسي

إن تصنيف الأداء كغيره من التصنيفات المتعلقة بالظواهر الاقتصادية يطرح إشكالية اختيار المعيار الدقيق والعملي في الوقت ذاته الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد مختلف الأنواع، وبما أن الأداء من حيث المفهوم يرتبط إلى حد بعيد بالأهداف، يمكن نقل المعايير المعتمدة في تصنيف هذه الأخيرة واستعمالها في تصنيف الأداء، كمعايير الشمولية والأجل والمصدر.

أولاً: حسب معيار الشمولية: وحسب هذا المعيار يقسم الأداء إلى أداء كلي وأداء جزئي¹:

1- الأداء الكلي: وهو الذي يتجسد بالإنجازات التي ساهمت جميع العناصر والوظائف أو الأنظمة الفرعية للمؤسسة في تحقيقها ولا يمكن إنجازها إلى أي عنصر دون مساهمة باقي العناصر، وفي إطار هذا النوع من الأداء يمكن الحديث عن مدى وكيفية بلوغ المؤسسة أهدافها الشاملة كالاستمرارية، الأرباح والنمو.

2- الأداء الجزئي: وهو الذي يتحقق على مستوى الأنظمة الفرعية للمؤسسة وينقسم بدوره إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعيار المعتمد لتقسيم عناصر المؤسسة، بحيث يمكن أن ينقسم حسب المعيار الوظيفي إلى: أداء وظيفة مالية، أداء وظيفة للأفراد، أداء وظيفة الإنتاج، أداء وظيفة التسويق.

ثانياً: حسب معيار الأجل: ينقسم الأداء حسب هذا المعيار إلى أداء طويل الأجل وأداء قصير الأجل².

- أداء طويل الأجل: وهو الذي يشمل فترة تتعدى خمسة سنوات.

- أداء قصير الأجل: وهو الذي يشمل فترة لا تتعدى السنة.

¹- حنان علي حمودي وإيمان شكري محمد، إطار مفتوح لمؤشرات لطاعة الأداء المتوازن في المؤسسات التعليمية، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص10.

²- الطاهر محمد أحمد محمد حماد، مرجع سابق ذكره، ص 59.

ثالثاً: حسب معيار المصدر: ينقسم الأداء حسب هذا المعيار¹ إلى أداء داخلي وأداء خارجي:

1- الأداء الداخلي: وينتج عن تفاعل مختلف أداءات الأنظمة الفرعية للمؤسسة، أي مختلف الأداءات الجزئية، المتمثلة في الأداء البشري، أي أداء الموارد البشرية في المنظمة والأداء التقني الذي يتعلق بجانب الاستثمارات والأداء المالي الخاص بالإمكانيات المالية المستعملة.

2- الأداء الخارجي: وهو الأداء الناتج عن التغيرات البيئة المحيطة بالمؤسسة فهو ينتج في المحيط الخارجي لها وبالتالي فأنها لا يمكنها التحكم في الأداء، حيث يظهر هذا الأخير في نتائج جيدة لا تحصل عليها المؤسسة، على سبيل المثال: قد يزيد حجم مبيعات المؤسسة بسبب تحسن أوضاع الاقتصاد أو نتيجة إعانات تحفيزية من طرف الدولة، حيث أن هذه التغيرات قد تنعكس على الأداء إيجاباً أو سلباً وبالتالي يجب على المؤسسة قياس وتحليل هذا الأداء لأنه يشكل تهديداً لها لا تتحكم فيه كما هو الحال بالنسبة للأداء الداخلي.

المطلب الثاني: محددات الأداء المؤسسي والعوامل المؤثرة فيه

لقد تمتد محددات الأداء في المؤسسات إلى مجالات أوسع بكثير من تلك المتعلقة بالمهارات الفردية أو خبرات اليد العاملة المكتسبة عبر الزمن، ليلتمس بذلك متغيرات البيئة الخارجية للمنظمة. ولطالما برزت تلك الحساسية المفرطة التي يتميز بها العنصر مدى تأثيره الواضح بالتذبذبات الممكن حدوثها والتأثيرات المحتملة التي يمكن أن يغير بها ويؤثر بها على مسار الإستراتيجي للمؤسسة.

¹ - نفس المرجع أعلاه، ص 60.

الفرع الأول: محددات الأداء المؤسسي

نلخص محددات الأداء المؤسسي فيما يلي:¹

أولاً: قدرات ومهارات العنصر البشري: يعتبر تفوق العنصر البشري في المؤسسات اليوم ميزة تنافسية يصعب تحصيلها والمحافظة عليها وذلك راجع لتضاعف الاعتماد على البحث والتطوير الذي لا يستطيع ضمان استمرارية سوى الفكر الإنساني القادر على الإبداع، اليد العاملة المؤهلة، والأخلاق.

ثانياً: التغيرات في البيئة الخارجية

1- التغيرات السياسية والقانونية: التغيرات القانونية والسياسية.

2- التغيرات في البيئة الطبيعية والمناخ.

ثالثاً: التكنولوجيا والتنافس الدولي

1- البنى التحتية للتكنولوجيا.

2- التنافس العالمي.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الأداء المؤسسي

يخضع الأداء لتأثير العديد من العوامل، منها ما هي ذاتي، ومنها ما هو صادر عن المحيط الخارجي يصعب التحكم فيها وبالتالي فهي تقتضي التكيف معها أكثر وعلى قدر كثرة العوامل التي قد تؤثر في الأداء ولعل أهم هذه العوامل تلك أوردها كل من Perters et Waterman فيران أن أداء المؤسسة يتوقف على العوامل التالية: الجاهزية

¹- مزغيش عبد الحليم، تحسين أداء المؤسسة في ظل إدارة الجودة التامة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع تسويق، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، الجزائر، 2011-2012، ص 45-48.

للمعمل بالاستماع للزبون بالاستقلالية وروح المبادرة الإنتاجية، بتحفيز العامل، بتطبيق قانون القيم الاجتماعية والتوفيق بين المردودية والمعرفة.¹

ومن خلال هذا المدخل لتحديد العوامل المؤثرة على الأداءات اتجاه أغلب الباحثين نحو تصنيفها وفقا لمعايير مختلفة إلى مجموعات متجانسة و اعتمد أكثرهم على مصدر العوامل فقسموها إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية وفي الآتي:

أولاً: العوامل الخارجية المؤثرة في الأداء:

تتمثل العوامل الخارجية في مجموعة التغيرات والقيود التي تخرج من نطاق التحكم، وبالتالي فإن أثرها قد يكون في شكل فرص يسمح استغلالها بتحسين الأداء، وقد تكون خطراً يؤثر سلباً على أداء المؤسسة، مما يستدعي ضرورة التكيف معه للتخفيف من أثارها، خاصة تميزت بعدم الثبات والتعقيد.

وتتقسم هذه العوامل إلى عوامل اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، تكنولوجية، سياسية، وقانونية، تتفاوت في درجة تأثيرها على أداء المؤسسة.

ثانياً: العوامل الداخلية المؤثرة في الأداء:

تتمثل العوامل الداخلية في مختلف المتغيرات الناتجة عن تفاعل عناصر المؤسسة الداخلية والتي تؤثر على أدائها، ويمكن للمسیر أن يتحكم فيها ويحدث فيها تغيرات تسمح بزيادة أثارها الإيجابية أو تقليل من أثارها السلبية، تتميز هذه العوامل بكثرتها وبالتالي صعوبة حصرها، تتداخل فيما بينها، التفاوت من حيث درجة تأثيرها والتحكم فيها ونتيجة لذلك تم تجميعها في مجموعتين رئيسيتين هما العوامل التقنية أي نوع التكنولوجيا، نسبة الاعتماد

¹ - السعيد بريش ونعيمة يحيوي، أهمية التكامل بين أدوات مراقبة التسيير في تقييم أداء المنظمات وزيادة فعاليتها، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الأول، ورقلة الجزائر، 2001-2002، ص 29 و 30.

على الآلات مقارنة بعدد العمال، الموقع الجغرافي للمؤسسة وتصميمها من حيث المخازن والورشات، الآلات، نوعية المنتج، شكله، والغلاف، ومدى توافق منتجات المؤسسة مع رغبات المستهلكين، نوعية المواد المستعملة في عملية الإنتاج والعوامل البشرية أي التركيب البشرية للمؤسسة من حيث السن والجنس، مستوى تأهيل أفراد المؤسسة ومدى التوافق بين مؤهلات العمال والمناصب التي يشغلونها والتكنولوجيا المستخدمة، أنظمة المكافآت والحوافز، العلاقة بين العمال والإدارة، نوعية المعلومات.

المطلب الثالث: مفهوم تقييم الأداء المؤسسي

مهما كان متاحا للمؤسسة من موارد مختلفة فلا يمكن لها استغلالها إلا عن طريق إدارة رشيدة ومتطورة وجيدة، حيث لا تتمكن الإدارة من معرفة ما حققته من نتائج وما ضيعته من فرص ومن أجل تحديد خطتها المستقبلية لا يكون ذلك إلا عن طريق تقييم أدائها.

الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المؤسسي

يعرف تقييم الأداء على أنه مجموعة الدراسات التي ترمى إلى التعرف على مدى قدرة كفاءة الوحدة الاقتصادية من إدارة نشاطها في مختلف جوانب المؤسسة: الجانب الإداري، الإنتاجي، التقني، التسويقي، التخطيطي¹.

ويعرف بأنه: قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالنتائج المطلوب تحقيقها، أو الممكن الوصول إليها حتى تكون صورة حية لما حدث ويحدث فعلا، ومدى النجاح في التحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط المصنوعة بما يكفل اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين الأداء.²

¹- رشاد محمود بدر، أثر تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في أداء المؤسسات الأجنبية العاملة في قطاع غزة، رسالة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، غزة، فلسطين، 2009.

²- السعيد بريش ونعيمة يحيائي، مرجع سابق ذكره، ص 30.

ومن التعارف السابقة نستنتج أن عملية تقييم الأداء هي جزء من الرقابة، تعمل على قياس نتائج المؤسسة باستخدام مجموعة من المؤشرات الكفاءة والفاعلية ومقارنتها بالمعايير المحددة سلفا في عملية التخطيط ومن إصدار أحكام تقييميه تساعد على اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: أهمية تقييم الأداء المؤسسي

يمكن إيجاز أهمية عملية التقييم في النقاط التالية:

- يمنح المؤسسة أحسن الوسائل لتحديد الفوارق واقتراح التصحيح والتعديل في حالة مراقبة النتائج عوضا عن مراقبة الأساليب والطرق المنتهجة، وبالتالي فإنه من الضروري قياس النتائج المحققة مع النتائج المتوقعة.

- هو وسيلة مهمة في تحسين مردودية المؤسسات، حيث يبين للمسيرين كل نقاط القوة والضعف ويساعد على تحليل النتائج¹.

- يوفر مدخلا واضحا للتركيز على الخطة الإستراتيجية للبرامج فضلا عن غايته ومستوى أدائه.

- يمكن من التعرف على واقع عمل المؤسسة للتنبؤ لمستقبلها وتحقيق تطلعاتها، إذ لا يتحقق التحسين بدون تقييم².

- يوفر المعلومات لمختلف المستويات لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات المستندة إلى حقائق عملية.

¹ - عبد الرحيم شمبي، وبن بوزيان جازية، تقييم كفاءة أداء النظام المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، الجزائر 24-15 أبريل 2006، ص 03.

² - راضية بوشعور، نموذج متعدد الأبعاد لقياس أداء البنوك العمومية في الجزائر باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011 ص 144.

- يساعد المؤسسة على توجيه الإدارة العليا إلى مراكز المسؤولية التي تكون أكثر حاجة إلى الإشراف.
- يساعد على ترشيد الطاقة البشرية في المؤسسة من أجل المستقبل، حيث يتم إبراز العناصر الناجحة وتنميتها.
- يعتبر من العوامل الأساسية في الكشف عن الحاجيات التدريبية و من ثم تحديد أنواع برامج التدريب والتطوير اللازمة.
- يقوم بالتأكد من توفر السيولة ومستوى الربحية في ظل قرارات الاستثمار، وقرارات التمويل وما يصاحبها من مخاطر¹.
- توفير الوقت والموارد الأزمة لتحقيق الأهداف، أي التغذية العكسية عن سير العمل.
- قياس دور المؤسسة في تحقيق أهداف وحاجيات المجتمع².

الفرع الثالث: أهداف تقييم الأداء المؤسسي

- يتمثل الهدف العام لعملية تقييم الأداء في التأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقا للخطط الموضوعية والمرسومة إلا أن هناك بعض الأهداف الأخرى لتقييم الأداء يمكن إيجازها في النقاط التالية:
- كشف بعض المشكلات الإدارية والتنظيمية.
 - تقدير صلاحية أنظمة شؤون العاملين الأخرى، تعتبر عملية التقييم بمثابة اختبار لمدى سلامة ونجاح الطرق المتخذة في الاختيار والتعيين.

¹- محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، دراسة حالة المجتمع صيدال خلال الفترة 2008-2013، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- الجزائر، جانفي 2017 ص 153، 171، 172.

²- الطاهر محمد أحمد محمد حماد، مرجع سابق، ص 87.

- تحديد مسؤولية كل مركز أو قسم في الوحدة الاقتصادية من مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يطلع فيها من خلال قياس إنتاجية كل قسم من أقسام العملية الإنتاجية وتحديد إنجازاته سلبا أو إيجابا، بالأمر الذي من شأنه خلق منافسة بين الأقسام باتجاه رفع مستوى أداء وحدته.

- تنشيط الأجهزة الرقابية على أداء عملها عن طريق المعلومات التي يقدمها تقويم الأداء، فيكون بمقدورها التحقق من قيام الشركات العامة بنشاطها بكفاءة عالية وإنجازها لأهدافها المرسومة كما هو مطلوب حيث تقدم تقارير الأداء أفضل المعلومات التي يمكن أن تستخدم في متابعة وتطوير المتطلبات الإدارية والاقتصادية والمالية لمختلف الوحدات الاقتصادية.¹

- العمل على الحصول على أفضل عائد ودفع حركة التنمية والذي يتم عادة من خلال التوسع وإقامة المنظمات الجديدة،

¹ - حسين المحمود، إمكانية استخدام نظام تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في المصارف والتأمين، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص61.

خلاصة الفصل الأول

ترجع أهمية حوكمة الشركات إلى العمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركات، وتدعيم تنافسها في الأسواق بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو وأيضاً يجعلها قادرة على خلق قرض عمل جديدة مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال. ما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة فتأكيد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية، والتأكد على الشفافية، كل ذلك من شأنه المساعدة على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري، واتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنها وعلاج أسبابه وأثاره قبل تفاقمه.

ناهيك عن حماية أصول الشركة وكذلك حماية حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة تعزيز دورهم في مراقبة أداء الشركة والتأكد على الشفافية سيساهم في تقوية قدرات الشركة التنافسية وكذلك قدراتها على جذب الاستثمارات.

باعتبار البنوك شركات مساهمة، تخضع إلى باقي أحكام الشركات فهي حتما تلزم بتطبيق قواعد الحوكمة لضمان استقرار توازنها المالي والتوازن الاقتصاد الوطني عموماً ففي الحقيقة أن الحوكمة تكتسي أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نتيجة ضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة، كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة ويؤدي إتباع المبادئ الأساسية والسليمة للحوكمة إلى أخذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة وتشجيع الشفافية في حياة الشركات التجارية.

الفصل الثاني

الحوكمة المؤسسية من المنظور المصرفي

الفصل الثاني: الحوكمة المؤسسية في المنظور المصرفي

نظرا للدور الذي تضطلع به المصارف والأهمية الأساسية والمتزايدة لنشاط القطاع المصرفي والذي بات يمثل ركنا من أركان التطور والرقى الاقتصادي لأي بلد وأحد أكثر النشاطات الاقتصادية حضورا وإثارة للاهتمام، ليس فقط من قبل الدارسين والمهتمين بل من قبل متخذي القرارات السياسية والاقتصادية في كل وقت فهو الأداة التي تزود مختلف القطاعات الاقتصادية برأس المال النقدي والسبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية، كل ذلك دفع الحكومات للمحافظة على دوره المهم من خلال التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية والتعليمات التي تضمن الرقابة والإشراف لجعله يتلاءم مع الأهداف الاقتصادية العامة للبلدان، إذ أدت الانهيارات المالية إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق الحوكمة المؤسسية.

ونتيجة لما سبق قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بإصدار عدة أوراق عمل سنة 1999 نشرت تحت عنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية في البنوك" من أجل ضمان سلامة وأمن العمليات المصرفية ولتعزيز الرقابة على المخاطر المالية للبنوك قامت لجنة بازل بإصدار مدونة تتضمن ثمانية مبادئ للحوكمة المؤسسية في البنوك سنة 2006 والتي تحمل أعضاء مجالس إدارة البنوك مهمة العمل على تحقيق الاستقرار المالي بوضع إجراءات تخفيض المخاطر المالية والتي توفر الحماية الكافية لأموال المودعين والمساهمين والتأكد من أن إدارة البنك تقوم بتنفيذ مهمتها بدون تحمل مخاطر كبيرة.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

تعد البنوك الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد القومي حيث تلعب دوراً ريادياً في تصعيد وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تعبئة المدخرات من الجمهور ووضعها تحت طلب مختلف المشروعات الداخلية والأجنبية للدولة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة في مختلف أنحاء العالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطوير طويل.

الفرع الأول: نشأة البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل، العراق القديم بلاد ما بين الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد وعرف الإغريق في القرن الرابع قبل الميلاد العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض.¹

أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف، وأما البنوك في شكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى تحديداً منذ القرن الثالث عشر والرابع عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما أن العائدين منها من المحاربين، جلبوا معهم خيرات كثيرة وترتب عن كل هذا النشاط تكديس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية.

¹ - شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25.

كان التاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة التعامل إلى شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات إسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم أي انتقل الحق في قيمتها إلى حضور الطرفين وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحاملها بدون تعيين اسم المستفيد والتي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت "النقود الورقية" بشكله الحديث، بحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل الفوائد¹.

لم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة وودائعهم وهذا هو السحب على المكشوف وفي أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت صرافة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صراف ثم إلى بنك.

يصعب تاريخيا أن تحدد متى ظهر أول مصرف، لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية 1150م وبنك أمستردام 1600م وقد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات والمعادن الثمينة في القرنين السادس والسابع عشر، ومنذ بداية القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك في أوروبا، وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم، فقد توسعت في الإقراض و التسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير والذي يحتاج تسييره أموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى، وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في القرض المتوسط والطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد قيمة الدين، وفي أواخر القرن التاسع عشر ازداد تدخل الدولة

¹ - سليمان بوذيلب، اقتصاديات البنوك، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر 1996، ص 84.

لتنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت باسم البنوك المركزية.¹

الفرع الثاني: تعريف البنوك

إن أصل كلمة البنك هي ترجمة للعبارة Banque والتي تعني المصرف، حيث كان التجار في إيطاليا مناضد يصرفون فيها النقد ويتداولون مختلف العملات، فنشأت الكلمة وتطورت كما أن الودائع نفسها كانت عبارة عن أمانات تقدم لهؤلاء الصرافين لأن لهم خزائن متينة، وقدرة على حفظ الأموال إلا أن تغير الزمان جعل هؤلاء الصرافين يحتفظوا بهذه الودائع حتى يعيدونها لأصحابها مقابل مبلغ معين نتيجة الاستعمال، وهو اصطلاح عليه بالفائدة.²

أما باللغة العربية فيقال صرف وصارف وأصرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها والصراف أو الصرفي هو بائع النقود بنقود غيرها، والصرافة هي حرفة الصراف والمصرف، كلمة حديثة وجمعها مصارف تعني المؤسسة المالية التي تتعاط في الإقراض والاقتراض، ويمكن تلخيص عمل البنك.

بصفة عامة بأنه المؤسسة التي تقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها ويعيد تقديمها الآخرين يحتاجونها لكي يحتاجونها لكي يستفيدوا منها وبذلك يكون دائن لهؤلاء بقيمتها.³

¹ - شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص

27،26.

² - خياطة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 80.

³ - شاكرا قزويني، مرجع سابق، ص 24.

وبعبارة أخرى فإن الأموال التي يقترضها البنك من أموال الناس التي أودعها لديه، ديون الناس بذمته، وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال يكون قد تاجر بها وهكذا فإن البنك في الحقيقة وباختصار يستلم ويسلم الأموال ويستفيد من ذلك، إذن البنك هو:¹

- منشأة تنصب عملياتها الرئيسية في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

كما تعرف البنوك أنها تلك المؤسسات التي تخلق الائتمان وتتعامل بالنقود بجميع أنواعها، فهي تبدل النقود الحاضرة بوعدها في المستقبل.

- كما يمكن اعتبار البنك بأنه: مؤسسة تمارس تجارة النقود وتقوم بجمع الودائع ومنح القروض وتلعب دور الوسيط في العمليات المالية.

- أو تلك المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتمثيلها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدفه مقابل ربح مناسب.

نستنتج من التعاريف السابقة أن قبول الودائع ومنح القروض هو ما يميز البنك عن غيرها من المؤسسات-الوساطة المالية-.

عليه يمكن تعريف البنك على أنه المسار بين الأموال التي تبحث عن الإستثمار والاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم، كما يمكن تعريفه بالمؤسسة التي تتخذ من الإتجار بالنقود حرفة لها، وبشكل عام فإنه يصعب إعطاء تعريف دقيق وشامل للبنك بصورته الحديثة بسبب تعدد أعماله ووظائفه.

¹ - شاكرا قزويني، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثاني: أشكال وأهمية البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص والرغبة في خلق هياكل تحويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع.

الفرع الأول: أشكال البنوك

أولاً: البنوك المركزية

لقد كانت نشأة البنوك المركزية متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك الأخرى ففي عام 1668م أنشئ بنك السويد وفي عام 1694 أنشئ بنك إنجلترا و في عام 1800 أنشئ بنك فرنسا، وقد قامت البنوك المركزية منذ نشأتها بإصدار البنكنوت وتولى الأعمال المصرفية للحكومة جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية.

وخلال النصف الثاني من القرن 19 أخذت البنوك المركزية تنتشر في الدول الأوروبية وبدأت تدريجيا تباشر وظيفتها الرئيسية للرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره، وينمو أسواق المال واتساعها نتيجة لزيادة النشاط الصناعي ونمو الدخل القومي، بدأت البنوك المركزية بالقيام بعملية السوق المفتوحة ولكن على نطاق ضيق ومنذ منتصف ذلك القرن بدأ استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان.

ومع بداية القرن العشرين اقتصر نشاط البنوك المركزية في الأعمال المصرفية للحكومة والقيام بوظيفة المقرض الأخير للبنوك كما اقتصر حق إصدار البنكنوت على البنوك المركزية وحدها.¹

1- تعريف البنوك المركزية: للبنوك المركزية عدة تعاريف نذكر منها:

البنك المركزي هو تلك الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة يستطيع البنك المركزي عن طريق هذه العمليات وبوسائل أخرى أن يؤثر على سلوك المؤسسات المالية بما يحقق الدعم للسياسة الاقتصادية للحكومة.²

- البنك المركزي هو المصرف الذي يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية وهو المحتكر الأول والأخير لعملية الإصدار النقدي في الدولة.³

- البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسا في سوق النقد، وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، والهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في الدول الرأسمالية تحقيق أقصى حد من الربح الممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.⁴

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن البنك المركزي هو القلب النابض للجهاز المصرفي فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، ويقوم بإصدار أوراق النقد ويعمل على المحافظة على قيمتها وبنك الحكومة، إذ يتولى القيام بالخدمات البنكية للحكومة ويشاركها في السياسة النقدية والمالية بما يخدم الصالح الاقتصادي العام.

¹ - إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2005، ص 45 ص 46.
² - حسن محمد أحمد عبد الرحيم، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر 2004، ص 67.
³ - رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 105.
⁴ - صبحي نادر قريصة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 142.

2- وظائف البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بالوظائف التالية:¹

1.2- بنك للإصدار: تعتبر وظيفة إصدار الأوراق النقدية أولى الوظائف التي منحت للبنوك المركزية وهي من العوامل الأساسية التي ميزتها عن البنوك التجارية.

إن قواعد الإصدار في غالبية الدول تدور حول قيام البنك المركزي بإصدار كمية من الأوراق النقدية كخصوم تقابها أصول حصل عليها بقدر قيمتها وتتشكل من الذهب النقدي وصافي أصول الدول- الموجودات الخارجية لدى النظام المصرفي- ومن أدونات الخزينة وقد تضاف إلى الأصول مجموعة أخرى من الصكوك والتي تمثل التزامات من قبل البنوك التجارية.

2.2- بنك البنوك: البنك المركزي هو الملجأ الوحيد لإقراض البنوك التجارية والموجه للسياسة الائتمانية، وتحفظ البنوك التجارية باحتياطياتها النقدية لديه، وتهدف عملية الاحتفاظ هذه إلى تحقيق غرضين، الأول هو ضمان حقوق المودعين.

وحماية حقوق البنك في مواجهة الأزمات الطارئة والثاني هو استخدام هذه النسبة للتأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان، والبنك المركزي بهذه الصفة له حق الرقابة والإشراف على أعمال البنوك التجارية.

¹- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 188.

3.2- هو المقرض الأخير للنظام المصرفي: إن البنك المركزي بصفته المصدر الوحيد للنقود القانونية التي تستخدمها البنوك التجارية باحتياجاتها للتوسع في القروض المصرفية، يقوم بحماية وتقديم العون للبنوك التجارية في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو في حالات أزمات السيولة.

4.2- البنك المركزي بنك الدولة: يقوم البنك المركزي بإدارة إيرادات الدولية وتنظيم عملية سدادها لنفقاتها العامة سواء تعلق الأمر بالنفقات السيادية أو التحويلية أو غيرها.

5.2- واضح ومنفذ السياسة النقدية:

إن تحقيق استقرار قيمة النقد يعتبر أهم أهداف البنك المركزي، في الساحة النقدية على الإطلاق ومع أن هذه الوظيفة تعد الحديثة نسبياً بالمقارنة مع الوظائف الأخرى، إلا أنها أصبحت أهم وظائف البنك المركزي في الاقتصاديات المعاصرة ويرجع ذلك في الأساس إلى إشباع والتعقيد الذي أصبح يميز القطاع المصرفي وبالتالي التحكم في الجهة، وشمولية هذه الوظيفة من حيث الوظائف والأهداف من جهة ثانية.

ثانياً: البنوك التجارية

يعتبر البنك المركزي نوعاً من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطاً.

1- تعريف البنوك التجارية:

البنوك التجارية عدة تعاريف نذكر منها:

- هي البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقى الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وما شابه ذلك.¹

- يمكن تعريف المصارف التجارية بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساس بتلقي ودائع الأفراد القابلة لسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير.²

- هي تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتقوم بعمليات الادخار والاستثمار وتمويله وما يتطلب ذلك من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقرها البنك المركزي.³

و عموما تتم التفرقة بين البنوك التجارية والبنوك الأخرى من خلال النظر لنشاط الأساسي الذي يقوم به البنك بحيث إذا كان النشاط الأساسي الذي يغلب على بقية الأنشطة هو قبول الودائع ومنح القروض فنحن بصدد بنك تجاري.

2- وظائف البنوك التجارية:

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى:⁴

¹- رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص96.
²- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1999 ص242.
³- عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 124.
⁴- عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المصارف وشركات التأمين، الجامعة المفتوحة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1998، ص27.

2-1- وظائف تقليدية قديمة:

و التي تتمثل في:

- قبول الودائع بمختلف أنواعها وتتألف من ودائع لأجل، وودائع تحت الطلب-الحساب الجاري، وودائع تحت إشعار توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس وظيفة أموال المصرف وهي البحرية والسيولة والضمان.

2-2- وظائف حديثة:

تتمثل الوظائف الحديثة في ما يلي:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء، فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالبنك.

- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع السكنية.

- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.

- إصدار خطاب الضمان.

- تحويل العملة إلى الخارج.

- إصدار الشيكات السياحية.

- فتح الاعتمادات المستندية.
- تأخير الخزائن الحديدية للعملاء.
- خدمة البطاقات الائتمانية.
- خدمات الكمبيوتر الحديثة.
- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- البنك الآلي.

3-بنوك أخرى:

3-1- البنوك المتخصصة:

هي مصارف تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية، وكذلك وفقا لتخصص المصرف، ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كل هذه المشروعات ذات الطبيعة المتباينة.

ويختلف أجل ونوع والتسهيلات التي تمنحها هذه المصاريف وفقا لنوع كل منها، ففي مصارف التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر بينما يصل في المصرف العقاري إلى ما يقارب 30 سنة، أما عن موارد هذه المصارف فإنها في معظم الأحوال لا تستقيها من الودائع كما هو الحال في المصارف التجارية وإذا ما قبلت بعض المصارف هذه ودائع، فأنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف بها، وهي عادة تعتمد في مواردها على رأس المال أو مما يخصص لها ميزانية الدولة إن كان اقتصادها موجهها، ومن السندات والقروض

العامة التي تصدرها وتشارك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، لذلك فالبنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها.¹

3-2- بنوك الاستثمار:

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي، إذا كانت الأعمال التقليدية لها في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال، أما في الوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلي وإدارة الاستثمارات وتقديم المشورة في المجالات الاندماجية بين الشركات وتمويل عمليات البيع لأجل كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.²

ويطلق على هذا النوع تسميات عدة: بنوك الأعمال، بنوك متخصصة، بنوك التنمية، والتي اشتهرت على الخصوص في الدول التي كانت ذات توجه اشتراكي حيث كانت عملية التنمية من مهام الدولة.³

3-3- البنوك الإسلامية: هي مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم والمتمثل في القيم الخلق الإسلامي في مجالات المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.⁴

¹ - عقيل حاسم عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص 274.

² - عقيل حاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 208.

³ - رحيم حسين، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار البهاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص18.

⁴ - محمود سحنون، الاقتصاد النقدي المصرفي، دار البهاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص96.

وعرفته لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية بأن مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تجمع على أن الصفة الأساسية التي تميز البنوك الإسلامية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بوظائفها وأن هذا الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل وأهدافه وآلياته.

فبالإضافة إلى المحددات الاقتصادية، يجب على البنوك الإسلامية أن تلتزم في عملها بالقواعد والمبادئ العقائدية المستقرة والثابتة التي يحددها القرآن والسنة.¹

3-4- مصارف الإدخار:

بنوك الادخار نشأت أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبية وهي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من ذوي الدخل المحدود، وتتميز أساسا بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة وبالتالي تعتبر هذه البنوك أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخل الصغيرة لإيداع أموال فيها. وهذه البنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة، ولكن غايتها هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم وقد نالت هذه البنوك شعبية ضخمة في مختلف دول العالم، ووجدت مؤازرة من الأفراد ومن الحكومات التي تؤيدها وتدعمها وتمنحها تسهيلات² لا توفرها لغيرها من وحدات الجهاز المصرفي.

¹- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص174.

²- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق ذكره، ص 130، ص131.

3-5- البنوك الشاملة:

نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات مالية تجمع بين وظائف متعددة فهي تقوم بكافة الأعمال المصرفية التقليدية الخاصة بإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية، فضلا عن أعمال التأمين، وأضافت هذه البنوك إلى أعمالها المشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستخدمة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية.

وهكذا يتحدد دورها ويتبلور من خلال كونها بنوك تقوم بأعمال كل البنوك، سواء البنوك التجارية أو البنوك الاستثمار والأعمال أو البنوك المتخصصة في وقت واحد أي أنها بنوك غير متخصصة وتستطيع القيام بتملك أسهم شركات المساهمة والاشتراك في إدارتها في نفس الوقت بالإضافة إلى اتجاهها وحرصها على تنويع مصادر الحصول على الأموال والإيرادات أو موارد البنك واللجوء إلى مصادر التمويل غير التقليدية وتنويع أدوات الاستثمار والقيام بكافة الخدمات المصرفية بصفة عامة والخدمات القائمة على التكنولوجيا المصرفية بصفة خاصة¹.

3-6- البنوك الإلكترونية:

تعتبر البنوك الإلكترونية بنوك القرن الواحد والعشرين وهناك العديد من المصطلحات التي تطلق على هذه البنوك المتطورة منها: بنوك الانترنت، أو البنوك الإلكترونية عن بعد، أو البنوك المنزلية أو البنوك عن خط أو بنوك الخدمة الذاتية أو بنوك الواب.

¹- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق ذكره، ص 136-137.

وعلى اختلاف هذه المصطلحات فأنها تشير كلها إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتعلقة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المكتب أو المنزل أو أي مكان وفي أي زمان يريد، كما يطلق عليها بالخدمة المالية عن بعد¹.

فالبنوك الإلكترونية هي النظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية المعتمدة على الحاسب الآلي التي تتيح للعملاء خدمات دور توقف 24/24 ساعة وهي تقدم معلومات عن طريق شبكة المعلومات.²

ومن أهم ما يميز البنوك الإلكترونية ما يلي:³

* إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون تنقيد أن بمكان أو زمان:

كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى مدى أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل إضافة إلى أن السرية في المعاملات تزيد من ثقة العملاء فيها.

* تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة: تقدم البنوك الإلكترونية كافة الخدمات التقليدية إلى جانبها خدمات أكثر تطور عبر الانترنت تميزها عن الأداء التقليدي.

* خفض التكاليف: من أهم ما يميز البنوك الإلكترونية تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك العادية ومن تم فإن تقليل التكلفة وتحسين جودتها هي من عوامل جذب العميل.

¹- نصيرة شيوب، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر دراسة ميداني حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصيص مجتمع المعلومات، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 53.

²- AMMOUR BEN HALIMA, le système bancaire Algérien, textes et réalités Edition DAHLEB, 1999 p 103.

³- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2006، ص 19.

* زيادة كفاءة البنوك الإلكترونية: مع اتساع شبكة الانترنت وسرعة إنجاز الأعمال على البنوك التقليدية أضحت سهلة على العميل الاتصال بالبنك عبر الانترنت الذي يقوم بتنفيذ الإجراءات بأداء صحيح وبدقة عالية في وقت قياسي.

* خدمات البطاقات: توفر البنوك الإلكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق.

* زيادة كفاءة البنوك الإلكترونية: مع اتساع شبكة الانترنت وسرعة إنجاز الأعمال على البنوك التقليدية أضحت سهلة على العميل الاتصال بالبنك عبر الانترنت الذي يقوم بتنفيذ الإجراءات بأداء صحيح وبدقة عالية في وقت قياسي.

* خدمات البطاقات: توفر البنوك الإلكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق.

الفرع الثاني: أهمية البنوك

تلعب البنوك دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية من خلال تقديمها للقروض بعد أن يقتنع البنك من هدف والغاية من القرض الذي يلعبه العميل بحيث يؤدي إلى تحقيق مصلحة اقتصادية للعميل وللمجتمع على حد سواء وذلك من خلال:¹

- المشاركة في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها ضمن القانون
- تقديم الاستثمارات المالية للعملاء كعمل دراسات جدوى اقتصادية
- تساهم البنوك في التنمية الأسواق والمؤسسات المالية، كما تلعب دوراً هاماً في تخفيف من مشكلة البطالة من خلال التوظيف المباشر.

¹- سامر بطرس جادة، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 ص 91-92.

يهدف النشاط المالي للبنك إلى تغطية ثروة ملاك المشروع، آخر تغطية قيمة السهم في السوق الأوراق المالية كما يؤدي إلى تغطية ثروة أصحاب حق الملكية وهذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.

والبنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف منها:

- استمرار تحقيق الربح والهدف الرئيسي، فالبنك يسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح
- تعظيم معدل الفائدة على الاستثمار.
- المحافظة على نسبة معقولة من السيولة أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة مختلف الديون المستحقة اتجاه العملاء في كل الأوقات.
- تحسين الخدمات وتطوير الخدمات المصرفية.
- تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.

المبحث الثاني: طبيعة الحوكمة المصرفية

لقد بدأت الحديث عن الحوكمة المصرفية نتيجة التطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير مصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لأطراف إدارة أعمال والمخاطر وتغيير القوانين ونظم الإشراف كما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية

رغم اختلاف الباحثين الاقتصاديين في إعطاء مفهوم واضح لحوكمة البنوك إلا أن مفاهيم حوكمة البنوك تقريبا لا تختلف عن مفاهيم التي جاءت بها مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية المهمة بحوكمة الشركات، لكن الشيء المميز للحوكمة المصرفية هو التركيز على خصوصيات القطاع المصرفي ووظائفه وعلاقته بالإطراف التي تعامل معها.

الفرع الأول: تعريف وأهمية الحوكمة المصرفية

أولاً: تعريف الحوكمة المصرفية

هناك عدة تعاريف لحوكمة الشركات بالبنوك نذكر منها:

- تشمل الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين وازدياد التعقيد في النشاط المصرفي¹، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك كما.

- تعرف الحوكمة المصرفية على أنها أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين، والفاعلين الداخليين بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة

¹ - بعلي حسين مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة المالية، جامعة قسنطينة، 2012، ص149.

الرقابية كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك¹.

- كما تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسة)².

- كما تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك والتي من شأنها أن تؤثر في تحديد الاهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين والفاعلين الداخليين بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين.

- كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك³.

- كما تعرف الحوكمة المصرفية بأنها النظام الذي تتم بموجبه أداة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين والمؤسسين)⁴.

ويعرف بنك التسويات الدولية التي تعمل تحت سلطة لجنة بال للرقابة المصرفية الحوكمة المصرفية بأنها أساليب التي تدار بها المصرف من خلال مجلس الإدارة العليا والتي تحدد

¹ - يزيد تفرارت وبن عيسى بشير، حوكمة الشركات من منظور محاسبي، المكتب الجامعي الحديث، 2017 ص15.
² - محمد مصطفى سسليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ط1، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008، ص15.
³ - المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد6، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر، ص1.
⁴ - عبد الرزاق، حبار الحوكمة المصرفية في صياغة سياسية فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي إشارة خاصة إلى حالة الجزائر، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012، ص2.

كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع التزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية المصالح المودعين.¹

ثانيا: أهمية الحوكمة المصرفية

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من العملاء ومودعين ومقرضين، ولكن أيضا يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله ومجوداته، مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن تم الاستقرار الاقتصادي ومن أهم مزايا تطبيق الحوكمة في البنوك نجد:²

- رفع مستوى أداء المصارف ومن تم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدولة.
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على استثمار في المشروعات الوطنية وضمان التدفق للأموال المحلية.
- الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية يزيد في اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرارات.
- حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من المستثمرين الكبار وسواء كانوا أغلبية أو أقلية وتعظيم عائدهم مع مراعاة مصالح المجتمع.

¹. Basel committee on banking supervision, principles of enhancing corporate governance bank of international settlements, switzerland, october 2010, p 05.

²- جونثان نشاركهام، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة إرشادات لأعضاء مجلس إدارة البنوك المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص 9.

- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة من المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.

- تعظيم قيمة أسهم المصارف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.

وعليه فإن تطبيق مبادئ الحوكمة أهمية كبيرة حيث أصبحت درجة التزام المصارف بتطبيقها أحد المعايير التي يضعها المتعاملون والمستثمرون في اعتباراتهم لاتخاذ قرارات التعظيم أو الاستثمار ومن تم فإن المصارف التي تقدم على تطبيق مبادئ الحوكمة فإنها تتمتع بميزة تنافسية في مدى الطويل لما تتمتع به من شفافية وفي معاملاتها وفي إجراء المحاسبة والمراجعة المالية بما يدعم الثقة في جذب المستثمرين سواء المحليين أو الدوليين.¹

الفرع الثاني: المبادئ العامة للحوكمة المصرفية

دفعت الانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا وفي البنوك والشركات الأمريكية بالإضافة إلى التحولات الاقتصادية الراهنة إلى تجسيد الحوكمة وذلك من خلال ضرورة تطبيق المبادئ التالية:²

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر، وتجنب تضارب المصالح، وتتضمن واجبات مجلس الإدارة اختيار

¹- سميحة فوزي، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، بدون تاريخ، ص 361-369.

²- محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر العدد9، 2009 ص 17-18.

ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء مجلس الإدارة على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها والبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة الداخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات، حيث تتسلم وتراجع تقاريرهم وتأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر والتي تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، وغير ذلك من المخاطر.

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك ومعايير العمل أخذاً في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها معارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية وإعطاء مزايا تفضيلية لفئة معينة.

المبدأ الثالث: يجب على أعضاء مجلس الإدارة وضع حدود المسؤوليات والمحاسبة داخل البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين.

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة الأعمال، وأن تتم إدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقاً للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقاً لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس: على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك، وبغرض تحقيق عدد من الوظائف بغرض اختيار

وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك والإدارة العليا للبنك، يجب أن تقرر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل.

و يجب على مجلس الإدارة التحقق من أن القوائم المالية للبنك تتوافق والمركز المالي للبنك وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات يمارسون وظائفهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية.

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف إستراتيجية البنك في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين بأهداف البنك في الأجل الطويل.¹

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، حيث أنه من الصعب على المساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على المعلومات الكافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدورية والسنوية ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة ومن ضمن المعلومات الواجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات

¹ - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006 ص12.

المرتبطة بالمراجعة الداخلية في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسيات الأجور للعاملين والمديرين.

المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي تعمل في إطارها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

المطلب الثاني: العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة البنوك

إن تعزيز مبادئ الممارسة السليمة للحكومة لدى الجهاز المصرفي يجب أن تمر عبر طريقين الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي والآخر تقوده المصارف ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانحيار.

الفرع الأول: القيود الواردة على النشاط البنكي من قبل البنك المركزي

أولاً: دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المصرفية من خلال إصدار التعليمات البنكية

تساعد الحوكمة البنوك المركزية، على فرض رقابتها على المؤسسات المالية والمصرفية وتحقيق أهدافها في حماية حقوق المودعين وتطبيق السياسة النقدية والائتمانية، وفي هذا الإطار تراقب البنوك المركزية كل مؤسسة مصرفية، خاصة التأكد من أن هذا الهيكل مصاحب لمجموعة من السياسات وللإجراءات الرقابة الداخلية ووسائل الرقابة والضبط بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصولها وحقوق المودعين ويضمن سلامة وامتانة مراكزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري، فالبنوك المركزية تسعى إلى تطوير ممارسة الحوكمة المؤسساتية في البنوك الخاضعة لإشرافها من خلال القيام بعدة إجراءات بهدف تعزيز

الحوكمة المؤسسية من خلال إصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية الواجبة التطبيق، قصد تعزيز الحوكمة المؤسسية داخل البنوك، يتعين على السلطة الإشرافية إصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها مع وضع آلية لتحقيق من مدى التزامها وكشف التجاوزات والانحرافات والمحاسبة عليها ومن أهم تلك التعليمات¹.

1- التعليمات الخاصة بالهيكل التنظيمي: حيث تمثل نوعية وقدرة العناصر البشرية المؤهلة الأساسية في نجاح المنظومة المصرفية ولذلك يتعين على البنك المركزي وضع شروط وضوابط على القائمين بإدارة البنك كأن لا يكون مخالفا للقانون في أعماله مثل النصب والاحتيال أو استغلال منصبه لمصلحة شخصية، وأن لا يكون قد تسبب في ضرر أو خسارة في أي مؤسسة كان مسؤولا عن إدارتها، وأن لا يكون قد شهر إفلاسه وتوقف عن سداد ديونه ذو سمعة جيدة وذا مؤهل تعليمي وخبرة مناسبة وفي هذا الصدد نشترط العديد من السلطات الإشرافية أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة تعيين المسؤولين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي وفقا للشروط والضوابط المحددة، وهناك مجموعة من الضوابط التي ينبغي للسلطة الإشرافية التأكد من التزام البنوك بها فيما يخص تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي وأهمها:

* الفصل بين اختصاصات وسلطات الإدارة اختصاصات وسلطات الإدارة التنفيذية.

* الفصل بين مهام إبرام وتنفيذ الصفقات وإدارة المخاطرة وتحريك الأموال وبين مهام التسجيل ومهام المحاسبة.

* إدارة مستقلة لتقييم المخاطر تشمل وحدة مركزية لإدارة الطوارئ.

¹ - حبيبة مداس، أسامة عدانكة، دور البنك المركزي في إرساء وتعزيز الحوكمة داخل الجهاز المصرفي، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي، حول " آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة" ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013، ص 8-9.

* استقلالية التدقيق الداخلي وتبعية لمجلس الإدارة مباشرة.

* وعلى البنك المركزي التحقيق من وجود تحديد واضح وشامل للاختصاصات والمسؤوليات لجميع المستويات الإدارية والتنفيذية والرقابة بالمؤسسة.

2- تعليمات وضع السياسات والإجراءات التنفيذية: ينبغي على البنك المركزي إصدار تعليمات يؤكد فيها على ضرورة وجود سياسات مناسبة وشاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة ومخاطر البنك، وينبغي كذلك التأكد على وجود إجراء التنفيذية محددة مناسبة لتنفيذ تلك السياسات وموافقة مع قوانين البنك المركزي، ومن أهم تلك السياسات والإجراءات ما يتعلق بإدارة المخاطر.

إدارة المخاطر بأنواعها والتي تحوط (الأسواق، الائتمان، أسعار الصرف، السيولة، المراقبة الداخلية والوقاية والضبط الداخلي مكافحة غسل الأموال).

3- تعليمات تشكيل اللجان وتفويض السلطات: والصلاحيات يتعين على البنك المركزي تحديد اللجان الرئيسية التي يجب على المؤسسة تشكيلها من أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية وأهمها لجان تقييم السياسات، لجان الإشرافية والمتابعة لجان التدقيق الداخلي، وجود برامج وإجراءات عمل لها ومواعيد محددة ومنظمة لاجتماعاتها وتسهيل وتسجيل محاضر الاجتماع بشكل منتظم بحيث يسهل الرجوع إليه بغرض المتابعة والتدقيق مع مراعاة ما تتطلبه القوانين في كل دولة في هذا الشأن.

4- تعليمات عن كفاية وتدقيق المعلومات والتقارير: يتعين على البنك المركزي التأكيد على ضرورة وجود نظم المعلومات المناسبة التي تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسسة تحديد مواطن تركيز المخاطر في مختلف أنواع أنشطة كما يتعين عليه التأكيد على

وجود نظام مناسب لتدفق المعلومات والتقارير اليومية والدورية بما يمكن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها وممارسة سلطاتها في إتخاذ القرار على أسس سليمة.

5- تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف والرقابة ومسؤولياته اتجاه السلطات الإشرافية

يتعين على البنك المركزي إصدار تعليمات تؤكد فيها ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف والرقابة على التنفيذ ويؤكد إن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمامه عن المهام التالية:

* متابعة الوضع المالي للمؤسسة وعن المحافظة عن حقوق المودعين.

* صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والسياسات المالية التي يزودها البنك للسلطة الإشرافية.

* التزام البنك بجمع القوانين الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرسمية الأخرى ذات الاختصاص.

6- تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية ومسؤوليتها اتجاه البنك المركزي: يتعين على البنك المركزي إصدار تعليمات التنفيذية على ضرورة القيام بمهامها وتحمل مسؤوليات باتجاه البنك الجزائري والمتمثلة في:

* الالتزام بجميع قوانين وتعليمات البنك المركزي.

* إعداد كافة التقارير الدورية والبيانات المالية التي يتطلبها البنك المركزي وتزويدها في الوقت المحدد.

* تسهيل مهام البنك المركزي في التفتيش الميداني على البنك وتزويد فريق التفتيش بكل ما يتطلبه من معلومات ومستندات.

* توخي الشفافية والمصداقية في جميع تعاملاتها مع البنك المركزي.

* دور البنك المركزي في تفعيل الحوكمة المؤسسة من خلال التزام البنوك بمقررات بازل.

* تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي من خلال التأكيد على ضرورة التزام البنوك بمبادئ بازل ومعاييرها المختلفة وذلك بالتنظيم الاحترافي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع واعتماد سياسة فعالة لإدارة المخاطر قصد الحفاظ على البنوك ومراقبة تطوير المخاطر النظامية والتأكد من أن البنوك تحوز على رؤوس أموال كافية لمواجهة المخاطر وذلك عبر مبادئ الواردة في المحور الثاني للاتفاقية حول المراجعة الرقابية ومن تلك المسؤوليات نذكر:¹

* تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال وتحديد مكونات رأس المال البنك أخذه في الاعتبار قدرته على احتواء الخسائر في اتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية الأموال الخاصة في بازل الأولى).

* التأكد من أن البنوك تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لمواجهة خسائر القروض.

* ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على تقارير الدورية والإحصائيات الواردة من البنوك على مستوى كل وحدة وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

¹ - حورية حماني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية سبعة بنوك وتأمينات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2005-2006، ص119.

* يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة والتأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه بصورة منتظمة.

* يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية أو في نشاطات الاستثمار السيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.

* يجب أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال الخاص، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

ثانيا: دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المؤسسية في البنوك من خلال عمل المدققين الخارجيين (محافظي الحسابات):

يتعين على البنك المركزي إصدار تعليمات من شأنها تنظيم وتفعيل دور المدققين الداخليين في البنك بدءا من تحديد مؤهلاتهم وسمعتهم الأدبية إلى طريقة تعيينهم تبعا للإدارة العليا، كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات مهامهم ومسؤولياتهم وعلاقتهم بالبنك، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير ولهم مهنة قانونية مستمرة ومستقلة تشمل الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، كما تتبع أهمية أعمال المدققين الخارجيين من حاجة المساهمين في المؤسسات التي يساهمون فيها، ذلك أن المدققين الخارجيين وما يتوافر لديهم من خبرة في هذا المجال يضطلعون بالنيابة عن المساهمين بمسؤولية التدقيق والتأكد من سلامة تلك الأوضاع، ويجب أن يتوفر في المدقق

الخارجي الذي تم اختياره من قبل المصرف المؤهلات والخبرات اللازمة للتدقيق على أعماله وحساباته، كأن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط، شريطة أن لا يكون له منفعة فيه وأن يكون مديرا أو موظفا أو مستخدما لدى البنك أو وكيلاً له.

1- مهام محافظ الحسابات:

وعموما تشمل مسؤوليات المدقق الخارجي مهام كثيرة أهمها:

* الاعتماد على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال ومهنة المراجعة والتدقيق والتقيد بمعايير وأدلة المراجعة الدولية.

* التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله حتى بعد انتهاء مهنته في المصرف المعني.

* بعد إطلاع السلطة الرقابية على المدقق الخارجي، يتعين عليه تقديم للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه مدى تعبير البيانات المالية عن مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية وعن نتائج أعماله وتدقيقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبية الدولية أو المعمول بها.

* يجب أن تشمل التقارير أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها وكذلك التعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية.

* التأكد من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت له خلال عملية التدقيق.

* تزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصل بشأن مواطني أنظمة المحاسبية والرقابة الداخلية و أي أطوار أخرى تستدعي انتباهه خلال عملية التدقيق.

فالبنك المركزي أهم فاعل خارجي يعمل على ضبط الحوكمة المؤسسية في البنوك العاملة في ظل أدواته وأساليبه الرقابية والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مقارنة بالأطراف الأخرى، ولذلك يتعين الحصول على موافقته قبل تعيين المدقق الخارجي حيث يلتزم بتزويده بنسخ عن أي تقارير يقدمها للبنك في إطار مهمته التدقيقية التي عين من أجلها وللسلطة الرقابية الحق في الحصول منه على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة، كما له الحق في تكليفه بالقيام بأي مهام تراها ضرورية في البنك المعني.

2- أهم الركائز التي يقوم عليها عمل محافظ الحسابات:¹

2-1- السلوك الأخلاقي:

يشير هذا المرتكز إلى البنية الأخلاقية ومجموعة القيم الخاصة التي يتم تعميمها في البنك وبجدر الإشارة هنا إلى وإيضاح ما تعنيه القيم الخاصة، إذ تحدد تلك القيم ذات النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح حول حل المشكلات، فضلا عن أنها تحد من تلك النشاطات والعلاقات التي تحجم دور الحوكمة المؤسسية: في الإقراض الداخلي المتصل بالمسؤولين والعاملين في البنك أو أي تعاملات تفضيلية لأطراف مقربين من المسؤولين حيث تحت الحوكمة المؤسسية على تطبيق ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل على الرغم من أنها أقل قوة من القوانين واللوائح من ناحية الإلزام.

2-2- الرقابة والمساءلة:

كي تكتمل أحكام الرقابة الفاعلية على أداء البنوك، يستوجب وجود نظام فعال للتقارير المالية، على أن يتسم النظام بالشفافية والإفصاح وبقدر يكفل توفير المعلومات المناسبة وتوافر هذا المرتكز يضمن الدور الفعال للسلطات الرقابية وإدراكها لأهمية دورها الرقابي

¹- علاء الدين ناظوريه، العولمة وإثرها على العالم الثالث، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن 2001، ص52-55.

لأنها ركيزة من ركائز بناء حوكمة المؤسسة في البنوك، فتطبيق المعايير المحاسبية الدولية لمعايير المحاسبية والمعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية كل ذلك يعد دعامة لسلامة الجهاز المصرفي عامة وسلامة الأنظمة المالية والمحاسبية الخاصة بها من أنظمة لعداد التقارير وحماية الموجودات بشكل خاص، هذا من خلال نظام رقابة داخلي فعال يعمل بموجب القانون واللوائح الداخلية على أن يتم الإشراف عليه وتقييمه بشكل دوري وتحديثه كلما تطلب الأمر ذلك، هذا فضلا عن دور الرقابة الخارجية المتمثلة في المدققين الخارجيين الذي يعتمد عملهم على مبادئ وأصول مهنة المحاسب وتدقيق المعتمدة.

و تجرد الإشارة إلى أن الرقابة ليس داخلية وخارجية فحسب بل هناك أطراف تسهم مباشرة في عملية الرقابة البنك المركزي والبورصة والغرف التجارية والصناعية وكل ماله مصلحة.

يتضح مما تقدم أهمية الدور الرقابي بشقيه الداخلي والخارجي والأطراف ذات العلاقة كنظام يعمل على الضبط الداخلي للمصرف وركيزة مهمة للنظام الحوكمة المؤسسية التي استطاعت في ضوء ذلك أن تغير العمل التقليدي للمدقق وأصبح دوره يتجاوز المخاطر فحسب بل تعدى ذلك ليصل إلى القيام بدور استشاري كبير يساعد في تطوير وتعديل مؤشرات الأداء الرئيسية، وأكثر من ذلك أصبح مطالبا بالمهارات الفنية التي تساعده في استيعاب الخطط وأسس بناء البرامج التي تؤهله للعمل على تقديم التوصيات اللازمة لخفض التكاليف، بالإضافة لمساءلة الجهات التي ذكره أعلاه يمكن السعي إلى تمكين أصحاب المصالح من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومساءلة الموظفين والمسؤولين من خلال القنوات والأدوات الملائمة دون أن يؤدي ذلك تعطيل العمل أو الإساءة إليه.

2-3- إدارة المخاطر:

برزت الحاجة إلى الاعتناء بإدارة المخاطر بسبب التطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع والتحرر من القيود التشريعية التي أدت إلى الضغوطات التنافسية بين المؤسسات المالية وغير المالية على السواء، ففي أواخر الثمانينات أخذت الأعمال المصرفية التقليدية بالنقصان كما أتاح نمو الأسواق المالية الدولية والتنوع الكبير في الأدوات المالية للبنوك الدخول على مزيد من الأموال مما أتاح لهذه المصارف تقديم خدمات أكثر تطورا بالإضافة إلى استخدام أساليب فنية جديدة.

وهكذا أصبحت الممارسة المصرفية للأعمال التقليدية على أساس تلقي الودائع ومنح القروض هي فقط جزء من الأعمال المصرفية الأساسية وغالبا ما تكون الأقل ربحية له، وعلى أساس المعلومات والتعاملات في الأسواق المالية فضلا عن الابتكارات المالية وتسويق الموجودات من خلال طرح مفاهيم جديدة مثل مبيعات ومبادلة القروض وتوريق الموجودات كل ذلك من المصادر الرئيسية لربحية المصرف، لكن ذلك أدى إلى ارتفاع تقلبات العائد والتعرض لدرجات مخاطرة عالية في ذلك الوقت، مما دعي إلى ضرورة تشكيل إدارة للمخاطر التي يتعرض لها البنك وتعد من أهم ركائز الحوكمة المؤسسية لأن تقليل المخاطر هو أحد الأهداف المهمة لنظام الحوكمة المؤسسية فيحاول الباحثون تحديد الغرض من إدارة المخاطر بالاتي:

* التعرف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياس تلك المخاطر، تقييم الخسائر التي يمكن أن تتأتى عنها وإدارتها من أجل المحافظة على هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للبنك تحملها ومن ثم الإدارة العامة في اختيار النشاطات والأعمال المصرفية التي يراد القيام بها.

- * المحافظة على الموجودات لحماية مصالح المودعين الدائنين والمستثمرين.
- * أحكام الرقابة والسيطرة على الأنشطة التي ترتبط بموجوداتها بالمخاطر كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- * إعداد الدراسات قبل تحقق الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع الخسائر المحتملة أو تقليلها.
- * حماية صورة البنك من خلال توفير الثقة للمودعين والدائنين والمستثمرين بتعزيز قدرته الدائمة على توليد الأرباح على الرغم من أية خسائر عارضة قد تؤدي إلى تقليل الأرباح أو عدم تحقيقها.

الفرع الثاني: طريقة إدارة شؤون البنك (مراقبة الأداء)

لا يمكن لأي بنك أن يقوم بإدارة أنشطته وعملياته دون أن يكون له أهداف إستراتيجية يريد بلوغها إضافة إلى مجموعة من المبادئ التي تستعين بها الإدارة للوصول إلى هذه الأهداف ومجلس الإدارة هو المسؤول عن وضع الإستراتيجيات اللازمة لتوجيه وإدارة أنشطة البنك إضافة لتطوير المبادئ التي تتبعها الإدارة والتي يجب أن تتضمن وضع حد للفساد المالي والإداري وكذلك منع تطبيق السياسات التي تؤدي إضعاف كفاءة الحوكمة.¹

أولاً: كفاءة أعضاء مجلس الإدارة:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماماً لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة عمل البنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر

¹ - محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد 09، ص 17-18.

وتجنب تضارب المصالح وتتضمن واجبات مجلس الإدارة اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين، بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء مجلس الإدارة على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها والبيئة التشريعية ويقوم مجلس الإدارة لتشكيل لجان لمساعدته ومنها اللجنة التنفيذية، ولجنة المراجعة الداخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات إذ تتسلم وتراجع تقاريرهم، وتأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب¹ لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والتشريعات كما يشمل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر التي تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، وغيرها من المخاطر.

ثانيا: مراقبة الأهداف الإستراتيجية للبنك:

يعمل مجلس الإدارة توافق ومراقبة الأهداف الإستراتيجية للبنك ومدى تطبيق معايير النشاط، أخذ بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، كما يجب أن يتأكد مجلس الإدارة، من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والموافق التي تضعف الحوكمة، وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية وإعطائهم مزايا تفضيلية ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين المسؤولين على إدارة التقارير عن الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير خدمات المصرفية، وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 2005-2006 ص 121.

ثالثا: الحرص على تطبيق الرقابة الداخلية:

- يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنوك وأن تتم أنشطة البنك وفقا لسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

- كما يلزم مجلس الإدارة بالاعتراف باستقلالية مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك، كما تلزم البنوك بأن تقر بأهمية وظائف الرقابة بغرض اختيار وتأكيده المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنوك، و لإدارة العليا للبنك ويجب أن تقر بأهمية وظائف المواجهة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل.

- كما يراعي مجلس الإدارة التحقق من القوائم المالية التي تمثل الموقف المالي للبنك وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية.

رابعا: الشفافية والمساءلة في ظل مبادئ الحوكمة:

الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة وما لم يكن هناك مساءلة فأن يكون للشفافية أية قيمة ويسهم وجود هاتين الحاليتين معا في قيام إدارة فعالة وقوية ومنظمة سواء على صعيد المؤسسات العامة والخاصة.

1- دور الشفافية في تفعيل الحوكمة:

الشفافية ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ في حماية مصالحهم، وتملك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور.

* تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات وهي تتيح للمعنيين بمصالح ما، أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها، وتزيد سهولة الوصول إلى المعلومات درجة الشفافية.

* الشفافية عنصراً رئيسياً من عناصر المساءلة يترتب عليها جعل الحسابات العامة وتقارير الحسابات متاحة للفحص العمومي الدقيق، فالشفافية تقي من الأخطاء الحكومية ومن ارتكاب خطأ في تقدير الموارد، ومن الفساد وقد تم توجيه جهود المساهمين الخارجيين في عملية تعزيز الشفافية نحو مساعدة الكومات على جعل الموازنات وبرامج الإتفاق العام الأكثر شفافية.¹

* تشكل حماية البيئة وجميع أشكال الإدارة المالية مجالات أخرى يكون فيها الشفافية دور حاسم على صعيد الفعالية وعلى صعيد احتواء الفساد، فالإدارة أو الوكالة المالية بوجه خاص تتيح فرصة كبيرة لارتكاب المخالفات من جانب الموظفين والإخلال بالأمانة في العمل، وتستطيع وسائل إحداث قدر كبير من التأثير في هذا الميدان.

¹ - بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 05، جانفي 2008 ص 124-125.

2- دور المساءلة في تفعيل الحوكمة:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الائتماني المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحيتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.

يمكن لإثبات وضع المسؤولين موضع مساءلة أن تكون فيما بين المؤسسات الحكومية المختلفة، أو داخل المؤسسات بين المشرفين والمرووسين، وأن تتعدى المؤسسات، مثلا عندما يتوجب على مؤسسة وموظفيها الإجابة مباشرة على أسئلة الزبائن أو كل من لهم مصلحة في المؤسسة ويمكن لآليات المساءلة وجود حرية معلومات وأصحاب مصلحة قادرين على تنظيم أنفسهم وسيادة القانون.

وقد أشار تقرير لجنة Cadbury الصادر عام 1992 م بأن يقوم المساهمون بمساءلة مجلس الإدارة، وكل منهما له دوره في تفعيل تلك المسألة، فمجلس الإدارة يقوم بدوره في توفير البيانات الجيدة للمساهمين، وعلى المساهمين القيام بدورهم في إبداء رغباتهم في ممارسة مسؤوليتهم كملاك.

بالإضافة إلى ذلك أشار تقرير بنك كريدي ليونيه والذي يحمل عنوان المحاسبة، بأن دور مجلس الإدارة إشرافي أكثر منه تنفيذي، وإلى قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال، كما أشار في القسم الخامس منه والذي يحمل عنوان المسؤولية، الضرورة وضع آليات تسمح بتوقيع عقاب على الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة إذا لزم الأمر ذلك.

كما أن تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الصادر في عام 1999، أشار إلى مبدأ الخاص بمسؤوليات مجلس الإدارة إلى ضرورة المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وكذلك مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين.¹

* توافق نظام الحوافز مع أنظمة البنك على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمسيرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.

* مراعاة الشفافية ضرورية عند تطبيق الحوكمة لأنها تساعد المتعاملين مع البنك والمشاركين في السوق على تقييم سلامة معاملاتهم مع البنوك، ويصح من مقدورهم معرفة وفهم كفاءة رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، الأمر الذي يؤدي بالمتعاملين للجوء إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاءة المالية اللازمة لذا يجب أن يشمل الإفصاح والشفافية كل من هيكل مجلس الإدارة والدوائر العليا والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك.

ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارب الدورية والسنوية ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم التعرض للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية لعرض المخاطر والمواضيع المتعلقة

¹- جميل أحمد، سفير محمد، تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، مداخلة متقدمة ضمن الملتقى الوكن حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من العناد المالي والإداري، بسكرة يومي 6-7 ماي 2012، ص 03-04.

بالمراجعة الداخلية في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان الحوافز والسياسات الأجور للعاملين والمديرين.¹

خامسا: الحرص على تطبيق السلوك الأخلاقي:

يشير هذا المرتكز إلى البنية الأخلاقية ومجموعة القيم الخاصة التي يتم تعميمها في البنك، إذ تحدد تلك القيم النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح حول مشكلات فضلا عن كونها تمنع الفساد وتعطي الرشوة² في التعاملات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للعمليات المصرفية، فضلا عن أنها تحد من تلك النشاطات والعلاقات التي تحجم دور الحوكمة المؤسسية لإقراض الداخلي المتصل بالمسؤولين والعاملين في البنك أو أي تعاملات تفضيلية لأطراف مقربين من المسؤولين حيث تحت الحوكمة المؤسسة على تطبيق ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل وتعميمه على جميع العاملين في البنك فضلا عن نشره على الشبكة الداخلية.

المطلب الثالث: خصائص حوكمة البنوك والأطراف الفاعلة فيها

يتوقف نجاح نظام الحوكمة المؤسسية في البنوك على فعالية دور الفاعلين الأساسيين الخارجيين والداخليين.

الفرع الأول: خصائص الحوكمة المصرفية

تختلف الحوكمة المصرفية عن حوكمة المؤسسات في ما يلي:

¹ - بن علي، بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف الجزائر، العدد 05 جانفي 2008 ص 124-125.

² - علاء فرحان طالبة إيمان شيحان المسهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء الاستراتيجية للمصارف دار صفاء، للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان الأردن 2011، ص 24.

أولاً: من حيث هيكل ميزانية البنك:

إذ هي مرآة نشاطه وتصور مركزه المالي ويمكن النظر إليها من ناحية أخرى على أنها تكشف عن مصادر الموارد المتاحة واستخداماته لهذه الموارد والتي تتميز عن الشركات غير المالية بخاصيتين:

- نسبة رأس المال الممتلك في البنوك تشكل نسبة ضئيلة من مجموع صادر التمويل المتاحة لها خاصة الودائع، إذا ما قورنت بالشركات الأخرى بحيث تحصل البنوك على نسبة 90 بالمئة من مصادر تمويلها من الديون.

- القسم الأكبر من موجودات البنك هي متطلبات قصيرة الأجل على شكل ودائع تحت الطلب وتوظيف في موجودات طويلة الأجل.

ثانياً: عدم تماثل المعلومات:

يقوم نظام أسواق رأس المال على المساواة في حصول كافة المستثمرين على المعلومات التي تؤدي إلى إساءة استغلالها من جانب الداخلين وبالتالي طرد المستثمرين بعيداً عن السوق وينبع هذا من حقيقة أن السيولة تتحقق عن طريق الإلعتقاد المشترك بين المشاركين بأنه ليس لدى أي مستثمر معلومات خاصة وإذا ما ساد الاعتقاد بين المستثمرين بأنهم سيسهرون دائماً لمصلحة أولئك الذين لديهم معلومات أكثر فإنهم قد يتراجعوا عن الاستثمار.

ثالثاً: صرامة القوانين البنكية:

تخضع البنوك عادة لقوانين خاصة بالإضافة إلى القانون الأساسي الذي يحكم وينظم الشركات التي تؤثر في أنشطتها التي تؤثر في أنشطتها مثل شروط منح القروض لمجالات الأنشطة المختلفة التشريعات الخاصة بالاحتياطي القانوني، تحديد أسعار الفائدة وغيرها،

فيرى العديد من الباحثين أن البنوك تعتبر من أكثر المنظومات التي تعاني من وطأة القواعد والإجراءات الحكومية حيث يتم الإشارة إليها بالمنظومات المثقلة بالقواعد وقد أرجعوا ذلك إلى أن البنوك تتعامل في عنصر بالغ الحساسية وهي الأموال التي تمثل عصب الأنشطة الاقتصادية للدول.¹

رابعاً: الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

يتسبب الحجم الكبير للعمليات التجارية والفترة القصيرة التي يمكن أداؤها فيها سبباً لتبني البنوك لتكنولوجيا المعلومات وتحويل المبالغ الكترونياً وأنظمة اتصالات أخرى، فالبنوك تعتمد بقوة على تكنولوجيا المعلومات في تشغيل نظام المعلومات لديها ونظراً لتزايد استخدام أدوات التكنولوجيا المعلومات في البنوك فإنه عادة ما يتم العمليات من خلال العميل وبدون أي تدخل من جانب العاملين بالبنك مثل العمليات التي يتم عبر الانترنت أو العمليات التي تتم خلال الأجهزة الآلية.

خامساً: تعدد الأطراف ذات المصلحة في البنوك:

إن تعدد الأطراف ذات المصلحة في أنشطة البنوك غالباً ما يعقد الحوكمة فيها فبالإضافة إلى المستثمرين فإن المودعين والمراقبين مصلحة مباشرة في أداء البنك، فيهتم المراقبون كثيراً بتأثير الحوكمة على أداء البنوك.

¹ - سدره أمينة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016 ص 93-

الفرع الثاني: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية:

يتطلب التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المصرفية تضافر جهود أطراف داخلية وخارجية عن البنك بهدف إشكال الدائرة الاحترافية والرقابية وليس ما قد ينجم من ثغرات وتجاوزات أثناء تأدية ذوي المصالح لأعمالهم داخل البنوك.

أولاً: الأطراف الداخلية:

وتتمثل في:

1- حملة الأسهم: يلعب المساهمون دوراً هاماً في حوكمة المؤسسة في البنوك من خلال انتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة لجنة المراجعين الخارجيين أن مسؤوليات كمجلس الإدارة ليس فقط اتجاه حملة الأسهم بل أيضاً اتجاه المودعين اللذين يوفرون رافعة مالية لرأس الملاك و ينبغي على المساهمين أن يلعبوا دوراً رئيسياً في الإشراف على الإدارة شؤون البعد و يتوقع منهم أن يختاروا مجلس إدارة كفاء يتمتع إغضاؤه بالخبرة¹.

2- مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو السلطة الأعلى في البنك و ترجع إليه جميع الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات و الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة المساهمين الذين منحوا مجلس الإدارة التعويض اللازم و يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء التالية:

¹- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم-المبادئ- التجارب) الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية مصر 2005، ص418.

2-1- الرئيس:

يتولى مجلس الإدارة انتخاب احد أعضائه رئيساً يتفرع للأعمال الإدارة و يمثل الشركة باعتباره خصاً معنوياً و يمكن أن نلخص مهام رئيس مجلس الإدارة في ما يلي:

- المحافظة على العلاقات الطيبة بين البنك و أصحاب رأس المال.
- اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- التأكد من توافر المعلومات الكافية واللازمة لقيام أعضاء مجلس الإدارة و المديرين.

2-2- الإدارة:

- الرقابة على المديرين عند التنفيذ بالخطط و السياسات الموضوعية.
 - الرقابة على البيئة الداخلية و الخارجية التي يعمل فيها البنك.
- 2-3- أعضاء المجلس التنفيذي: هم الأعضاء المسؤولون عن إدارة الأعمال اليومية داخل البنك لما لها من خبرة و معرفة بطبيعة عمله¹.

2-4- أعضاء مجلس غير التنفيذيين:

- هم أعضاء لا تربطهم أي علاقة من أي نوع من فريق البنك أو إرادته و يمثل دورهم في الترشيح و الرقابة على القرارات التي يصدرها الأعضاء التنفيذيين و التأكد من الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة البنوك. و تتمثل المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق مجلس الإدارة في:
- وضع الأهداف العامة للبنك.

¹- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و دور أعضاء الإدارة و المديرين التنفيذيين الدار الجامعية مصر 2008، ص37.

- رسم السياسات البنكية اللازمة لتلك الأهداف.
- إقرار الهيكل التنظيمي للبنك و التكوين اللجان.
- التحقق من أمانة البنك و سيولته.
- الإشراف العام على عمليات البنك و تطويرها.

2-5- الإدارة التنفيذية:

يجب أن تتمتع أعضاؤها بالكفاءة و النزاهة المطلوبين للإدارة البنك و عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة وهي المسؤولية عن إدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتلاءم مع السياسات التي يضعها مجلس الإدارة¹ و يمكن توضيح أهمية الإدارة التنفيذية في إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك من خلال².

- المساعدة في وضع السياسات و تطويره.
- تنفيذ العمليات و تطبيق السياسات.
- رفع التقارير لمجلس الإدارة.
- إعداد البيانات المالية و الحسابات الخاتمية.
- المسؤولية تجاه المراجعين الداخليين و الخارجيين.
- تنمية المهارات و السلوك المهني.

¹- جوناثان تشاركهام، إرشادات مجلس الإدارة البنوك المنتدى العالمي لحوكمة الشركات بمركزهم المشروعات الدولية الخاصة واشنطن 2003 ص14 نقلا عن الموقع الإلكتروني <http://www.cipe-arabia.org> المطاع عليه بتاريخ 26 ماي 2016.

²- اللجنة العربية للرقابة المصرفية الإدارة السليمة للمؤسسات المالية صندوق النقد العربي أبو ظبي الإمارات المتحدة، الاجتماع الحادي عشر 2002 ص9-12 نقلا من الموقع الإلكتروني <http://www.qmF.org.ae>. المطاع عليه بتاريخ 14أفريل 2017.

2-6- الإدارة:

تعتبر الإدارة العليا مكوناً رئيسياً لحوكمة المؤسسة في البنوك و التي يتعين عليها في إطار مسؤولياتها المباشرة أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك أن تمارس دوراً رقابياً مناسباً على الإدارة التنفيذ في بعض الوظائف و الأنشطة المحددة مع تجنب انخراط كبار الموظفين (مدراء الإدارة).

في الأعمال التي تستنزف معظم وقتهم بالإضافة إلى تجنب إيلاء المهام الوظيفية لغير المؤهلين لها.¹

3- المراجعين الداخليين:

تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار الحوكمة المؤسسية و بشكل خاص فيما يتعلق بضمان دقة و نزاهة التقارير المالية و اكتشاف و منع الغش و التزوير وهذا باعتبارها نشاط مستقل و موضوعي يهدف إلى إعطاء ضمانات للمنظمة حول درجة تحملها في العمليات التي تقوم بها، مع تقديم نصائح للتحسين و المساهمة في خلق قيمة مضافة، وتلعب إدارة المراجعة الداخلية دوراً هاماً في (إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك من خلال المهام التي تؤدي ومن بينها

- مراجعة ما يتم تنفيذه والتأكد من مطابقة السياسات والخطط المرسومة والقوانين.

- مراجعة مدى كفاية استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أهداف البنك .

¹- حاكم محسن الربيعي محمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2011 ص 33.

- مراجعة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط الداخلي للتأكد من تنفيذ كافة الضوابط المحاسبية والإدارية الموضوعية بصورة فعالة.

- فحص المعلومات الإدارية والمالية بشكل مفصل سواء ما كان متعلقا بالعمليات الحسابات-الأرصدة للتحقيق في قيمة الأصول ومطابقتها لما هو مثبت في الدفاتر ولحماية هذه الأصول.

4- لجنة المراجعة:

و هي لجنة فرعية منبثقة من مجلس الإدارة تضم أعضاء مستقلين من المؤسسة والغاية منها مساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بالتزاماته في الإشراف على النظام الرقابي بشكل عام ويتم تشكيل اللجنة بقرار الجمعية العامة للمصرف بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

ثانيا- الأطراف الخارجية: تشمل الأطراف الخارجية في ما يلي:

1- المراجعون الخارجيون:

المراجعة الخارجية هي منظمة تتطوي على تجميع وتقويم موضوعي للأدلة المتعلقة بمعلومات مقدمة من إحداه وتصرفات اقتصادية وذلك لتحقيق من درجة توافق هذه المعلومات والمعايير الموضوعية مع توصيل النتائج للمستخدمين وقد زادت حاجة متخذي القرار إليها من مدى ملائم ومصداقية المعلومات المقدمة إليهم، و تتمثل مسؤوليات المراجع الخارجي في:

* أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة المراجعة.

* السرية التامة و حفظ المعلومات التي تحصل عليها.

* عليه تقديم تقرير بعد إطلاع السلطات الرقابية للجمعية العامة للبنك يبين فيه أن مراجعة تمت وفقا لمعايير وأدلة المراجعة الدولية وعن مدى تغيير المعلومات المالية.

* عليه البيان في تقريره عن أية مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

2- السلطات التنظيمية و الرقابية:

يعتبر وجود تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية ،فقد شهد دوره تغير كبير خلال الفترة الأخيرة حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة على البنوك على إتباع السلوك ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكمة في توجيه الائتمان بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي¹.

و في معظم دول يتم إسناد مهمة التنظيم والرقابة على القطاع المصرفي لكل من البنك المركزي بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه بورصة الأوراق المالية في تشجيع البنوك على الالتزام بمبادئ الحكومة.

1.2- دور البنك المركزي: يعتبر الجهة الرئيسية المسؤولة عن سلامة واستمرار النظام البنكي للدولة، بحيث تهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعمالها بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وكذا التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك من أجل المحافظة على حقوق المودعين والدائنين للبنك وتتمثل أهم معالم الرقابة في الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان.

¹ - ميرة عشاني، أهمية الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية، فرع مالية بنوك وتأمين، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012.

2-2- دور بورصة الأوراق المالية: يرتبط نجاح الحوكمة في الشركات ومنها البنوك بتنظيم البورصة من خلال ما تقوم به من رقابة متابعة تلك الشركات وما تمارسه من خلال تفعيل سوق رأس المال هذا من جهة أخرى يرتبط بحسن أداء السماسرة سواء تعلق الأمر بدورهم التقليدي أو بتحليل المعلومات وإيضاحها للمستثمرين.

2-3- دور العامة: إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثير أكبر في أحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء البنك، إذا اتسع كل ما يأتي¹:

* **المودعين:** يمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذ ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

* **وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين وهذا ما يؤدي توفر الشفافية ودعم الحماية التي توافرها للمتعاملين في السوق.

وتعتبر أحد أهم الفاعلين الخارجيين في تطبيق مبادئ حوكمة البنوك، وذلك من خلال الضغوطات التي تمارسها على الشركات أو البنوك للإفصاح عن المعلومات وتحسين الأداء و مراعاة مصالح الأطراف الخارجية، بحيث تقدم مجموع درجات نظم التصنيف للمستثمرين صورة مختصرة عن الأداء الشامل للشركة ووصفا تفصيليا عن الممارسات الشركة الخاصة بالحوكمة مما قد يساعد كلا من مديري الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والموظفين العموميين القائمين بعمليات الإصلاح على حد سواء كما تساعد المستثمرين على دقة في تقييم المخاطر ومن تم اتخاذ قرارات استثمارية حكيمة بالإضافة إلى تصنيف البنوك

¹- عبد الرزاق جبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نفود مالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص212-213.

الضعيفة في خانة واحدة وهو ما يمكن المؤسسات ذات العلاقة من القيام بمهمتها المتمثلة في الحفاظ على ثقة الجمهور في النظام البنكي واستقراره.

* وسائل الإعلام: يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق إذ يلعب جهاز الإعلام وخاصة الإعلام المالي، دورا أساسيا على المعلومات وبالتالي حماية لأصحاب المصالح وصغار المستثمرين والموظفين أيضا.

* تعبئة الأمان وصندوق تأمين الودائع: قامت العديد من الدول بوضع خطط تأمين على الودائع لحماية المودعين الصغار وتنظيم هذه الخطط عادة بواسطة المؤسسات ذات العلاقة بالبنوك على الودائع شبكة ضمان للعديد من البنوك ومن تم زيادة الثقة العامة في النظام المصرفي.

فيلعب صندوق ضمان الودائع دورا فعالا في الحث على الالتزام ببادئ الحوكمة من خلال تأدية الدورين التاليين:

- الدور الوقائي: ويكون ذلك بممارسة الحق الذي تملكه هذه الهيئات في الرقابة والإشراف والحصول على المعلومات عن المؤسسة المالية وتتمثل الحالات التي تستدعي الدور الوقائي لهذه الهيئة في كل من: سوء الإدارة وتدني الكفاءة، الائتمان الرديء ونقص السيولة، عدم كفاية رأس المال.

- الدور العلاجي: يكون مقدار التعويض الذي يقدمه صندوق ضمان الودائع مختلف باختلاف أنظمة ضمان الودائع المصرفية للبنوك والمتمثلة في كل من: الضمان المقنن الكامل والضمان المقنن الجزئي.

ويسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية من الدورين المنوط به تأديتها إلى تحقيق الهدفين التاليين:

الهدف غير المباشر: وهو الهدف الاقتصادي الحقيقي والأكثر أهمية على مستوى القطاع البنكي.

أما **الهدف المباشر:** فهو حماية المودعين والمتعاملين مع البنوك.

المبحث الثالث: الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات

لجنة بازل للرقابة المصرفية

لقد أظهر التطور الاقتصادي المعاصر أن السلامة القطاع المالي ونموه، كفاءة عمله شرط أساسي لتقدم الاقتصادي بشكل عام لأنه أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجا في الاقتصاد العالمي، لذا كان من ضروري تبني مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك كونها تهدف إلى المحافظ على استقرارها المالي والتقليل من المخاطر التي تهدد سلامتها، وهو الأمر الذي دفع بلجنة بازل للرقابة المصرفية للاهتمام بالحوكمة، حيث قامت بإصدار عدة أوراق عمل تتناول الحوكمة في البنوك وأهميتها، كما وضعت مجموعة من المبادئ التي تساعد على تعزيز تطبيقها، ومن أهم أعمالها في مجال توصيات سنة 1999م التي شملت نشرة بعنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية في البنوك" وأصدرت نسختها المعدلة سنة 2006م.

المطلب الأول: لجنة بال وأهدافها في تجسيد الحوكمة

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي على الخبرة الإشرافية والتي تمثلت في إطار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة، حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، وبالتالي فإن

مشرفي البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية .

وتعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية على مستوى البنوك بأنها الطريقة التي يدير بها كل من مجلس الإدارة والإدارة العامة العمليات والنشاطات الأخرى، وتتعاكس أيضا في الطريقة التي تتبناها البنوك في:¹

إن تطور النظام المصرفي في العالم واشتداد المنافسة بين البنوك سواء محليا أو عالميا أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي تهدد سلامة هذه البنوك، الأمر الذي تولد عنه تشكيل لجنة مصرفية سميت بلجنة بازل.

الفرع الأول: الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل

إن الدوافع الحقيقية التي أدت إلى تشكيل لجنة بازل هي العجز عن إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، خاصة بعد فشل العديد من المعايير التي وضعها الخبراء البنكيون لقياس كفاية رأس المال، كما أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال باعتباره خط الدفاع، مثل القروض والتوظيفات الأخرى وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان أموال المودعين، لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة وأولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة رأس المال البنك إلى إجمالي الودائع وذلك منذ سنة 1914، وقد حددت هذه النسبة بـ10% عالميا، أي يجب أن تعادل الودائع عشرة أضعاف رأس المال، وساد هذا المعيار إلى سنة 1942م، حيث تخلت عنه المصارف خاصة الأمريكية منها بعد الحرب العالمية الثانية واستخدمت

¹ Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires, Banque des règlements internationaux, bale, suisse, septembre 1999, p 03.

السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيف مختلف ومدى سيولة هذه الأصول.

تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات باستثناء بعض الأصول النقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطر بالنسبة للبنك وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948م تقريباً¹، خلال سبعينيات القرن الماضي وتحديداً سنة 1974م وبسبب انهيار بعض المصارف ظهرت مخاطر مصرفية جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال)، وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق أدت إلى إفلاس وانهيار عدة مصارف كبيرة مثل بنك الشرقية بألمانيا Herstatt المتحدة الأمريكية بالولايات Franclin Bank وبنك²، مما دفع السلطات إلى التدخل لإنفرادها، بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق أجل الاستحقاق بين الموجودات المطلوبة، وفي ظل هذه المعطيات بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المتخلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، نتيجة لذلك تشكلت لجنة الرقابة المصرفية من مجموعة من الدول الصناعية.

في نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة "بازل" السويسرية وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية.³

¹ - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل مداخله ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية جامعة الشلف الجزائر، أيام 14-15 ديسمبر 2005، ص 287.

² . Sylvie de Coussergues Gestion de la banque, DUNOD, 2^{ème} édition Paris, 1996, p57 .

³ - دريد كمال أبو شهاب، إدارة البنوك المعاصرة دار الميسرة للنشر الأردن 2013 ص 206-207.

فتشكلت بذلك لجنة بازل تحت تسمية "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية" وقد تكونت هذه اللجنة من مجموعة من الدول العشرة¹ هي: (بلجيكا- فرنسا- كندا- ألمانيا- إيطاليا- اليابان- هولندا- السويد- المملكة المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية- سويسرا- لوكسمبورغ)، وتعد لجنة بازل، لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BRI) مقره بيازل سويسرا.

بمقتضى قرار محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن بمقتضى قرار محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية العشرة برئاسة وليام بيتركوك، محافظ بنك إنجلترا قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية إلزامية.²

تتضمن قرارات لجنة بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها وكذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية- فصلا عن بعض الدول- إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في الكثير من الأحوال شروطا بالزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في المجال الرقابة على المصارف وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

¹- مجموعة الدول العشرة هي البلدان التي شاركت في الترتيبات العامة لافتراض التي أنشأها صندوق النقد الدولي 1962 انضمت إليها سويسرا 1964 و لوكسمبورغ 1988.

²- ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مرجع سابق الذكر ص 62.

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعكس مقترحات بازل خضوع النشاط الاقتصادي والمالي بشكل متزايد، للقواعد والمعايير الدولية، من هذا المنطق يناط بلجنة بازل في مجال إدارة البنوك نوع من المسؤولية لوضع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال الحيوي، وبما أن هذه المعايير ليست إلزامية التطبيق فهذا ما يمكن اعتباره مظهراً آمناً من مظاهر العولمة في مجال إدارة البنوك والرقابة عليها وقد كان تطور معايير كفاية رأس المال في البنوك من بازل 1 إلى بازل 3 إدراكاً لحقيقة أن المخاطر التي تواجه القطاع المالي أصبحت أحد المعالم الرئيسية للاقتصاد المعاصر، وأنه تعد قضية إدارة المخاطر القضية إدارة المخاطر الرئيسية في إدارة القطاع المالي بشكل عام، وفي إدارة البنوك خاصة.

تعتمد سلامة الاقتصاديات الوطنية وفعالية السياسات النقدية على سلامة القطاع المالي بصفة عامة وعلى مدى سلامة القطاع المصرفي بصفة خاصة.

ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي وذلك من أجل المحافظة على متانة وسلامة هذا الجهاز بغرض خدمة الاقتصاد الوطني بكل دولة.

فاستهدفت جهود لجنة بازل تحقيق غايتين أساسيتين¹ :

أولاً: المساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي:

بعد تفاهم المديونية لدول العالم الثالث ونظراً لتدني قدرة الدول المقترضة على السداد وتفاقم أزمة الديون العالمية والتي طالت معظم الدول النامية وخاصة في أمريكا اللاتينية فقد أعلنت المكسيك في أغسطس 1983م بصفة رسمية عجزها عن خدمة ديونها الخارجية.

¹ - ميساء محي الدين، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحديدها مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجيستر في علوم التسيير إدارة أعمال، جامعة غزة 2007، ص 29.

البالغة آنذاك مليار دولار وبلغت إجمالي مديونيات الدول النامية التي تمت جدولتها حوالي مليار دولار في نهاية العام، لذلك اضطرت المصارف الدائنة إلى اتخاذ إجراءات منها: شطب الديون اعتبارها عديمة الأداء بسبب عدم القدرة على خدمة الفوائد إضافة إلى أصل الدين.

- عديمة الأداء بسبب عدم القدرة على خدمة الفوائد إضافة إلى أصل الدين.

- استبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها من المشروعات في دول العالم الثالث.

ثانياً: إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف:

حيث تعتمد بعض البنوك على تقديم خدماتها بهوامش ربح متدنية جداً بالمقارنة بمحظة الائتمان الضخمة جداً لتلك البنوك، بالإضافة إلى استحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالأنشطة خارج الميزانية والتي مكنت تلك البنوك من تحقيق هوامش ربح عالية.

على الرغم من أن القواعد والمعايير التي تضعها اللجنة - لجنة بازل - لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، إلا أنها تتمتع بفاعلية كبيرة وتأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة.

نتيجة لتطور أعمال البنوك وتعدد وتشعب الأنشطة التي تقوم بها استلزم تطبيق أسلوب الرقابة عليها بحيث يتم التركيز على المخاطر ذات التأثير الكبير على أوضاع لبنوك.¹ وعليه يمكن تحديد مهام لجنة بازل المصرفية في النقاط التالية:²

¹ - أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2007 ص 239-240.

² - غانم عبد الله، العولمة والأنظمة المصرفية العربية دار أسامة للنشر، الأردن 2014 ص 270.

- * وضع حد أدنى لكفاية رأس المال.
- * إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال.
- * تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.
- * تحقيق عدالة تنافسية بين المصارف.
- * تحقيق الاستمرارية في النظام العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.
- * الرقابة المجمع على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية في ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.
- * التقليل من المخاطر المتعلقة بالائتمان، السيولة، التشغيل، سعر الفائدة.

الفرع الثالث: تشكيلة لجنة بازل وأساليب ممارسة الرقابة المصرفية

أولاً: تشكيلة لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تشكيل لجنة بازل حالياً من أربعة لجان فرعية وهي:¹

- لجنة وضع المعايير.
- مجموعة تطوير السياسات.
- قوى المهام المحاسبية.
- لجنة بازل الاستشارية.

¹- Basel Comité on banking supervision, à partir du site internet:
<http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf> (consulté le :16/03/2016)

- لجنة وضع المعايير:

1- لجنة وضع المعايير (SIG): The Standard Implementation Groupe

يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار ووضع المعايير العامة، وهي تتشكل بدورها من أربع لجان فرعية، كل واحدة منها تعمل على القيام بإصدارات معينة.

2- مجموعة تطوير السياسات (PDG): The poling Developement Group

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة في تحديد ومراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما تقوم باقتراح وتطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة وتتشكل هذه اللجنة من سبع مجموعات عمل.

3- قوى المهام المحاسبية (ATF): The accounting Task Force

تعمل هذه اللجنة من أجل المساعدة على ضمان أم المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية، وتطبيقها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك، وكذلك ضمان انضباط السوق من خلال ضمان الشفافية، كما تعمل أمن وسلامة الجهاز البنكي، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل هذه اللجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية ومعايير التدقيق، وتضم هذه الهيئة مجموعة عمل فرعية تعرف باللجنة الفرعية للتدقيق.

4- لجنة بازل الاستشارية (BCG): The Basel Consultative Groupe¹

تقوم لجنة بازل الاستشارية المتكونة من مجموعة من المراقبين بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات ومبادرات اللجنة.

¹- Basel committee on Banking supervision, à partir du site internet <http://www.bis.org/organigram.pdf> (consulté le : 16/03/2016) .

ثانياً: أساليب الرقابة المصرفية:

- تلخص الإطار العام للرقابة المصرفية وفقاً لرؤية لجنة للرقابة المصرفية في النقاط و هي:¹
- يجب أن تكون أي نظام رقابي فعال من مقومات كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.
 - ضرورة وجود اتصال رسمي وبصورة منظمة بين المراقبين وإدارة البنك.
 - امتلاك المراقبين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات إحصائية من البنوك وفقاً لقواعد موحدة.
 - يجب أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال البنكية وفقاً لقواعد موحدة.
 - هذه النقاط عند التطبيق في مجال الفحص الداخلي والخارجي كما يلي:²

1- في مجال الفحص الداخلي:

- تتم الأعمال الرقابة الداخلية بالقيام بفحص ومراقبة العديد من القضايا التي تغطي جوانب متعددة من أنشطة البنوك وأساليب عملها وهي تشمل على ما يلي:
- دقة البيانات المقدمة للبنك.
 - كفاءة عمليات البنك ومركزه المالي.
 - كفاءة نظام إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية للبنك.

¹- ماجدة أحمد شبلي، الرقابة المصرفية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل أوراق عمل مقدمة إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق جامعة اليرموك الأردن 2002 ص 20-21.

²- ماجدة أحمد شبلي، نفس المرجع السابق ص 22.

- جودة محفظة القروض وكفاية مخصصاتها والاحتياطات.

- كفاءة الإدارة.

- كفاءة الرقابة الداخلية.

- الالتزام بالقوانين والتشريعات والشروط التفصيلية المتصلة بمنح التراخيص لإنشاء البنوك.

2- في مجال الفحص الخارجي:

يجب أن توافر لدى المراقبين الأساليب لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة وفي الوقت المناسب، وتغطي هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطر وغيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي ومما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية.

المطلب الثاني: التطورات التي طرأت على اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

قامت لجنة بازل بإصدار ثلاث مقررات الأولى سنة 1988 والتي تم إدخال عليها تعديلات في 1999 والثانية سنة 2006، أما آخر ما أصدرته كان في سنة 2010.

الفرع الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

لقد انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب أهمها:

أولاً: التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحد الأدنى لرأس المال، كما يأخذ معيار كفاية رأس المال بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية ولم يشمل المعيار مواجهة مخاطر أخرى كسعر الفائدة مخاطر الصرف.

ثانيا: تعميق بنوعية الأصول والمخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم التركيز على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات حيث لا يمكن أن تفوق معيار رأس المال لدى البنك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت فمن الضروري أولا ثم تطبيق معيار كفاية رأس المال.

ثالثا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان الخاطر الائتمانية:

حيث تضم المجموعة الأولى هي أيضا مجموعتين فرعيتين الأولى الدول المتدنية المخاطر وتشمل دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"¹، ويضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي أستراليا- النرويج- النمسا- البرتغال- نيوزلندا- فلندا- اسلندا- الدانمارك- اليونان- وتركيا، أما بالنسبة للدول مرتفعة المخاطر المتمثلة في المجموعة الثانية فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة.²

رابعا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: فقد تم تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

1- رأس المال الأساسي:

ويشمل كل من حقوق المساهمين+ الاحتياطات المعلنة+ الاحتياطات العامة والقانونية+ الأرباح الغير موزعة أو المحتجزة مع نزع بعض العناصر والمتمثلة في:

¹- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تنص على الديمقراطية واقتصاد السوق الحر وتتكون من 34 عضو يبحثون عن حلول للمشاكل المشتركة ووضع سياسات دولية تقع في باريس بفرنسا.

²- Philippe Gaesualt Stephan priami, la banque, fonctionnement et stratégies Economica, Paris 1995, p170.

أ- القيم المعنوية.

ب- الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التابعة.

2- رأس المال المساند:

وتتكون هذه الشريحة من الاحتياطات الغير معلنة+ احتياطات إعادة تقييم الأصول احتياطات أو المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة أدوات رأسمالية أخرى التي تجمع بين الخصائص حقوق المساهمين والقروض من الغير²، مع ضرورة احترام الشروط التالية:³

2-1- ألا يزيد مال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي.

2-2- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، حيث تم تحديدها بالنسبة 1,25% من الأصول أو الالتزامات العريضة مرجحة الخطر ولقد أعدت لجنة بازل طريقة لقياس متانة رأسمال البنوك بناء على نظام الأوزان المخاطر يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية³ والأوزان الأساسية للمخاطر المحددة حسب أنواع الأصول المختلفة حيث هنا كدرجة مختلفة لمخاطر الأصول فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصول من جهة وكذا باختلاف الملتمزم بالأصول أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عن حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان الصفر 10%، 20%، 50%، 100%، فالقروض والتسهيلات الممنوحة للبنوك في المجموعة الأولى تعتبر القروض الخالية لذلك لا يشترط فيها الاحتفاظ بأنه نسبة من رأسمال

¹. Philippe Gaesualt Stephane priani, la banue, fonctionnement et Stratégies Economica, Paris 1995, p 170.

²- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص83.

³- نفس المرجع السابق، ص84.

³- الطيب لحليج، كفاية رأس المال المصرفي على توصيات لجنة بازل الملتمقى الوطني للإصلاح المصرفي في الجزائر جامعة جيجل، 2005، ص5-6.

كضمان إما بالنسبة لباقي القروض والتسهيلات يتطلب من البنوك أن تحتفظ بنسبة 8% من رأسمالها كحد أدنى.¹

أما فيما يتعلق بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك مرتبطة بأصول خارج الميزانية فقد حدد في إطار اتفاقية بازل الأولى نظام لتحويل تلك الأصول إلى ما يعادله من الائتمان فبنسبة لهذه الالتزامات العريضة يتم معامل ترجيح المخاطر لأصل خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية.

وعليه فإن معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل والتي عرفت "نسبة كوك"

رأس المال (الشريحة1+ الشريحة2)

ك % 8

مجموعة التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر

بعد وضع هذه النسبة رأّت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت تعني بمخاطر الائتمان فقط وذلك سنة 1996 و تتمثل مخاطر السوقية في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق وأهمها مخاطر الفائدة والصرف، وأسعار حقوق الملكية وأسعار السلع حيث السلع رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى والشريحة الثانية كما هو محدد في الاتفاقية الأولى لسنة 1988 بالإضافة إلى الشريحة الثالثة والمتمثلة في القروض المساندة لأجل سنتين ويجب أن تتوفر على شروط² و هي:

- أن تكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين.

¹ - ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل2 وتحدياتها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص31.

² - لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة مسيلة، 2010، ص60-61.

- أن تكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط.
 - يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالثالثة.
 - أن تكون الشريحة الأولى أكبر من مجموع الثانية والثالثة.
- ومنه تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال والتي سميت بنسبة ماكديونا "Mc-Dounough¹" نسبة لرئيس اللجنة أنداك "Willian-J-MC Dounough"

إجمالي رأس المال (شريحة1+شريحة2+شريحة3)

8% ≤

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية) × 1,25

رغم أن الاتفاقية حظيت بقول واسع وبمرافقة أكثر من 100 دولة، لكنه أصبح غير مناسب لاحتساب الدقيق لكفاية رأس المال مع ظهور أدوات تمويل جديدة واتجاه نحو إستراتيجيات تنويع في محفظة الأنشطة والتقنيات المستحدثة لمواجهة وتخفيضها أدى إلى إعادة النظر في الصيغة ومعايير اتفاقية بازل الأولى ما أدى إلى ظهور الاتفاقية الثانية للجنة بازل للرقابة المصرفية.

الفرع الثاني: المعايير الاحترازية ومتطلبات رأس المال

حسب اتفاقية بازل الثانية

على الرغم من أن المقررات الأصلية لاتفاقية بازل الأولى كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف

¹ - حمزة طيبي، المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية بازل1 وبازل2، منشورات الحياة الصحافية، الطبعة الأولى، الجلفة الجزائر، 2008، ص80.

اقتصادي أمريكي من مواليد 1934\04\21، عمل في مجلس إدارة بنك التسويات الدولية وكان رئيسا سابقا للرقابة المصرفية، يعمل حاليا ككاتب لرئيس مجلس الإدارة المستمر الخاص لرئيس في بنك ميريل لينش الأمريكي.

المخاطر الذي تضمنه تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية، حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلى الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام 1996، إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم تتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لو يتعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العصر الراهن.

أولاً: ماهية المعايير الاحترازية وفق لجنة بازل الثانية:

قبل التطرق إلى اتفاقية الثانية للجنة بازل لابد من ذكر عنصر تناوله لجنة بازل سمي بالمعايير الاحترازية أو النظم أو القواعد الاحترازية، ويمكن تعريفها كما يلي: "مجموع القواعد والتنظيمات التي توجه لاستدراك التكاثر الضخم للمخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي والمالي، بهدف حماية المودعين وكذا السير الحسن للنظام المصرفي وأبعد من ذلك التوازن الاقتصادي¹ تعتبر هذه الأخيرة جزء من الرقابة المصرفية التي جاءت بها لجنة بازل.

ثانياً - الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية:

1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

لقد أبقى الاتفاق الثاني للجنة بازل للرقابة المصرفية على نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال البنوك وتمثلة في 8% كما أن لم يغير من مفهوم ألا أنه أدخل عليه بعض الشروط تتمثل في أن لا تزيد الشريحة الثالثة عن 25% من مقدار الشريحة الأولى المخصصة لتغطية المخاطر السوقية، كما يمكن دمج الشريحة الثانية والثالثة لضمان هذا الحد بالإضافة

¹ Philippe Bernard, Mesure et contrôle du risques de marché, Economica, Paris, 1996, p 161.

إلى إمكانية امتناع البنك عن سداد الفائدة واصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة إن كان ذلك سيخفض من رأس المال البنك إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب، كما يجب أن يكون الشريحة الأولى أكبر من مجموعة الشريحتين الثانية والثالثة.

أما النسبة للمخاطر الائتمانية فقد أعادت اللجنة النظر في كيفية تقييمها باستعمال طرق متباينة من حيث درجة خطورتها إذ اعتمدت على:

1-1- المنهج المعياري أو المنطقي:

وهي طريقة مقترحة لكل البنوك تقوم على أساس إعطاء أوزان المخاطرة لأصول البنك اعتماداً على التقييط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية كمؤسسات "ستاندرد أند بورز"، وكالات ضمان الصادرات¹، والملاحظة أنه في ظل هذه الطريقة.

إن كل طالب للتمويل سوف يكون مجبر على اللجوء لهذه الهيئات خاصة من البنوك الأجنبية مما يلقي بأعباء مالية كبيرة عليها خاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم الأخذ بعين الاعتبار أدوات تخفيض المخاطر الحديثة مثل الضمانات، الرهن.

أساليب التقييم الداخلية: تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية وذلك بناء على²:

* احتمال التعثر.

* احتمال التعثر وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة.

* الخسارة في التعثر: تقيس جزء من القرض الذي سيعاد في حالة حدوث التعثر.

¹ - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة- إستراتيجية لمواجهة، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2008، ص 131-132.

² Basel committee on Banking Supervision international convergence of capital measurement and capital standard : arevised Framework, june2004, pp-15-22 from The web site :<http://WW.bis.org/pub1/bcbs107.pdf>, consulté le 21/01/2010.

* التعرض عند التعثر: يقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث تعثر.

* أجل الاستحقاق: يقيس أجل اقتصادي المتبقي في حالة التعرض.

وتشمل هذه الأساليب نوعين:¹

1-2- منهج التصنيف الداخلي المتطور:

هي طريقة متطورة حيث تعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة معينة واستخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الإئتمان تتمثل في :

• نموذج التصنيف الداخلي:

- حيث يمكن للبنوك التي لها نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية أن تقدر بنفسها حجم المخاطر المرتبطة بأصولها.

أما بالنسبة للمخاطر الأخرى فقد أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا بمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لأن تأثيرها لا يقل خطورة المخاطر الائتمانية، وذلك باستعمال طرق معيارية وأخرى متطورة حيث تضمنت مخاطر السوق لاتفاقية بازل الثانية فنظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق فقد اهتمت الاتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابها هما²:

¹ طارق الله الخان حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجلس الخدمات المالية الإسلامية ديسمبر، ص112-115.

² Amendement à l'accord sur les fonds propres son extension aux risques du marché à partir du site internet : www.banque-France.Fr/supervi/telechar/supervi/ppsinb.pdf consulté le : 05/01/2017.

• الطريقة المعيارية:

و هي تقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار السلع، وتقوم تطبيق هذه الطريقة وفق مناهج مختلفة أهمها.

• النماذج الداخلية:

و هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة البيانات لأسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك، أما فيما بالمخاطر التشغيلية فقد حددت اللجنة مجموعة من الطرق لحسابها وهي:

• طريقة المؤشر الأساسي:

حيث تتمثل مخاطر التشغيل في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاثة سنوات مضروبة في معامل حددته اللجنة 15%.

• الطريقة المعيارية:

يتم تقسيم النشاط البنك إلى مجموعات معاملاتها ما بين 12 و18، ومضروب في متوسط الدخل العادي الإجمالي عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.

1-3- منهج القياس المتقدم:

حيث يتابع البنك خسائر من حيث حجمها، أسبابها وتواريخ حدوثها، كيفية تحملها، مكان حدوثها باستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي متطورة.

2- الدعامة الثانية المتمثلة هي المراجعة الرقابية: وهي مبنية على أربعة أسس:

ينبغي أن تكون لدى البنوك عملية للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها، وإستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

* ينبغي على المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم داخلي للبنوك لمدى كفاية رأس المال جانب قدرتها على إشراف وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية، وينبغي على المراقبين أن يتخذوا إجراء رقابيا إذ لم يقتنعوا بنتائج هذه العملية.

* ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني وينبغي أن تكون لديهم القدرة على أن يطلبوا من البنوك حيازة رأس المال يزيد على الحد الأدنى.

* ينبغي على المراقبين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خصائص الخسائر لبنك معين، وينبغي أن يطلبوا اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذ لم تتم المحافظة على رأس المال أو إعادة لحالته السابقة.

هذه الأسس الأربعة تحتاج من البنوك أن تقيم أوضاع ملاءة (كفاية) رأس المال بحيث تتناسب مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها، وبالنسبة للمراقبين (السلطات الرقابية) فإن عليهم مراجعة العمليات الخاصة بتحديد كفاية رأس المال وملائمتها مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك واتخاذ القرارات أو الأفعال المناسبة بالنسبة لتقييمات البنوك.

3- الدعامة الثالثة: بانضباط السوق

وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للإخطار والطرق المتبعة لتحديدي حجم الخطر، أن تعكس التقارير السنوية والخارجية

لتقييم الائتمان¹، معلومات أسواق المال الوضعية الحقيقية للبنك و ذلك حتى تزيد كفاءة السوق و تسهل عملية انتقال المعلومة حتى يكون عملاء هذه المؤسسات و لدائنيها على علم بها، وليتمكنوا على تشجيع سلامة المصارف و كفايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية و لقد حددت اللجنة أهم عناصر المطلوب الإفصاح عنها² و هي :

* رأس المال (هيكل رأس المال وكفاية رأس المال).

* المخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات البنك و أساليب تجنبها.

* مخاطر لتشغيل و سعر الفائدة:

رغم أن هذه الاتفاقية عالجت الكثير من الثغرات والمساوئ التي نتجت عن الاتفاقية الأولى إلا أنها ميزت كذلك ببعض النقائص وما أكد ذلك هو الأزمة المالية العالمية للرهن العقاري 2008.

الفرع الثالث: الإطار الجديد لكفاية رأس المال لاتفاقية بازل الثالثة

إن الأزمة المالية العالمية للرهن العقاري لسنة 2008 بالولايات المتحدة الأمريكية و التي ما زالت تداعياتها مستمرة إلى وقتنا الحالي تتسبب في العديد من الانهيارات المالية التي طالت كبرى الشركات والبنوك في مختلف القارات، الشيء الذي دفع مجموعة العشرين (G20) إلى إعادة ضبط القطاع المصرفي والمالي العالمي فكان رد فعل لجنة بازل سريعا بإصدارها

¹- Monserkah , Basel2 : Implication for Islamic Banking 6th International conferences on Islamic Economics and_ Finance. (islamic Economics and Banking in the 21century) November 21_24_2005 Jakarta : Indonesia,p 30

²- صندوق النقد العربي ، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل الثانية و الدول النامية أبو ظبي، 2004، ص18.

لمقترحات جديدة سميت " مقررات بازل الثالثة " استكمالاً لما جاءت به مقررات اتفاقية بازل الثانية و المتمثلة في:

أولاً- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال:

الممتاز يعرف باسم رأس المال و هو من المستوى الأول "Tier1" و يتألف من رأس المال المدفوع و الأرباح المحتفظ بها و يعادل 4,5 على الأقل من أصولها التي تكنفها المخاطر بزيادة عن النسب الأولى و المقدرة ب2% وفق اتفاقية الثانية.

ثانياً- تكوين احتياطي جديد منفصل: يتألف من أسهم عادية و يعادل 2,5% من الأصول أي أن البنوك يجب أن تزيد من كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ 7% و في حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن فرض قيوداً على توزيع البنوك¹.

ثالثاً- احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي: لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين الصفر و 2,5% من رأس المال الإضافي المعاكس.

رابعاً- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي: من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.

خامساً- الرافعة المالية:

وتمثل الأصول داخل و خارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى و هذه النسبة لا تقل عن 3% مبدئياً²، و هي تهدف لوضع الحد

¹- معهد الدراسات المصرفية نشرة توعية اضاءات السلسلة الخامسة العدد 05 دولة الكويت ديسمبر 2012 ص 03.
²- محمد بن بوزيان بن حدود فواد عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع تطبيق لمقررات بازل 03 المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي الدوحة قطر ديسمبر 2011.

الأقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، هي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند النسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر و هي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، و تعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

سادسا- متطلبات أعلى من رأس المال: وجودته فتعتبر النقطة المحورية لإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10,5% و تركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال" إذ أنها تتطلب قدرا اكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

تشمل هذه الحزمة أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة مثل السندات¹ إضافة معايير جديدة لإدارة و مراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها و ودائع أكثر استقرارا، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة.

1- نسبة تغطية السيولة:

وهي خاصة بالمدى القصير وتحسب للأصول ذات السيول المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات ويجب أن لا تقل عن 100%.

2- نسبة صافي التمويل المستقر:

وهي خاصة بالمدى الطويل وقصير الأجل لقياس السيول البنوية والهدف منها توفير موارد السيولة المستقرة للبنك وتحسب النسبة مصادر التمويل لدى البنك إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب ألا يقل عن 100%.

¹ - معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق ذكره، ص03.

المطلب الثالث: توصيات لجنة بازل بشأن حوكمة البنوك

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعّة من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة، كما أنها تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين.

الفرع الأول: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية في البنوك 1998

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي¹:

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1990).
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1988).
- تحسن شفافية البنك (سبتمبر 1998).
- إطار النظم الرقابية الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998).

¹- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي العربي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

- وقد بينت هذه الأوراق حقيقية أن الإستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها :
- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
 - توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، تتم على ضوءها قياس نجاح المنشأة ككل ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
 - التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي للسلطات بداية من الأفراد، وحتى مجلس الإدارة.
 - وضع آلية لتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.
 - توفر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية ووظائف إدارة المخاطر.
 - رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتفال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
 - الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة وأيضاً بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقية أو أي شيء آخر.
 - تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.
- كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف على ما يلي:

- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر وكذا مفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة، ويجب على الإدارات العليا أن تقدم أخطارا لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة عن أي تغييرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالبنك.

- يجب أن تكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله كما يجب عليها أن توافق بين الإجراءات الموضوعية والممارسات الفعلية، ويجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار عن سلامة عمل النظام.

- يجب أن تكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف، ويجب أن تضم التقرير شكل المخاطر وفقا للدرجة، والتغيير فيما بين درجات التعرض وتقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة ومقارنة معدلات التعثر في المقابل التوقعات، وقد يختلف عدد مرات تقديم طبقا لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

توصيات بازل لسنة 1999:

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي:¹

- **المبدأ الأول:** بناء أهداف خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة.

¹- خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص100.

- المبدأ الثاني: ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.
- المبدأ الثالث: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.
- المبدأ الرابع: تعزيز المسؤولية والمساءلة.
- المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيين.
- المبدأ السادس: ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابة والاستراتيجي له.
- المبدأ السابع: العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف.

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة في المصارف

من منظور لجنة بازل لسنة 2006

- أصدرت لجنة بازل نسخة معدل من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في:
- المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وتتضمن واجبات اختبار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته، منها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة

داخلية، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك، بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك.

- **المبدأ الثاني:** ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية وعلى قيمته، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبيق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمتع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة، تعارض المصالح مثل الإقراض للرؤساء وللمستخدمين وللمديرين أو المراقبين المساهمين.

- **المبدأ الثالث:** ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة.

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين، وأن يضع الهيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

- **المبدأ الرابع:** على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.

الإدارة العليا يحكم هيكلها من حيث الأفراد المسؤولين، مسئولة عن الإدارة اليومي للبنك، فمن أهم أدوار الإدارة العليا تأسيس نظام للرقابة الداخلية الفعالة تحت إرشادات مجلس المديرين.

- **المبدأ الخامس:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال التي تقوم وظيفتها المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

على المجلس الاعتراف بأن استقلالية وكفاءة تأهيل المراجعين هو سياق جوهري في تحقيق الحوكمة فالمجلس يستعمل أعمال المراجعين ووظائف الرقابة للحصول على معلومات

مضبوطة ودقيقة عن أداء وعمليات إدارة البنك، ويمكن للمجلس والإدارة العليا تحسين كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية من خلال:

- الاعتراف بأهمية عمليات المراجعة والرقابة الداخلية للبنك.
- استعمال مخرجات المراجعة الداخلية في الوقت المناسب وبأسلوب فعال.
- ترقية استقلالية المراجعين الداخليين.
- إشراك المراجعين في الحكم على مدى كفاءة الرقابة الداخلية.
- **المبدأ السادس:** على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية مع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.
- ينبغي على مجلس المديرين أو الجان المجلس المصممة بتحديد أو المصادقة - وفق سياسة مكافآت ملائمة - على تعويضات أعضاء المجلس والإدارة وضمان أن أي تعويضات تمنح، تتوافق العناصر المذكورة.

- **المبدأ السابع:** ينبغي على إدارة البنك العمل وفق أسلوب شفاف.
- الشفافية ضرورية للحكومة الفعالة والسليمة، فمن الصعب على المساهمين وأصحاب المصلحة والمشاركين في السوق فعليا، مراقبة ومساءلة مجلس المديرين والإدارة العليا في ظل نقص الشفافية.

كذلك فتن الإفصاح العام الملائم يسهل انضبطت السوق ويمتن معايير الحكومة بالبنوك وهذا عندما يحسن تقرير المراقبين من قدرة الإشراف الفعلي للمراقبين أنفسهم على أمن وسلامة البنك، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدورية والسنوية ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها،

المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطرة، المواضيع المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنوك، منها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

- **المبدأ الثامن:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

على المديرين أخذ خطوات تضمن أن مخاطر أي عمليات يتم التعامل معها بإدراك جيد وإدارة حديثة من خلال:

- ضمان المجلس، كون أن الإدارة العليا تعي السياسات التي تقوم بها.

- الإستراتيجيات والإجراءات والسياسات الملائمة ينبغي أن تحكم وتدبر الهياكل المالية المعقدة عليها، إضافة إلى المنتجات والأدوات المالية المقدمة للزبائن.

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة المؤسسات المصرفية في التوصيات السابقة وتوصيات 2006 متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات 2006 ب جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اعتبار الانهيارات والإفلاسات التي حصلت في البنوك المؤسسات الأخرى والتي نتجت سوء تقدير المخاطر التشغيلية، (الاختلاس- التدليس- الغش في القوائم المالية)، حيث أن هذا المبدأ يعمل على تذكير مجلس المديرين أكثر مما استعملتها توصيات 1999، أي أن هناك تغيير هياكل إدارة البنك.

- المعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة.

أعدت لجنة بازل في هذا الخصوص وثيقتين هما:

1- الوثيقة الأولى: ويطلق عليها " مبادئ بازل الأساسية"، والتي يمكن أن تطبق في مجموعة العشر والدول الأخرى وتشمل 25 مبدأ تغطي كافة جوانب الإشراف المصرفي وتندرج هذه المبادئ في 7 مجموعات رئيسية وهي:¹

1.1 الشروط الواجب توفرها في المؤسسة التي تخضع لهذا النظام.

- تحديد المسؤوليات والأهداف بوضوح.
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية.
- استقلالية الإدارة فضلا عن توافر موارد مالية كافية.
- وجود نظام لتبادل المعلومات قائم على الثقة بين المؤسسة والمراقبين.

2.1- منح التراخيص والهياكل المطلوبة للمصرف:

- يجب عدم إطلاق كلمة مصرف على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس العمل المصرفي فعلا.
- الحصول على الموافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود مصرف أجنبي شريك في المصرف المجتمع إقامته.
- يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية المصرف.

¹- جبار عبد الرزاق، مرجع سابق ذكره، ص80.

- يجب منح المراقبين سلطة وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستشارات لدى المصارف لمخاطر تعوق الرقابة الفعالة.

3.1- الرقابة والمتطلبات الفعالة:

- يجب أن تقوم المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المصرف ومكوناته مدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية رأس المال).

- استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات المصارف والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض المحافظ وتنفيذ الاستثمارات.

- يجب أن يتأكد المراقبون من أن المصارف تلبى السياسات البنكية وإجراءات الأصول ووجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة.

4.1- أساليب الرقابة المصرفية:

- يجب أن تجمع الرقابة المصرفية الفعالة بين الرقابة الداخلية والخارجية.

- يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة المصرف وأن يكونوا على عدم بكافة أعماله.

- يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها المصرف على أسس منفردة أو مجتمعة.

5.1- الاحتياطات المعلوماتية (توافر المعلومات):

- يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل مصرف بسجلات كافية عن السياسات وتطبيقها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للمصرف ونتائج أعماله.

- يجب التأكد من قيام المصرف بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6.1- العمليات المصرفية عبر الحدود:

- يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموجودة واستعمال النماذج الرقابية المناسبة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والمصارف التابعة.

- تستلزم الرقابة الموحدة قنوات الاتصال وتبادل المعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية العقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف.

7.1- السلطات الرسمية للمراقبين:

يجب أن يتوفر للمراقبين السلطات الرسمية التي تمكنهم من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل المصرف في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توفر الحد الأدنى لكفاية رأس المال أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

2- الوثيقة الثانية:

وتتضمن ملخصاً لتوصيات وأطراف معايير اللجنة والمطبقة فعلاً¹.

أن وجود نظام مصرفي قوي يتطلب إشرافاً فعالاً على وحداته وبالصورة الشاملة، إذ أن سلامة النظام المصرفي تدعم قوة البيئة الاقتصادية بوجه عام، فالنظام المصرفي يلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ المدفوعات لجميع المعاملات، وفي تعبئة وتوزيع المدخرات القومية، وتمكن أهمية الإشراف المصرفي في التأكد من أن الوحدات المصرفية تعمل بصورة سليمة وصحيحة بما يقلل من المخاطر، وبأن لديها حقوق الملكية رأس المال - الاحتياطات - المخصصات، القدر الكافي لتغطية المخاطر التي تواجهها، وبوجود الإشراف الشامل الفعال، السياسات الاقتصادية الكلية الفعالة بحيث أن تكون هنالك أساس فعال للاستقرار المالي، ومن المهم على الإشراف المصرفي تقسيم المخاطر كل مصارف على حدي والتأكد من وجود موارد بشرية كافية لهذا التقسيم، ولتنفيذ الإجراءات المطلوبة للإصلاحات المطلوبة، وأهمها وجود مستوى مناسب رأس المال وإدارة مصرفية قوية، ونظام مراقبة داخلي فعال وسجلات محاسبية معدة على أساس المعايير المحاسبية الدولية.

هذا وقد أعلنت لجنة بازل أنها سوف تتابع مدى تطبيق تلك المبادئ من جانب الدول لا سيما في الاقتصاديات الناشئة، كما أعلن صندوق النقد الدولي أن الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي يجب أن تأتي في مقدمة أهداف السلطة المصرفية في العالم.

وعليه فاستناداً لوثيقتين بال يمكن تحديد مبادئ الإشراف الكفاء على البنوك في ظل مقررات لجنة بال في ما يلي:²

¹ - محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، مرجع سابق ذكره، ص 176-177.

² - صلاح حسن، مرجع سبق ذكره، ص 233.

- النظام الكفاء للإشراف على البنوك سوف يقدم مسؤولية واضحة وأهداف لكل وكالة متدخلة في عملية الإشراف على المنظمات البنكي، ويجب أن تحسن هذه الوكالات من عمليات مستقلة ومعتمدة على ذاتها وبموارد كافية وملائمة، والإطار القانوني المناسب للإشراف على البنوك هو أيضا ضروري متضمنا إعداد الإجراءات ذات العلاقة بالتصريح البنكي وطريقة الإشراف عليها والقدرة على التعامل مع الشكاوي بالقانون، وأيضا الاهتمام بالأمان والحماية القانونية.

- الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرح لها والتي يعهد إليها الإشراف على البنوك يجب أن يتحدد بوضوح استخدام كلمة " بنك" ويجب أن تتم الرقابة على استخدامها كلما أمكن.

- سلطة التصريح يجب أن يكون لديها الحق في وضع وإنشاء مجموعة من المعايير وعملية التصريح في حدها الأدنى يجب أن تحتوي على الشروط لهيكل الملكية ومجلس الإدارة والمديرين ومخططات التشغيل والرقابة الداخلية، وبيانات الحالة المالية متضمنا رأس المال.

- جهات الإشراف على البنوك يجب أن تكون لديهم السلطة لمراجعة أو رفض أي مشروع لنقل ملكية البنك أو الرقابة على تحويل أو نقل الموجودات من الأصول أو البنوك أخرى.

- جهات الإشراف على البنوك لديهم السلطة لإقامة معايير لمراجعة عملية الاستحواذ الكلي أو الاستثمار، والتأمين بأن الاندماج أو إعادة الهيكلة لن تعرض البنك لأي مخاطر ولن تعرقل عملية تنفيذ الإشراف الكفاء.

- جهات الإشراف على البنوك يجب أن ترسي حد أدنى من متطلبات رأس المال، والملائم لكل البنوك، ومثل هذه المتطلبات يجب أن تعكس المخاطر التي تواجه البنوك والأخذ بعين الاعتبار القدرة على امتصاص الخسائر الأقل للبنوك التي تعمل دوليا.

- يجب أن تتأكد جهات الإشراف على البنوك من توفر نظم دقيقة على القياس والمراجعة والرقابة الكافية على مخاطر السوق، ويجب أن يكون لديهم السلطة في أن يفرضوا حدود خاصة وأيضا نفقات رأسمالية لمواجهة التعرض لهذه المخاطر إذ كان ذلك أمرا مطلوباً أو مصرحاً به.

- يجب على جهات الإشراف التأكد من سياسات وإجراءات كافية لدى البنوك لتحديد ومراجعة ومراقبة مخاطر الدولة وعدم نقل هذه المخاطر إلى الائتمان الدولي وأنشطة الاستثمار وأيضا صياغة احتياطات مناسبة ضد كتل هذه المخاطر.

- كي يتم التغلب على سوء التشغيل الذي يتزايد نتيجة القروض المرتبطة، يجب أن تقوم جهات الإشراف على البنوك بصياغة متطلبات تكفل مراقبة مثل هذه القروض التي تمنح للأفراد والشركات ومراجعة التوسعات في الائتمان من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة بغرض الرقابة وتخفيض المخاطر.

- جهات الإشراف على البنوك يجب أن تتأكد أن البنوك لديها عملية إدارة شاملة للمخاطر تشمل المديرين التنفيذيين والمشرفين، بغرض تحديد قياس ومراقبة المصادر الأخرى من المخاطر واتخاذ الإجراءات الملائمة لتخصيص رأس المال مناسب ضد هذه المخاطر.

- يجب أن يكون لدى جهات الإشراف على البنوك وسيلة لتجميع ومراجعة وتحليل تقارير شاملة وبيانات إحصائية على البنوك في شكل فردي وفي قواعد ثابتة.

- جهات الإشراف على البنوك أن ينفذوا عمليا إشرافا على مستوى عالمي، وتنفيذ الرقابة الكافية، وتقديم أنماط حصيفة لكل الأعمال التي تتم بواسطة المنظمات البنكية المنتشرة حول العالم بصفة أساسية مع فروعها الأجنبية، والبنوك المشتركة والمؤسسات التابعة.

- المكون الأساسي للإشراف المدعم هو إنشاء واتصال وتبادل المعلومات مع المشرفين الآخرين المتدخلين سلطات الإشراف في الدول المضيفة.

يجب على المشرفين على البنوك مطالبة البنوك الأجنبية بتنفيذ عملياتها المحلية وفقا لنفس المعايير التي تعمل بها المؤسسات المحلية، ويجب أن يكون لديها السلطة في تبادل السلطة في تبادل المعلومات بواسطة المشرفين في الدول الأم بغرض تنفيذ الإشراف الحذر الحصيف.

- من الضروري الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر التي تدخل في سوق البنوك المحلية فعملية الإشراف على البنوك هي وظيفة ديناميكية تحتاج إلى استجابة للتغيير في الأسواق، ويجب أن يكون الإشراف مجهز بأعمال الفحص الدوري على البنوك وكذا المراجعة الدورية لسياسات الإشراف والإجراءات العملية في ضوء الاتجاهات الحديثة ولذا من الضروري وجود إطار قانوني مرن يمكنهم من أداء ذلك.

- تشجع الإشراف على العمل وفق نظام السوق من خلال تشجيع الحوكمة الجيدة من خلال بناء هيكل مناسب وإقرار بمسؤوليات مجلس الإدارة والمديرين وتحسين شفافية السوق والرقابة الجيدة.

الفرع الثالث: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة وفق الاتفاقية الثالثة 2010

منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة تطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013 وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموالها الاحتياط إلى 4.5 في المائة ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول 2019 كما أن الدول مارست ضغوطات من أجل إقرار نسبة إضافية بمعدل 2.5

ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة. تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعوبات للبنوك يمكن إجمالها فيما يلي:

رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية 2018 إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعي التعديلات في حد ذاتها ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل الثانية ستجد صعوبة في استيعابها وتعود عليها وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في ضرورة عقد دورات تدريبية.

- التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج جديدة سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة رأس المال بالإضافة من الأرباح أو عدم توزيعها أصلاً، وبالتالي تتخفض ربحية السهم مما ينعكس سلباً على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية.

- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي في الأصول عالية السيولة وما يعني انخفاض توظيفها، كما أن الخوف من حدوث أزمات السيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيداً.

- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك مما يؤثر سلباً على ربحيتها ويحترم النشاط الاقتصادي من التمويل، كما أنها ستضطر لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة.

- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذا المجال.

خلاصة الفصل الثاني

تزايد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط في الأطراف ذات العلاقة بين عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا في استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين المصارف ومن تم يؤثر في الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومنه في الاقتصاد ككل. إن أهمية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى باعتبار أن المصارف تحوي على مجموعة من العناصر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقرضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك رأس المال الذي يشكل عموما نسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة كما أن مصارف الأموال في المصرف يكون أغلبها على ودائع بشرط، إن تكون متوفرة عند الطلب من قبل المودعين في حين أن الأصول المصرف تكون أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل.

وبناء على ذلك، تكون المراقبة أكثر تشددا على مستوى المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى، فتطبيق الحوكمة بشكل جيد سيؤدي إلى زيادة الكفاءة التشغيلية الأمر الذي يسمح بارتفاع قيمة المؤسسة في السوق المالية، فأهمية الحوكمة المصرفية، تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، ومن تم تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استقلال السلطة في غير المصلحة العامة، مما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات والمدخرات وتعظيم الربحية.

الباب الثاني

الحوكمة المصرفية و التنظيم البنكي الجزائري

الفصل الأول: الإطار القانوني للحكومة المصرفية

في ظل التشريع الجزائري

الفصل الثاني: مدى تجسيد الحوكمة المصرفية

في التنظيم البنكي الجزائري

ظهر مفهوم الحوكمة المؤسسية في الساحة الدولية نتيجة الأزمات والانهيانات التي تعرضت لها العديد من الشركات الكبرى، لذا تضافرت جهود المؤسسات والمنظمات الدولية في مجال تفعيل دور وأهمية الحوكمة، وبعد التعرف على مفهوم الحوكمة المؤسسية وأهم جوانبها، نصل إلى أن الحوكمة المؤسسية لا تعني مجرد احترام لمجموعة من المبادئ وتفسيرها وإنما هي ثقافة وأسلوب ضبط، للعلاقة بين مالكي الشركة ومديريها والمتعاملين معها.

والبنوك كغيرها من الشركات الاقتصادية، تحاول تفادي الوقوع في الأزمات، ولتحقيق إدارة جيدة وذلك من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسة في البنوك والتي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية، فالتطبيق السليم لهذه المبادئ، يتطلب وجود عناصر أساسية إضافة إلى الأطراف الداخلية: حملة الأسهم، مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والأطراف الخارجية: من أطار قانونيا وتنظيمي ورقابي، المراجع الخارجي، ودور العامة من المودعين ووسائل الإعلام وغيرها.

فالجزائر ونتيجة للظروف التي مرت بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حاولت القيام بالعديد من الإصلاحات وكان أهمها إصدار قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1991، ونتيجة لما حمله من تغييرات في المنظومة المصرفية، إذ سمح بإقامة البنوك الخاصة، هذه الأخيرة التي أثرت فيما بعد في القطاع المصرفي وذلك من خلال الأزمات التي عرفتتها كل من البنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، بالإضافة إلى الشركة الجزائرية للبنوك، كل هذه الأوضاع جعلت المشرع أمام حتمية تبني قواعد الحوكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية حيث برز دور بنك الجزائر في هذا المجال، إذ هذا المجال، إذ أصبحت القوانين والأوامر والتنظيمات، الصادرة، تشمل في محتواها آليات لتطبيق وتعزيز الحكمة المؤسسية في البنوك الجزائرية، وذلك من خلال إبراز دور الهيئات الرقابية وكذا

سعيه لتطبيق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، وكذلك تجسيد مفهوم الرقابة الداخلية المنصوص عليها في اتفاقية بازل الثانية، إلى جانب محاربة الفساد.

ولم يكتفي بذلك بل سعي حتى إلى تنفيذ بنود اتفاقية بال الثالثة من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها وضع معدل السيولة، وسنتناول من خلال هذا الباب أهم الجهود المبذولة من طرف السلطات الإشرافية الجزائرية لتهيئة بنية أساسية، تساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة وذلك من خلال التطرق إلى الإطار القانوني للحوكمة المصرفية في ظل التشريع الجزائري في الفصل الأول وسنعالج واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر، مع التطرق إلى أهم ملامح تطبيق الحوكمة في الجزائر ومدى تجسيدها في الواقع العلمي.

وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني للحوكمة المصرفية في ظل التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: مدى تجسيد الحوكمة المصرفية في التنظيم البنكي الجزائري.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحوكمة المصرفية

في ظل التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار القانوني للحوكمة المصرفية في ظل التشريع الجزائري

عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة تحولات بهدف خدمة الاقتصاد الوطني، وأهمها محاولة تجسيد مفهوم الحكومة المؤسسة في القطاع المصرفي، بهدف تحسين إدارة البنوك والمؤسسات المالية بالشكل السليم الذي يضمن حماية مصالح كل من الأطراف التي لها علاقة معها، وبالتالي ضمان سلامة توازنها المالي وتوازن الاقتصاد الوطني عموماً.

ففي الحقيقة أن القطاع المصرفي، وجد نفسه مجبر على تبني قواعد الحوكمة بعد مباشرته للإصلاحات المصرفية التي شرع فيها بعد الاستقلال، إذ أصبحت هذه الحتمية لا مفر منها، خاصة بعد الأزمات التي عرفتها عدة بنوك خاصة.

فحاول المشرع الجزائري، من خلال ذلك وضع الإطار القانوني الملائم لضبط وتسيير البنوك لضمان استقرارها المالي، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى أهم الدوافع التي جعلت المنظومة المصرفية تتبنى مبادئ الحوكمة في المبحث الأول مع تحديد الإطار القانوني للحوكمة المصرفية وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول: أسباب تبني الحكومة في القطاع المصرفي الجزائري

عرف القطاع المصرفي عدة أوضاع جعلته مجبر على تبني مبادئ الحوكمة المصرفية وتتمثل أهمها في الإصلاحات المصرفية المعتدة منذ الاستقلال بالإضافة إلى الأزمات المالية التي عرفتتها أهم البنوك الخاصة كبنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

المطلب الأول: إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة وانتشار واضح لفروعه فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتسييره، وهذا ما دفع بالسلطات العمومية إلى تفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي، والذي تجلت بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي باشرته الجزائر في مطلع التسعينات.

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990

ورثت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال نظام مصرفي ذو طابع فرنسي يخدم مصلحة فرنسا بالدرجة الأولى، وبالتالي كان توجيهه ليبرالي عكس ما خطط للمنهج الاقتصادي المراد تطبيقه في الجزائر بعد الاستقلال، بالإضافة إلى الرغبة في استكمال السيادة الوطنية كاملة غير منقوصة تم إنشاء مؤسسة للإصدار النقدي في 12 ديسمبر 1962 و تلعب الدور المخصص لها بالكامل¹، وقد سبق هذا الإجراء وبالضبط في 29 أوت 1962 فصل الخزينة الجزائرية عن مثيلتها، وهو ما سمح للأولى القيام ببعض المهام التقليدية لوظائف الخزينة

¹ - Amour Ben Halima, les systèmes bancaires, textes et réalité, Edition Dahleb, Alger, 2011, p8.

العامة، والتدخل في بعض الميادين الاقتصادية كالتكفل بالأنشطة التقليدية الزراعية والصناعية استجابة لمتطلبات الاقتصاد الملحة بدأت المرحلة بعد الاستقلال مباشرة بإنشاء.

أولاً- الخزينة العمومية:

بدأت المرحلة بعد الاستقلال مباشرة بإنشاء الخزينة العمومية في 29 أوت 1962، بعد فصلها عن الخزينة الفرنسية وولت لها عدة وظائف بجانب الوظائف التقليدية كمنح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض تجهيز للقطاع الفلاحي¹.

ثانياً: تأسيس البنك المركزي الجزائري B.C.A (بنك الجزائر حالياً):

تأسس بموجب القانون 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كل رأس ماله مملوك من قبل الدولة، يقوم بالإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك الأجنبية العاملة التي عددها 22 بنك ابتدائي إلى عملية التأميم لتتواصل عملية إقامة جهاز بنكي بتكوين دائرتين.

1- تأسيس الدائرة الادخارية الاستثمارية: وتتمثل:

1.1- إنشاء الصندوق الوطني للتنمية:

الذي تأسس في 07 القانون بموجب/05/631963 165 في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بهدف تمويل الاستثمارات المبرمجة في المخططات تحت وصاية وزارة المالية.²

2.1- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير واحتياط C.N.E.P

¹- شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 66.
²- باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة لنيا شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك جامعة أوكللي محند أولحاج"البويرة"، 2013-2014، ص 04.

الذي تأسس بدوره في 10-08-1964 بموجب القانون 64-277 لجمع مدخرات الأفراد وتمويل كل المشاريع السكن كبنك السكن.¹

3.1- إنشاء كل من الشركة الجزائرية لتأمين SAA والصندوق الجزائري لتأمين وإعادة التأمين: C.A.A.R وكان ذلك في 1963.

2- تأسيس الدائرة المالية: تتكون من ثلاثة بنوك بالإضافة إلى البنك المركزي

1.2- البنك الوطني الجزائري: B.N.A

أنشأ في 13/06/1963، يعتبر أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة²، وذلك بتأميم كل من القرض العقاري للجزائر وتونس سنة 1966/07/01، القرض الصناعي التجاري تاريخ 1967/07/01، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا بتاريخ 1968/07/01، من أهم وظائف هذا البنك تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان قصير ومتوسط الأجل، التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقية العام والخاص.³

2.2- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشأ في 29 ديسمبر 1966، وذلك بتأميم مجموعة من البنوك كبنك الجزائر المصري في 01-01-1968، الشركة المارسييلية للقرض في 30-06-1968، الوكالة الفرنسية للقرض، تخصص في تمويل القطاع العمومي، تزويد بالآلات والمعدات العتاد، الصناعة التقليدية والفنادق والسياحة، تعاونيات الإنتاج والتوزيع غير الفلاحة.⁴

¹ - خبايا عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص182.

² - الأمر رقم 66-178 الصادر في 13\06\1969، المتعلق بإنشاء البنك الجزائري.

³ - قميري جميلة، تطوير أداة وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة التغيرات العالمية المالية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2005، ص05.

⁴ - بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، التخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة 2008-2009، ص10.

3.2- البنك الخارجي الجزائري:

تأسس بموجب المرسوم 67-204، الصادر في 01 أكتوبر 1967، بهدف لتمويل التجارة الخارجية وتدعيم المؤسسات العاملة في مجال التصدير مثل سوناطراك والنقل البحري "C.N.AN"، ورث أعمال وإشغال خمسة بنوك وهي القرض الليوني بتاريخ 12 ديسمبر 1967.

4.2- الشركة العامة: بتاريخ 16 جانفي 1968، قرض الشمال بتاريخ 31 ماي 1968، بنك باركاليز بتاريخ 28 أبريل 1968.¹

ثالثا- تحديد دور الجهاز المصرفي:

لقد أوكلت للجهاز المصرفي مهمتين أساسيتين هما:²

1- تمويل الاقتصاد الوطني:

النظام المخطط المركزي، يفترض إقامة مشاريع ضخمة، هذه الأخيرة تتطلب تمويلا مستمرا ويقع على عاتق الجهاز المصرفي المخططات والبرامج بالتوازي وذلك تبعا لأهداف العامة للتنمية.

2- تحقيق الرقابة:

لقد أعطى المشرع للمؤسسات البنكية صلاحية مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها، والتي تدخل في إطار الأهداف المسطرة من طرف الحوكمة.

¹- قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص103.

²- محرز جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002-2006، ص55-56.

وفي الأخير يمكن القول أن الجهاز المصرفي يمارس دورا بارزا في الحياة الاقتصادية، كما أنه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية

استنادا للفترة السابقة، اتضح أن هناك عدة نقائص في عملية التمويل، حيث اتخذت السلطات النقدية عدة إجراءات مالية ابتداء من سنة¹ 1969 بهدف إعادة النظر في دور الوساطة في الجزائر وستعرض فيما يلي إلى أهم هذه الإصلاحات إلى غاية صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

أولا- الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971، رؤية جديدة من خلالها تم استناد مهمة مراقبة وتسيير العمليات اليومية للمؤسسات العمومية للبنوك، وتوجز أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

1- إمكانية استعمال السحب على المكشوف: من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 03 من قانون المالية لسنة 1971.

يتم تمويل البنكي المؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها في بنك واحد وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الاستغلال والاستثمار).

منع التمويل الذاتي للإستثمارات، فالمؤسسات مجبرة على التمويل من البنك وهذا المبدأ عزز مبدأ آخر وهو منع الإقراض لمؤسسة أخرى، كما لا يسمح لبنكين أن يمولا مؤسسة واحدة، وظل هذا الإجراء قائما إلى غاية 1976.

¹- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص223-226.

2- تخصص البنوك: وهو نتيجة لتوطين الحسابات والعمليات المصرفية للمؤسسة لدى بنك وحيد، وفي سنة 1978 تم التراجع عن إصلاحات 1971، إذ تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، بحيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل واقتصر دور البنوك على القناة التي تمر من خلالها الأموال إلى مؤسسات العمومية.

أسرفت عملية إعادة الهيكلة الشاملة لجميع المؤسسات المالية والبنكية تكوين البنك الجزائري للتنمية الريفية BADR في 1982¹، بإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وتكوين بنك التنمية المحلية B.D.L في 1985 بإعداد هيكلة القرض الشعبي الجزائري CPA.

ثانيا: مرحلة الإصلاح المصرفي من خلال قانون 1986:

صدر القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، أعطى نمط تسيير جديد للبنك والقرض حيث تضمن:

إعادة هيكلة النظام البنكي إذ تم التفرقة بين بنك الجزائر و هيئات القرض ذات الطابع العام، (بنوك) وهيئات القرض المتخصصة كما يلي:

* **البنك المركزي:** إرجاع البنك المركزي مهامه من خلال حصوله على امتياز إصدار النقد بأمر الدولة، ومنحه دور الرقابة والإشراف على البنوك وتكلفة بتقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام المخطط الوطني للقرض.

¹ - المرسوم رقم 106/82، المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية
¹ - قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المحدد لنظام البنوك وعمليات القرض والمخاطر البنكية، الجريدة الرسمية

2- هيئات القرض: وتنقسم إلى:

2-1- هيئات القرض ذات الطابع العام:

حسب المادة 17 من القانون البنكي رقم 86-12، تكلف البنوك بجمع الودائع من عدد الأفراد ومنح القروض بالاختلاف المدة والشكل مع ضمان تسيير وسائل الدفع.

2-2- هيئة القرض المتخصصة:

فحسب المادة 18 من قانون البنكي رقم 86-12، فإن هيئات القرض المتخصصة تقوم بمنح أنواع معينة من القروض وتلقي أنواع معينة من الودائع.

* **المخطط الوطني للقرض:** ولقد حددته المادة 26 من القانون البنكي رقم 86-12.

* **هيئات المراقبة:** وتتكون من:

- **المجلس الوطني للقرض:**

وهو مكلف بتحديد السياسة العامة للقرض بأخذ باحتياجات الاقتصاد الوطني.

- **اللجنة التقنية للبنك:**

يرأسها محافظ البنك المركزي وهي مكلفة بمتابعة المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، ضمان التنظيمات والتشريعات القانونية تبعا لسلطات المراقبة مخولة بها¹ لم يستطع

¹- Derder Nacera, le rôle du système bancaire Algérien dans le financement de l'économie, thèse de magister, option finance, L'Ecole Supérieure de Commerce, 1999-2000, p20.

قانون 86-12¹، التكييف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة مع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات لسنة 1988.²

ثالثا: الإصلاح المصرفي لسنة 1988:

جاء قانون رقم 88-01³ الصادر في 12-01-1988 كتنظيم جديد لعلاقة النظام المصرفي بالمؤسسات الاقتصادية العمومية وتنفيذا للخطة الوطنية للقرض وإصلاح المنظومة المصرفية حيث تضمن إعادة هيكلة النظام البنكي كمايلي :

1- البنك المركزي:

بموجب هذا القانون، أصبح للبنك المركزي كل الصلاحيات في تحديدي معدلات الفائدة الموجهة وتحفيزا لبنوك على تعبئة الموارد على مستوى الأعوان الاقتصادية خاصة الأسر، وذلك من خلال تقييد عملية منح الموافقة لإعادة الخصم فيما يخص قروض الاستغلال، وضرورة حذف عملية تمويل البنوك عن طريق السحب على المكشوف.⁴

2- البنوك التجارية:

أصبح للبنوك التجارية بموجب القانون 90-10، شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي فنشاط البنك أصبح يخضع لقواعد التجارة أي مبدأ الربحية والمردودية خاصة في تعامله مع المؤسسات الاقتصادية العمومية، التي أضحت تتميز بتراكم كبير في مبالغ قروض السحب على المكشوف نظرا لاختلال التوازن المالي

¹ - القانون 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، المحدد لنظام البنوك وعمليات القرض والمخاطر البنكية.

² - عبد الرزاق جبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود والية، جامعة الشلف، ص119.

³ - القانون 88-01، المؤرخ 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

⁴ - بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 1990-2000، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، المديرية العليا للتجارة، 2002-2003، ص28.

الناتج عن الصعوبات الكبيرة في تحصيل حقوقه وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون رقم 88 الصادر في 12 جانفي 1988 يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات الصادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل كما يمكنها تلجأ إلى طلب قروض خارجية.

فالملاحظ من خلال إصلاحات 1989 و 1988، عدم تحقيقها لنتائج مهمة رغم تسجيل بعض التقدم على مستوى المصرفي وكان هذا بسبب استمرار منهج التخطيط وما فرضه من منطقتي اقتصادي ومالي خاص لم يسمح للبنوك من خلاله تحسين وساطتها المالية ولا للمؤسسات العمومية الاقتصادية من تحسين إنتاجيتها.

رابعا- تطور القطاع المصرفي في ظل إصلاحات 1990:

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين قطاع مصرفي مستقل وخاص بها، حيث شهدت فترة التسعينات إصلاحات اقتصادية تمثلت في صدور قانون النقد والقرض والذي يعتبر بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها القطاع المصرفي.

1- إصدار قانون النقد والقرض 90-10

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء قانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطور منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغيير

المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

1.1- مضمون قانون النقد والقرض: جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي¹:

* منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى " بنك الجزائر"، واعتباره سلطة حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

* تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بالإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

* تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

2.1- مبادئ قانون النقد والقرض: لقد حمل قانون النقد والقرض في طياته أفكارا جديدة تتمحور معظمها في منح النظام المصرفي المكانة الحقيقية كعمول أساسي للاقتصاد ومن أهم مبادئه ما يلي²:

¹- المادة 11-19-83 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، ص 522-530.

²- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 197-199.

• الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

لقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ فصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، يعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للمقررات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

• الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق، إذ كانت تلجأ إلى بنك الجزائر لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلات بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وفجأة هذا القانون للفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد.¹

• الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب لدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها مقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

¹- بلعزوز لطرش، محاضرات في النظريات والسياسة النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 187.

• إنشاء سلطة نقدية وحيدة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليُلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، فأنشأ سلطة نقدية وحدة ومستقلة عن أي جهة كانت وهي مجلس النقد والقروض.

• وضع نظام بنكي على مستويين:

ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسات النقدية.

فهذا النظام يهدف إلى:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 58-59 من القانون).
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.

- لتشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
- إلغاء مبدأ التخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

3.1 - نظرة قانون النقد والقرض للمنظومة المصرفية:

عرفت المنظومة المصرفية إثر صدور قانون النقد والقرض تغييرات عديدة، سواء فيما تخص بنك الجزائر أو البنوك أخرى، والمؤسسات المالية، حيث أصبح بنك الجزائر دوره بنك البنوك بالإضافة إلى ظهور هيئات جديدة فيه.

1.3.1 - البنك المركزي بنك البنوك:

عرفت المادة 11 من قانون النقد والقرص (90-10)، البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر"، ويتمتع البنك المركزي بصلاحيات ومهام رئيسية هي:¹

- يقوم البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية بواسطة شبكته المكونة من الوكالات الرئيسية والجهوية.

¹ - المادة 60-69-76-119 من قانون النقد والقرص، مرجع سابق الذكر، ص 227-533

- تسيير احتياطات الذهب والعملات الأجنبية حرة التداول بالشراء والبيع، الرهن، الافتراض، الخصم وإعادة الخصم.

- يمكن للبنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصم ومنح قروض مضمونة في حدود مبلغ يحدده المجلس أو التدخل في السوق النقدية بالشراء والبيع للسندات العامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم - وفرض نسبة احتياطي على مجموع ودائع البنوك ولا يمكن أن تتعدى 28 يوم.

- يعتبر البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات الخزينة المصرفية والتسليف ويمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات الحساب الجاري لمدة إقصاها 240 يوما متتالية أو غيرها متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم بالتعاقد وفي حد أقصاه 10 من الإيرادات العامة للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

- يقوم البنك المركزي بدور بنك البنوك وسلطة وصية على النظام المصرفي، حيث يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يلتزم كل بنك باحترامها بشكل دائم مثل القواعد الاحترازية التي تضمن استمرارية جيدة للقطاع المصرفي.

- يسير البنك المركزي معدل الصرف حيث يحدد يوميا معدل الصرف للدينار وينظم سوق الصرف.

وحسب المادة 119 من القانون النقد والقرض يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ ويعاونه ثلاث نواب أو مجلس النقد والقرض ومراقبان بحيث يتصرف مجلس النقد والقرض بصفته كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

يتكون هذا المجلس من محافظ رئيسيا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الكومة¹، وهو مجلس إدارة للبنك المركزي وسلطة نقدية بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي²، ويمارس ضمن إطار هذا القانون إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتية:³

- إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا القانون.
- تغطية أسس وشروط عمليات البنك المركزي.
- أهداف تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض.
- غرفة المقاصة.
- شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر.
- الأسس والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وخاصة تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.
- حماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية.
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- مراقبة الصرف وتنظيم السوق.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية:

¹ - المادة 32 من قانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص524.

² - المادة 42 من قانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص542.

³ - Hocine Benissad, la Reforme Economique en Algérie, OPU, Alger 1991, p 132.

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف.

2.3.1- دور البنوك التجارية:

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون، حيث تتضمن هذه الموارد وصف الأعمال التي كفلت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية:¹

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور.

- القيام بمنح القروض.

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

- ومن هذه البنوك نذكر:²

- البنك الوطني الجزائري **BNA** الذي أنشأ في 13 جوان 1966.

- القرض الشعبي الجزائري **CPA** الذي تأسس في 11 ماي 1967.

- البنك الجزائري الخارجي **BEA** تأسس في 13 مارس 1982.

- بنك التنمية المحلية **BDL** تأسس في 30 أبريل 1985.

¹ - المادة 114 من قانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص 533.

² - سمير ايت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 204.

بالإضافة إلى هذه البنوك ظهرت بنوك جديدة بعد صدور قانون النقد والقرض و هي:

- **الصندوق الوطني للتوفير الاحتياطي:** الذي تحصل على اعتماد كم مجلس النقد والقرض بعد القرار رقم 97-01¹ الصادر في 06 أفريل 1997 الذي يعتبر كحالة خاصة لكونه مكفأ بجمع إدارات العائلات وتمويل قطاع السكن.

- **بنك البركة:** يعتبر أول بنك مشترك يزاول نشاطه في الجزائر وذلك بعد تأسيسه في شهر ماي 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج، حيث يعتبر هذا البنك الإسلامي يقوم بجمع أعمال البنوك التقليدية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية في هذا الإطار يقوم البنك بجلب الموارد بصيغ مختلفة (ودائع تحت الطلب، حسابات التوفير وحسابات الاستثمار المخصصة والغير مخصصة) ويقوم بتمويل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الأدوات المالية الإسلامية من مضاربة ومشاركة وغيرها، إضافة إلى قيامه بمختلف العمليات المصرفية كفتح الإعتمادات المستندية.

- **البنك الاتحادي:** هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1999 بمساهمة رؤوس الأموال خاصة وأجنبية يرتكز النشاط الأساسي لهذا البنك في جمع الادخار وتمويل العمليات الدولية وتقديم الاستثمارات والنصائح المالية إلى الزبائن.

- **البنك المختلط:** أنشئ هذا البنك بتاريخ 11 جوان 1998 بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50 بالمئة من رأس مال البنك وبمساهمة أربعة بنوك تجارية بنسبة 50 بالمئة من أموال مجزئة بين البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائري الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وأقيم هذا البنك من أجل القيام بكل العمليات البنكية والمالية

¹- الفرار رقم 97-01، المؤرخ في 06 أفريل 1997، المتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، على موقع بنك الجزائر، www.bank-of-algeria.DZ

والتجارية بالعملة الصعبة المحولة وترمي من وراء ذلك إلى ترقية الإستثمار وتنمية التجارة في بلدان المغرب العربي.

- **البنك التجاري والصناعي الجزائري:** هي مؤسسة مساهمة ذات رأسمال قدره 1 مليار دج، متكونة أساسا من مساهمين الجزائريين وتحصلت على الاعتماد من طرف بنك الجزائر في 24 سبتمبر 1998.

- **بنك الخليفة:** تم اعتماده كشركة أسهم بتاريخ 25 مارس 1998 ورأسمال تأسيسي قدره 500 مليون، وهو الحد الأدنى المسموح به قانونيا لتأسيس بنك ما.

- **منى بنك:** وهو تحصيل على اعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 08 أوت 1998 برأسمال قدره 620 مليون دج، وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

- **الشركة الجزائرية للبنوك:** تحصل هذا البنك على ترخيص من طرف النقد والقرض في 12 جوان 1999 وتعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دينار جزائري.

- **البنك الدولي الجزائري:** تحصل على اعتماد في 30 أفريل 2000 من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني وأجنبي، كما ظهرت أيضا بنوك خاصة برأسمال أجنبي نذكر على سبيل المثال:

- **المؤسسة العربية المصرفية:** تحصلت على الاعتماد في سبتمبر 1998 وشرعت في عملها 02 ديسمبر 1998.

- **ناتيكسيس الجزائرية:** فرع خاص من مجموعة ناتيكسيس المصرفية الجزائرية وهي عبارة عن بنك أعمال يقدر رأسمالها 500 مليون دج.

- الشركة العامة الفرنسية: والتي فتحت فرعا بالجزائر في 15-04-1998 برأسمال قدره 500 مليون جزائري.

- الريان البنك: أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقرح فطر برأسمال معتمد بـ 30 مليون دولار بتاريخ 08 أكتوبر 2000.

- البنك العربي الأردني: يقع مقره في عمان، تحصل على اعتماد بتاريخ 15 أكتوبر 2000م، طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري.

- سيتي بنك الأمريكي: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في 18 ماي 1998، من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1,2 مليار جزائري و يقع مقره بالأوراسي.

- المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، كما يكمن للمؤسسات المالية بفعل قانون 90-10 إجراء العمليات المرتبطة بالصرف والذهب والمعادن النفسية والعملات الصعبة وتسيير القيم المنقولة والاستثمارات المالية¹، ومن بين المؤسسات مالية² جديدة التي ظهرت نجد مؤسسات تمويل قطاع السكن والمتمثلة في:

- إنشاء الصندوق الوطني للسكن.

- إنشاء شركة تمويل الرهن العقاري.

¹ - المادة 115 من قانون النقد والقرض، مرجع سابق الذكر، ص553.

² - علي طاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها علة تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لتيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص35.

- إنشاء صندوق ضمان القروض العقارية.

- إنشاء صندوق الترقية العقارية.

- الهيئات الرقابية.

2- أهم الهيئات التي ظهرت بموجب قانون 90-10 نذكر:

1.2- اللجنة المصرفية:

وتسمى أيضا " لجنة الرقابة البنكية"، وقد نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة والتي تتكون من محافظ بنك الجزائر رئيسا وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحها وزير المالية¹، وتساهم اللجنة المصرفية في تمكين أسس تطبيق مبادئ الحكومة المؤسسية في البنوك من خلال ما تكلف به، ومن ذلك:²

- مراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، لمعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها.

- فحص شروط الاستغلال للبنوك والسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- السهر على احترام قواعد سير المهنة.

- معاينة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك دون أن يتم اعتمادها تمارس اللجنة المصرفية الرقابة على البنوك نوعين من الرقابة، الرقابة المكتبية حيث تتلقى اللجنة التقارير السنوية من البنوك ومن ثم تقوم بفحصها، والرقابة الميدانية والتي

¹ - Abdelkrim Sadeg, Le système Bancaire Algérien-La nouvelle Réglementation, p42.

² - المادة 105 من الأمر 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، ص17.

تتمثل في تفتيش دوري يقوم به أعوان متخصصين من اللجنة المصرفية وعلى سبيل المثال كانت أهم منجزات الرقابة المكتبية في سنة 2006 ما يلي:¹

- ضمان استقبال المستندات المحاسبية وتلك المتعلقة بالقواعد الاحترازية المرسلة من طرف البنوك.

- التحقيق من المصدقية وجدية المعلومات المرسلة وتحليل وتصحيح الأعمال الخارجة عن المؤلف.

- استغلال واستعمال تقارير مفتشي الحسابات.

- تفسير مناقشة المعلومات المتحصل عليها وكشف المخالفات المحتملة.

- اقتراح تدابير للنهوض بالبنوك ذات الوضعيات الصعبة.

- عانت بعض البنوك التي تعاني من صعوبات تتعلق أساسا ب:²

- وضع أطوار للقواعد التنظيمية المصرفية.

- تسيير الخزينة.

- احترام القواعد الاحترازية التنظيمية.

- التصريحات إلى مركزية المخاطر وإلى مركزية عوارض الدفع (عدم الدفع)، وإلى مركزية الميزانية.

- التحكم في الإدارة والرقابة الداخلية.

¹ Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie, Rapport annuel 2006, juin 2007, p 130.

² Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie, Rapport annuel 2005, juin 2006, p 136-137.

- التصريحات في الوقت المناسب.

- نشر حسابات النتائج في وقتها المحدد.

2.2- مركزية المخاطر:

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة تدعى "مركزي المخاطر"، والتي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وعليه لا يجوز للبنك أو المؤسسة المالية منح أي قرض إلا بعد أن تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض، وعليه فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

وهذا ما نص عليه النظام (92-01)، المؤرخ في مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها، حيث يحث بنك الجزائر ضمن هيكله على "مركزية المخاطر"، والتي تطلع بمهمة التعرف على الإخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري، التي تتدخل فيها أجهزة القرض البنوك أو المؤسسات مالية قرض أخرى، حيث على هذه الأخيرة أن تتضمن إلى مركزية المخاطر التابعة بنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا، ينبغي أن تعلن عن مساعدات التي تمنح لزيائنها، كما لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلام لزيون جديد دون أن يستثمر مقدما مركزية الإخطار.¹

و بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر من بينها:²

¹- صليحة بن طلحة، الجهاز المصرفي وتمويل المؤسسات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير تخصص إدارة مالية جامعة الجزائر، 1996-1997، ص71.

²- حورية حماني، مرجع سابق ذكره، ص 39.

- مراقبة ومتابعة نشاطها المؤسسات المالية، معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (قواعد الاحترازية خاصة)، التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

3.2- مركزية عوارض الدفع:

جاء النظام الصادر عن البنك بتاريخ 22 مارس تحت رقم 92-02¹ لإنشاء مركز لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه الهيئة وتقديم المعلومات الضرورية لها وتقوم هذه الأخيرة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع وفي هذا الإطار نستخلص عنصرين هما:²

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما ينتج عنها و تسييرها تتضمن هذه البطاقة.
- طبيعة ووضعية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو التسديد.
- نشر قائمة عوارض الدفع ، وما يمكن أن ينشأ عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أي سلطة أخرى معينة.

¹- النظام 02-92، الصادر في 22 مارس 1992، المتعلق بمركزية عدم التوزيع الدفع المؤرخ في 4 فيفري 1992، جريدة الرسمية رقم 08 الصادرة في 7 فيفري 1992.

²- سمير ايت عكاش، مرجع سبق ذكره، ص 212.

4.2- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

أتي جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع و هي الشيك و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، و يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين و على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى وسطاء الماليين الآخرين، و يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.¹

2-5- خلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات:

يعتبر إنشاء هذه الخلية كخطوة إضافية لتأمين وسائل الدفع و تسيير المخاطر الناتجة عن المعاملات البنكية، و قد حددت التعلية رقم 04-08 المؤرخة في 25 مارس 2008 والصادرة عن بنك الجزائر أعضاء الخلية و كذا المهام التي تقوم بها والمتمثلة في:

- تحديد نوعية الأخطاء التي يمكن أن تعرقل نظام (ATCI) وإيجاد الحلول لكل نوع منها.

3- تعديلات قانون النقد و القرض (90-10):

تماشيا مع ظروف البيئة البنكية المتغيرة فقد تم إجراء عدة تعديلات على قانون النقد والقرض و فيما يلي أهم هذه التعديلات:

1.3- تعديل سنة 2001:

يعتبر الأمر 01-01² الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل القانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون وبهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهتين:

¹ - طاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص209.

² - الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض و هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة البنك الجزائري.

فالمادة 3 من الأمر 01-01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من قانون النقد والقرض و التي تنص على أنه لا يخضع و وظائف المحافظ و نوابه إلى قواعد التوظيف العمومي وتتأفى مع كل تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية و لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي كما أن المادة 13 من الأمر 01-01 تلغي أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض، والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6 و 5 سنوات على الترتيب قابلة لتجديد مرة واحدة¹.

أما مجلس النقد والقرض فأصبح بموجب الأمر 01-01 يتكون من² :

- أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر.

- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، و هكذا أصبح من أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء و تمثل صلاحياته حسب المادة 10 في:

- للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس و رئاسته وتحديد أعمال.

- تتخذ القرارات بالأغلبية و في حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

- لا يحق لأي عضو في مجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

¹ - المادة 43 من الأمر 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد

14.

² - نفس المرجع السابق، ص 5.

و ما سبق يمكننا القول أن المشرع من خلال قانون 90-10 و الأمر المعدل له 01-01 و 03-11 قام بإدراج مراقبين خارجيين معينين من قبل رئيس الجمهورية بناء على جبرتهم الاقتصادية و المالية مما زاد من تبعية بنك الجزائر للسلطة التنفيذية و أعاق استقلاليته كما لم تشكل بعض الإجراءات المتخذة في قانون 90-10 حافزا لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يبقى متحفظا بسبب تقديم القطاع البنكي لنفس الخدمات و ثقل الإجراءات الإدارية¹.

- يجتمع المجلس كل 03 أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورة بمبادرة من الرئيس أو أربع أعضاء.

2.3- تعديل سنة 2003:

و كان الأمر 03-11² المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 يعتبر نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي الجزائري ويمكن حصر أهم ما تضمنه هذا الأمر في ما يلي:

- تعديل تشكيلة مجلس النقد و القرض حيث أصبح هذا المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة ، إضافة إلى شخصين يتم اختيارهما بحكم الكفاءة في الوسائل الاقتصادية و النقدية.

- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة 62 الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتعلق بالمجاميع النقدية و يحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، و يتأكد من نشر معلومات في السوق، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية

¹- بن طلحة صليحة، المنظومة المصرفية من التخطيط إلى تحرير مجلة عملية محكمة، المركز الجامعي لتبليغ العدد 1 مارس 2013، ص16.

²- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية رقم 52.

زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي.

- تعديل في تشكيلة اللجنة المصرفية، حيث أصبحت تتكون من المحافظ، قاضيين منتدبين من المحكمة العليا وثلاث أعضاء يتم اختيار بحكم الكفاءة في مجال البنكي والمالي والمحاسبي إلخ.

ولأجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة 96 منه، على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين على كل بنك أو مؤسسة مالية الانخراط فيها والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه، تزويد الجمهور بالمعلومات بالإضافة إلى السعي لتحسين تقنيا الفروض والبنوك، تحفيز المنافسة ومحاربة العراقل التي تعترضها و إدخال تكنولوجيا جديدة.

3.3- تعديل سنة 2009:

صدر النظام 09-03¹ المؤرخ في 26 ماي 2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 03-11 حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة و في آليات مراجعة البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك لتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف² من خلال المادة على ما يلي:

¹- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم برنامج الخصخصة التجريبية الجزائرية، مذكرة الماجيستير في علوم التسيير، فرع إدارة ومالية، جامعة قسنطينة الجزائر، 2011 2010، ص 19 و ص 20.
²- النظام 09-03، المؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية العدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات بنكية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة المنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبق على العمليات البنكية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه.

إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها البنكية وخصت معدلات الفائدة الإسمية ومعدلات الفائدة الاسمية.

ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية بنكية قيام البنك والمؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون.

إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد.

إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تعدى 49 ومنح نسبة 51 من رأس المال للمساهمين الجزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.

منح بنك الجزائر وإعطاء الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة الجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بالنظر إلى المستجدات التي تطرأ على الساحة المالية منذ 2008، وخصوصا إعطاء الأزمة المالية العالمية والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها لتمويل الاقتصاد الجزائري حسب الحصيلة التي خصلنا ليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية الجزائرية.

تكاليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع و تحديد قواعد تسييرها مع ضمانه الأمن وسائل الدفع من الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومثانة المنظومة المصرفية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان المدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص تحديد حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها للاختلال.

4.3- تعديل سنة 2010:

- لقد جاء الأمر رقم 10-104¹ المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض من هذه التعديلات ما يلي²:
- عادت حسب المادة 02 من هذا الأمر المواد 09، 32، 35 من الأمر 03-11 وذلك كما يلي:
 - بالنسبة للمادة 09 الشيء المضاف هو عدم خضوع بنك الجزائر إلى إجراءات المحاسبة العمومية كما لا يخضع إلى التزامات في السجل التجاري .
 - أما المادة 32 فالمضاف هو إلغاء كل العمليات المرتبطة بنشاطات البنك من الضرائب والحقوق و الرسوم مهما كانت طبيعتها.
 - المادة 35 الخاصة بمهام بنك الجزائر فيما يخص الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل شروط ميادين النقد و القرضو الصرف والحفاظ عليها، كما يحرس على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف و التأكد من سلامة القطاع المصرفي.
 - المادة 52 على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون حساب جاري دائن مع البنك الجزائري لتلبية حاجيات عملية التسديد بعنوان نظم الدفع.

¹ - مريم بويهي، لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية منكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و مالية و دولية جامعة المدية الجزائر، 2011-2010، ص 140.

² - الأمر 01-10، إصدار في 26 أوت 2010، المتمم الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 01 ديسمبر 2010.

- المادة 83 الشيء المضاف و المعدل هو منع الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار الشراكة، تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 على الأقل من رأس المال، و يلزم هذا الأمر في مادته 97 مكرر البنوك المؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة داخلي يهدف إلى:

- التحكم في نشاطاتها الفعال مرادها.

- السير الحسن للعمليات الداخلية ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.

- صحة المعلومات المالية.

- الأخذ بعين الاعتبار و بصحة ملائمة مجمل المخاطر المحيطة بها.

المادة 106 فيما يخص أعضاء اللجنة المصرفية، فبموجب هذا الأمر أصبحت تتكون من المحافظ رئيسا، وينتدب الثاني من مجلس الدولة، ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس النيابة يختاره رئيس المجلس من المستشارين الأولين، ممثل عن وزير المالية.

لقد أعطيت مجمل التعديلات المذكورة المزيد من الاستقلالية لبنك الجزائر خاصة فيما يخص استقرار الأسعار وضبط معدل نمو الكتلة النقدية بعيدا عن رقابة مجلس المحاسبة، كما منحت هذه التعديلات المزيد من الرقابة على أعمال البنوك والأسبقية لمستثمرين المحليين ب 51 في رؤوس المالية والمؤسسات المالية.

وفيما يلي قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2012.

الجدول رقم(1): قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية¹2012

البنوك	المؤسسات المالية
البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الجزائر الخارجي BEA، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة و التنمية، الصندوق الوطني للادخار الاحتياطي، الصندوق الوطني المتعاضدات الفلاحية، بنك البركة، سيتي بنك، المؤسسة العربية المصرفية، نيتكسيس الجزائر، الشركة العامة الفرنسية، البنك العربي (فرع بنك)، بي ن بي باريس، بنك الإسكان للتجارة و التمويل، بنك الخليج، فرنسا بنك الجزائر، كاليون الجزائر، اش ا سبي سي (فرع بنك)، مصرف السلام.	شركة إعادة التمويل الرهني، الشركة المالية للاستثمار المساهمة و التوظيف الشركة العربية للإيجار المالية، المغاربية للإيجار المالي الجزائر، سيتيلام الجزائر، المؤسسة الوطنية للإيجار.

5.3 - تعديلات 2013:

سعت الحكومة إلى تقوية الجهاز المصرفي وذلك خلال النظام 01-13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية على العمليات المصرفية والذي يطلق على ما يلي:

- أن يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها منتجات ادخار وقرض جديدة على أن يخضع عرض اليم نتوج جديدة السوق على ترخيص مسبق بمنحه بنك الجزائر.

¹ - المقدر رقم 01-12، المؤرخ في 03 جانفي 2012، قاعة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخ في 21 مارس 2012، ص35. المتواجد على الموقع www.bank-of-Algeria.dz

- تعيين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية والتي يقصد بها وفق المادة 04 من النظام 13-01 المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.
- كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط انتقال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة وكذا الالتزامات المتبادلة بين الزبون والبنك.
- كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بدفع تعويض لزبون من كل تأخر في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ القيمة والذي تحدد بموجب تعليمة من بنك الجزائر.
- يتعين على البنوك أن نرسل إلى المديرية العامة للمنفشية العامة لبنك الحزام وضعية ثلاثية للمداخل المتأتية من عمليات التجارة الخارجية عند استيراد وتحويل المداخل.
- و يظهر جليا أن المشرع من خلال هذا التنظيم يهدف إلى إلزام البنوك بضرورة الإعلام والإفصاح عن المعلومات وتقوية الرقابة على عمل البنوك من خلال ضرورة رفع التقارير إلى المنفشية العامة في الآجال المحددة.¹

6.3 - تعديلات 2014:

تمثلت أهم الإصلاحات المعتمدة سنة 2014 في الشركة على القواعد الاحترازية والتركيز على نسب الملاءة المطبقة على البنوك وذلك من خلال النظام 14-01²، المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد

¹- النظام 13-01، الصادرة في 08 أفريل 2013، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية الجريدة الرسمية رقم 29، المؤرخة في 02 يونيو 2013.

²- النظام 14-01، الصادر في 16 فيفري 2004، يضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة الرئيسية رقم 56، مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

معامل أدنى للملاءة قرره في 9.5 من مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر (القرض - عملياته)، ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

إضافة إلى إلزام البنوك بتشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

- كما ركز النظام على أهم الأموال الخاصة القانونية وتحدد أهم المخاطر المحتملة

(مخاطر القرض - الخطر العملياتي - خطر السوق).

كما حرص المشرع على ضرورة تطبيق نسبة الملاءة من خلال رقابة اللجنة المصرفية وإلزام كذا البنوك بضرورة الخضوع لنظام تقييم داخلي ملائم لأموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المفترضة.¹

كما تطرق المشرع في نفس السياق من خلال النظام 02-14² المؤرخ في 16 فيفري 2014 إلى تحديد المخاطر الكبرى بالمساهمات والتي يقصد بها سندات تسمح حيازتها المستمرة بممارسة تأثير أو رقابة على الشركة المصدرة وتعتبر هذه الوضعية قائمة عندما يمتلك بنك أو مؤسسة مالية 10 على الأقل من رأس المال أو من حقوق التصويت في تلك الشركة.

- كما تطرق النظام إلى قاعدة تقسيم المخاطر³، إذ يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يحرم باستمراره نسبة قصوى لا نفرق البنك على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية على أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى تلتى يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

¹- المادة 32-33، من النظام 01-14، المؤرخ في 13 فيفري 2014.

²- النظام 02-14، الصادر في 16 فيفري 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخ في 25 سبتمبر 2014.

³- المادة 4 من النظام 02-14، المؤرخ في 16 فيفري 2014، السابق الذكر.

- كما تناول المشرع من خلال النظام 14-03¹ المؤرخ في 16 فيفري 2014 قاعدة من القواعد الاحترازية المتمثلة في قاعدة تطبيق المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

- لم يكتفي المشرع بذلك بل حرص على تنظيم ومراقبة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من كرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

3-7- تعديلات 2015:

تضمنت تعديلات 2015، النظام 15-01² المؤرخ في 19 فيفري 2015 والذي يتعلق بعمليات الخصم والسندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك و المؤسسات المالية، وجاء هذا النظام ليتلقى وبغرض النظام 2000-01 المؤرخ في 13 فيفري 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

إذ أوكل المشرع هذه المهمة لبنك الجزائر إذ يمكنه أن يخصم السندات العمومية للبنوك والمؤسسات المالية أو الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة.

- أن يعيد خصم السندات الخاصة المتمثلة للعمليات التجارية وعمليات التمويل التي تؤديها البنوك و المؤسسات المالية..

- أن يمنح البنوك تسبيقات وقروض في الحساب الجاري.

¹- النظام 14-03، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، ويحدد شروط إنتقال رؤوس الأموال إلى الخارج في طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخ في 26 أكتوبر 2014.

²- النظام 15-01، الصادر في 19 فيفري 2015، المتعلق بخصم السندات العمومية، وإعادة خصم السندات الخارج والتسبيقات القروض للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 8 يوليو 2015.

لمدة أقصاها سنة واحدة على أن تكون القروض مضمونة برهون على سندات الخزينة أو الذهب أو العملة الأجنبية أو الوطنية لبنك العمومية أو الخاصة لعملية إعادة الخصم.

8.3 - تعديلات سنة 2016:

يتضمن النظام 01-16 الصادر في 03 مارس 2016¹ المتعلق بالقواعد المطبقة على العملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة.

والذي يقضي في مادة 01 أن عمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لدى الوسطاء المعتمدين أو لدى بنك الجزائر.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يرخص لمكاتب الصرف القيام بعمليات الصرف الآتية:

- شراء مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية وللشيكات السياحية المحررة بالعملات الأجنبية.

- بيع مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة.

إلا أن هذا النظام في الحقيقة لم يجد التطبيق الفعلي إلى يومنا هذا إذ غياب مكاتب الصرف بقي يشجع السوق الموازية التي فرضت نفسها في الواقع وأدت إلى تدهور قيمة العملة الوطنية.

- كما تضمن التعديلات النظام 02-16¹ يحدد نسبة التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية.

¹ النظام 01-16، الصادر في مارس 2016، المعتدل والمؤتمر للنظام 01-07، المؤرخ في 3 فيفري 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة في 16 مارس 2016.

- إذ يرخص باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بالزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى المحدد في المادة 03 من النظام 1000 أورو.

- كما أنه يرخص للمسافرين المقيمين وغير المقيمين المغادرين الجزائر بمناسبة كل عمليات التصدير مبلغ أقصاه 7500 أورو مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح في الجزائر².

- كما تضمن التعديل 16-03 المؤرخ في 28 جويلية 2016 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنك والمؤسسات المالية³.

يتم هذا النظام، النظام 15-01 المؤرخ في 19 فيفري 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك السندات المالية أين وسع من صلاحيات بنك الجزائر في خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة.

9.3 - تعديلات 2017:4

يتضمن النظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 يوليو 2017 يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطي خطر الصرف.

¹ - 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016، المحدد لسقف التصريح بإثراء وتصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وعند المقيمين، الجريدة الرسمية رقم 25، الصادرة في 26 أبريل 2016.

² - المادة 05 من النظام 16-02.

³ - النظام 16-03 الصادر في 28 يوليو 2016، المتمم للنظام 15-01، المؤرخ في 19 فيفري 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة في 25 سبتمبر 2016.

⁴ - النظام 17-01 المؤرخ في 10 يوليو 2017، المتعلق بسوق الصرف من المصارف وأدوات تغطية المخاطر الصرف، الجريدة الرسمية رقم 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2017.

وقد تضمن النظام عملية تنظم الصرف من قبل المؤسسات المالية والمصارف إذ لها الحق شراء وبيع العملات الصعبة مقابل الدينار.

- كما يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في سوق الصرف ما بين المصارف للقيام بعمليات الصرف نقدا وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

- كما ألزم الوسطاء المعتمدين على مراقبة وتسيير المخاطر المترتبة على تشكيل وضعيات الصرف بحذر كبير مع احترام الصارم للقواعد على وجه الخصوص ويجب على الوسطاء المعتمدين الأخذ بعين الاعتبار ما يوافق صافي فارق محفظة خيارات الصرف لمل عملة صعبة، وذلك وفق النظام 01-17 وتطبق هذه القواعد على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف وكذا على جميع المستخدمين المشاركين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات على مستوى هذه السوق وتهدف إلى توفير إطار ملائم لتسوية كل نزاع قد ينجم بين الوسطاء المتدخلين على مستوى سوق الصرف بين المصارف كما يخص المشرع على ضرورة تحلي مسيري الوسطاء المعتمدين المستخدمين الذين يتصرفون تحت مسؤوليتهم التحلي بالنزاهة والاستقامة الأخلاقية والولاء، كما حددت المادة القواعد اللازم إتباعها من قبل الوسطاء والمستخدمين بالإضافة إلى ضرورة التزود بالموارد البشرية والمادية الملائمة ووضع نظام معلومات وتنظيم إجراءات رقابة المخاطر التي تتجم على عمليات السوق التي يقومون بها وفي هذا الإطار يجب عليهم السهر على الفصل الصارم بين مهام التفاوض ومهام الرقابة ومهام الدفع ومهام التسجيل المحاسبي¹.

- على المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير من خلال 360 يوم من يوم إرسال السلع أو تاريخ إنجاز الخدمات.

¹ - المادة 29 من النظام 01-17، المؤرخ في 10 يوليو 2017.

- مع مراعاة ما سبق ذكره عندما يكون أجل التسديد الممنوح من قبل المتعامل المصدر للزبون غير المقيم يتراوح بين 180 إلى 360 يوم يجب أن تكون عملية التصدير مدعومة مسبقا على القرض لعملية التصدير لدى الهيئة الوطنية المختصة.

- النظام 17-02¹ المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بالمعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة جاء هذا النظام ليعدل ويتم النظام 07-01 الموافق لـ 03 فيفري 2017 والمتعلق بالقواعد المطبقة على العملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة خاصة فيما يتعلق إلزامية خضوع عمليات الاستيراد والتصدير السلع والخدمات إلى إلزامية التوظيف وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 من النظام 07-01 مع إلزامية التخليص الجمركي للبضائع.

وأهم تعديل خلال هذه السنة هو قانون رقم 17-10² المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتعلق بالنقد والقرض والذي يتم الأمر 03-10 ولقد جاء هذا القانون بإمكانية بنك الجزائر بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة ولمدة 5 سنوات بهدف:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

- تمويل الدين العمومي الداخلي.

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

¹- النظام 17-01، المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، المعدل والمستكمل لنظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية رقم 56، المؤرخ في 28 سبتمبر 2017.

²- القانون 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتمم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 12 أكتوبر 2017.

10.3- تعديلات 2018 :

أهم ما يميز هذه السنة هو صدور النظام 18-01¹ الصادر في 30 أبريل 2018 المعدل والمتمم للنظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام الودائع المصرفية فمن خلال المادة 05 من النظام 18-01 المعدلة للمادة 08 من النظام 04-03²، حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لمل مودع بمليوني دينار جزائري 2.000.000,00 ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهنا كان عدد الودائع والعملية الصعبة المعنية، طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المحددة في المادة 118 من الأمر 11-03 والمرفق بالتعليمية 02-2018 المؤرخة في 30 أبريل 2018 والمتضمنة نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق الودائع والمقدرة بـ 0.25 بالمئة من مجموع الودائع المصرفية المستحقة في 2016.

- التعليمية 01-2018³ المؤرخة في 10 جانفي 2010 المعدلة للتعليمية 02-2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلجبارية بنسبة 8 بالمئة من وعاء الاحتياطات الإلجبارية.

¹- النظام 18-01 المؤرخ في 30 أبريل 2018، يعدل ويتم النظام 04-03، المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان النظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية رقم 42، المؤرخة في 15 يوليو 2018.

²- التعليمية 02-2018، المتضمنة تسديد خمسة البلاء المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

³- التعليمية رقم 01-2018، المؤرخة في 10 جانفي 2018، المعدلة والمتممة والمستحقة للتعليمية رقم 02-2004، المؤرخة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلجبارية.

الجدول رقم 02: قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في 2018¹

المؤسسات المالية المعتمدة	البنوك المعتمدة
أما المؤسسات المالية فهي بعدد تسعة (9) وهي شركة إعادة التمويل الرهني والشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف (سوفيناس شركة ذات أسهم) والشركة العربية للإيجار المالي والمغربية للإيجار المالي-الجزائر وسيتيلام الجزائر والصندوق والوطني للتعاون الفلاحي والشركة الوطنية للإيجار المالي وشركة إيجار ليزينغ الجزائر وشركة مؤسسة الجزائر إيجار.	تتمثل البنوك المعتمدة للنشاط وفقا لقرار بنك الجزائر في بنك الجزائر الخارجي و البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(كتاب-بنك) وبنك البركة الجزائري وسيتي بنك الجزائر (فرع بنك) والمؤسسة العربية المصرفية - الجزائر نتيكسيس الجزائر وسوسيتي جينرال الجزائر والبنك العربي الجزائر (فرع بنك) و بي ان بي باريبا-الجزائر وترست بنك-الجزائر و بنك الإسكان للتجارة والتمويل -الجزائر- وبنك الخليج-الجزائر وفرنس بنك - الجزائر "آتش آس بي سي - الجزائر" (فرع بنك) ومصرف السلام - الجزائر.

¹- المقرر رقم 01-17، المؤرخ في 02 جانفي 2017، المتضمن قاعدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 11 جانفي 2017، ص 28، المتواجد بالموقع الرسمي لبنك الجزائر، السابق الذكر.

المطلب الثاني : أزمة البنوك الخاصة في الجزائر

وضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق و تحقيق جودة الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين المصارف، و من أهم المصارف التي ظهرت في هذه الفترة نجد "بنك الخليفة"، و"البنك التجاري والصناعي الجزائري"، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل و بعد بداية نشاطها مما أدى بهذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت بالقطاع المصرفي.¹

الفرع الأول: أزمة بنك الخليفة

إن مشكلة هذا البنك هي نتيجة للعديد من الأسباب أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في القطاع البنكي، و كان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل صاحبة السيد "خليفة العروسي" و هو صيدلي، و على أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء تعادل ضعف مرتب الزبون، و هذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضاً خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه

¹- محلول زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص17.

اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر، و التي تجلت من خلال:¹

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية البنك.
- التأخر في تقديم التقارير البنك الجزائر.
- المراجعة الغير منتظمة لملفات التوظيف.
- غياب المتابعة و الرقابة.
- عدم احترام قواعد الحذر.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت شركة ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين، و هو ما لم يكن كافيا، مما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات و بيع أصول البنك.

الفرع الثاني: أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري

نفس الشيء حدث مع هذا البنك الذي تم اعتماده سنة 1988 من طرف بنك الجزائر. و في إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر 2001 على مستوى هذا البنك وجد المفتشون العديد من التجاوزات 33 للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها:

- عدم احترام الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بالمعالجة الشيكات الغير المدفوع.

¹- القرار الصادر عن اللجنة المصرفية في 29 ماي 2003، تحت رقم 03\2003، بنزلة " الخليفة بنك".

- عدم احترام الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.

- عدم وجود احتياطي إجباري.

- تجاوزات لقوانين الصرف.

كل هذه الأمور وغيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري والصناعي الجزائري للسيولة وعدم قدرته على تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة المصرفية في 31-08-2003 سحب الاعتماد من هذا البنك وتعيين مصفي يتولى عملية التصفية.¹

الفرع الثالث: أزمة الشركة الجزائرية للبنوك:

تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999 واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999 نوفمبر 2002، و قد أصدرت اللجنة البنكية و إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقرا يوم 27 ديسمبر 2005، بقضي بسحب الاعتماد الممنوح له، ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب، وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع، وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك إثر إعلام قدراتهم على تسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بحسب الاعتماد من عدة بنوك، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار يونيون بنك والبنك الدولي الجزائري وبنك الريان الجزائري، وكانت النهاية بزوال جميع البنوك الخاصة ذات الرأس المال الجزائري، أما بخصوص البنوك

¹- قرار اللجنة المصرفية، الصادرة في 21 أوت تحت رقم 08-2003، بنزلة البنك الصناعي والتجاري.

العمومية، فإن هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة و الحذر المعتمدة دوليا.

وعليه نتج عن تصفية بنك الخليفة و البنك التجاري والصناعي الجزائري والشركة الجزائرية للبنوك عدة نتائج اجتماعية واقتصادية منها ما تعلق ب:¹

أولاً: فقدان الثقة في البنوك التجارية :

أدت أزمة البنوك الخاصة المذكورة أعلاه إلى حدوث قلق لدى المودعين من جهة و فقدان ثقة الزبائن في البنوك الخاصة من جهة أخرى، مؤثرة بذلك على النظام المصرفي ككل بحكم علاقات تلك البنوك مع باقي المؤسسات المكونة له، كما أن أزمة الثقة انتشرت بسرعة في أوساط الساحة الدولية لتشمل البنوك الأجنبية و التي أصبحت تتحفظ في تعاملها مع البنوك الخاصة خصوصا في عمليات التجارة الخارجية.

ثانياً: الانعكاسات على المجتمعات النقدية :

شملت هذه الانعكاسات على مستوى السياسات النقدية والائتمانية المتعلقة بها و كذا على مستوى عمليات القرض، إذ أزمة البنوك الخاصة أدت إلى اضطراب العلاقات المصرفية العادية (انخفاض في مستوى القروض)، كما أن مسالة الشيكات المدفوعة أدت إلى انخفاض في استعمال هذه الوسيلة للدفع، كما تسببت الأزمة في ارتفاع تكلفة الوساطة لدى المؤسسات

¹ - محمد الجموعي قريشي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية دراسة نظرية وميدانية لبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003، أطروحة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخص نقود مالية، جامعة الجزائر 2005-2006، ص71، ص72.

المتعاملة مع هذين البنكين، ففقدان هذه المؤسسات لودائعها و ارتفاع طلبات القرض التي تضاف إلى الطلب غير المستوعب للقروض أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة.

- بالإضافة إلى ما تسببت به الأزمة على مستوى القطاع المصرفي فإن تصفية تلك البنوك نتج عنه ارتفاع معدل البطالة كما أدت إلى انخفاض المبالغ المحصلة من طرف الخزينة العمومية.

المطلب الثالث: التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري

تقع الجزائر ضمن محيط دولي يحتم عليها تكييف سياستها الخارجية للعودة للقيام بترقية وتطوير اقتصادها الوطني وذلك من خلال تحرير الاقتصاد ورفع القيود و الحواجز الجمركية وغير الجمركية لتسهيل تدفق التكنولوجيا والعمالة ورؤوس الأموال والسلع والخدمات، لذلك قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوربي وأيضا تقديم طلب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: الشراكة الأوروبية الجزائرية وأثرها على القطاع المصرفي الجزائري

تعتبر أوروبا المورد الرئيسي للسوق الجزائرية و ذلك نظرا للموقع الجغرافي المميز مما أدى إلى خلق علاقات وطيدة بين دول الإتحاد الأوربي والجزائر في إطار تحرير التجارة الخارجية وتحرير نظام الاستثمار الأجنبي وحرية إقامة مصارف أجنبية كما نص عليه القانون 90-10 والأمر 03-11 من خلال ما يلي:¹

- إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية العامة المعاملة للراعي الجزائريين.

¹- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر3، ص127.

- إمكانية منح ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بفتح فروع في الجزائر للمصارف والمؤسسات الأجنبية، ويخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل.

- يجب أن تخصص المصارف والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

لقد استفادت الجزائر من المشاريع التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يخص مبادرة تطوير أعمال البحر الأبيض المتوسط المركزة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأعتبر برنامج تكميلي لمبادرة سياسات الدولة في تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية، وتحسين الجودة والظروف الملائمة لخلق مراكز تقنية في فروع النشاطات الاقتصادية وكذا المساهمة بصفة إضافية في دفع وتيرة الاقتصاد الوطني وهذا البرنامج يهدف لتأهيل 20 ألف مؤسسة وطنية وتطوير الإنتاجية خلال الفترة (2010-2014) وبتخصيص¹ الغلاف المالي للبرنامج الأوروبي لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PMEI)، بـ 44 مليون أورو مساهمة اللجنة الأوروبية 40 مليون أورو، 3 مليون أورو مساهمة الحكومة الجزائرية، و 1 مليون أورو للمساهمة الخاصة للمؤسسات الصغيرة المستفيدة من البرنامج.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة و القطاع المصرفي الجزائري

- قامت الجزائر طلب الإنضمام في 03-06-1987 إلى الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة "جات"، التي حلت محلها المنظمة العالمية للتجارة.

¹- Rapport annuel de la Coopération UE- Algérie, Délégation de la Commission européenne en Algérie, Site internet, http://www.dedeza.cc_europa.cu/CE Rapport 2010 int ext (R) pdf, consulté le 24/03/2015.

- تم قبول طلب الانضمام من طرف مجلس ممثلي أعضاء 'الجات' في 1987، و تم تنصيب فوج عمل.
- تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام إلى "الجات"، إلى أفواج عمل مكلفة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 01 جانفي 1995.
- قامت لجنة وزارية مشتركة سنة 1995 بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية¹.
- تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف أعضاء المنظمة و لم تنطلق المفاوضات بشكل ملموس إلا بعد تقديم الجزائر مذكرتها الخاصة بالتجارة في جويلية 1996 .
- تم صياغة مشاريع الأجوبة وقدمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها خلال سنة 1997.
- على أساس الأجوبة تم عقد أول اجتماع الفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر في 23 أفريل 1998.
- في سنة 2001 تم مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر و أرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة في نفس السنة.
- تم تشكيل هيكل تنظيمي جديدي لمتابعة و معاينة مسار الانضمام.
- تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحويلات القانونية و التنظيمية.
- قدمت الجزائر عدة عروض في الاجتماع التاسع للفوج في سنة 2005 وقامت بالإمضاء على أربعة اتفاقيات ثنائية مع كل من البرازيل - كوبا - الأوروغواي - فينزويلا.

¹- جليد نور الدين، تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية المالية، بنوك ونقود، جامعة الجزائر ص52.

- ومن خلال إنعقاد الجولة العاشرة في 2008 قامت مجموعة العمل بدراسة مشروع التقرير المراجع حول التجارة الخارجية للجزائر والإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية الملائمة الإطار القانوني و المؤسساتي مع قواعد المنظمة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزائر قامت بتعديل ما لا يقل عن 36 نصا تشريعيا و تنظيميا¹.

ومن آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي ما يلي²:

- تعزيز المنافسة و تحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض تكلفة و تحسين نوعية الخدمات، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل في الخدمات المالية.

- تحسين خدمات الوساطة المالية و زيادة فرص الاستثمار من خلال توفير أفضل للموارد فيما بين القطاعات و البلدان المختلفة وفقا للفترة الزمنية المناسبة ومن خلال إدارة للمخاطر.

- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية و سياسة الإشراف والرقابة الخاصة بالقطاعات المالية و المصرفية .

- إمكانية نقل المعرفة و التكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي و المصرفي و خاصة الإدارة المحاسبية التعامل مع المعلومات، و التعامل مع الأدوات المالية الجديدة.

- توفير وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف من أنه أن تعمق و يوسع العمليات المصرفية المعروضة، الأمر الذي من شأنه أن يخفض من تذبذب أنشطة هذه المصارف و يقلل من حدة تعرضها للصدمات المالية.

¹ - عبد الرزاق سلام، مرجع سابق ذكره، ص130.

² - جليد نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص53.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحوكمة البنوك في ظل التشريع الجزائري

عمل المشرع الجزائري على تجسيد مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال أهم القوانين المؤطرة للممارسات التجارية وهي القانون التجاري وقانون النقد والقرض إلا أن المشرع ابتداء من 2008 أبادي نيته في وضع نظام مستقل بالحوكمة وذلك من خلال البرنامج الوطني للحكامة والذي أسفر على إعداد مدونة خاصة بالشركات.

المطلب الأول : تجسيد الحوكمة من خلال القوانين الخاصة

بالممارسات التجارية

حث القانون التجاري على مبادئ الحوكمة المصرفية باعتبار البنوك شركات مساهمة و ذلك في الفصل الثالث المعنون بشركات المساهمة و ذلك من خلال تحديد مبادئ إدارة و عمل شركات المساهمة و الرقابة عليها.

الفرع الأول: القانون التجاري وتجسيده للحوكمة

أولاً- تأسيس وإدارة شركات المساهمة:

1- تأسيس شركة المساهمة:

يجب أن يكون رأسمال الشركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة العلنية للادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة¹.

بالرجوع إلى المادة 600 من القانون التجاري، يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكنتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم، كما تثبت هذه الجمعية رأس المال

¹ - المادة 600 من المرسوم التشريعي رقم 93-8 المؤرخ في 25 أفريل، الجريدة الرسمية رقم 27 مؤرخة في 1993/04/25، ص 10.

المكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم المستحق للدفع، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل بإجماع المكتتبيين وتعيين القائمين بالإدارة الأوليين وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم¹.

2- إدارة شركة المساهمة :

يقرر القانون كيفيتين لتسيير شركة المساهمة، التسيير بمجلس الإدارة وتسيير بمجلس مديرين ولكيفية التسيير المعمول بها أكثر هي البنوك مجلس الإدارة أما مجلس المديرين الذي يعد حديث النشأة فيدخل نوعا من الديمقراطية في المؤسسة، وبالفعل يمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة، بينما مجلس الإدارة يجع بين التسيير والمراقبة ويستدعي اللجوء إلى مجلس الإدارة المديرين إدراجه في القانون الأساسي بموجب قرار من الجمعية غير العادية وفي غياب هذا الاشتراط يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، والذي يتكون من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 عشر (إثني عشر)، على الأكثر ويجب أن يكون مادي لعدد من الأسهم بمثل على الأقل 20% من رأس المال الاجتماعي كما أن القانون الأساسي يحدد عدد الأسهم التي يحوزها كل عضو في المجلس كما تسيير أن لجنة المشاركة المكونة من العمال ممثله داخل مجلس الإدارة بالنسبة لشركة المساهمة².

وكقاعدة عامة، ينتخب القائمون بالدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية، أو الجمعية العامة العادية ففي الحالة الأولى يعينون في القانون الأساسي من بين الشركاء المؤسسين.

¹- المادة 614 المعدلة بموجب مرسوم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 25 أبريل 1993، ص113

²- المادة 95، من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

وفي الحالة الثانية تعينهم الجمعية العامة العادية تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم¹.

يمكن للقائم بالإدارة أن يمثل قائم بالإدارة آخر في اجتماعات مجلس الإدارة ويمكنه كذلك أن يجمع بين مهامه كوكيل عن الشركة وكأجير، شريطة أن تكون عمله مطابقا لمنصب عمل فعلي وسابقا لتعيينه بنسبة واحدة على الأقل، ولا يوضح القانون التجاري ما إذا كان يحتفظ بامتيازات الملازمة لصفته كأجير وعلى الرغم من غياب هذا التوضيح، فإن الأجير المنتدب في مهام قائمة بالإدارة يحتفظ بامتيازاته المكتسبة وبالفعل فإن القانون بنص على الجميع بين صفة أجير ومهمة قائم بالإدارة وهذه أطروحة مدعمة بطابع القابلية للعزل من مهمة قائم الإدارة في حين أنه بصفته كأجير فإن عزله غير ممكن إلا أن تحمل صاحب العمل آثار التسريح التعسفي، يحضر القانون بالإدارة اجتماعات مجلس الإدارة بتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات هذا المجلس وخارج هذه المهمة الأساسية، لا يملك القانون بالإدارة سلطة التمثيل المخولة حصرا لرئيس المجلس ما عدا المهام التي يمكن لهذا الأخير أن يكلفهم بها وتتمثل في:

- أن يكون مساهما ويحدد عدد الأسهم التي يملكها في القانون الأساسي وليس من الضروري أن يكون مالكا لمجموع الأسهم عند تعيينه فكيفية أن يكمل الأسهم المختلفة في أجل ثلاثة أسهم وبعد هذا الأجل يعتبر مستقيلا تلقائيا وكذلك هو الأمر أيضا إذا أصبح أثناء توكيله لا يملك عدد الأسهم المطلوبة.

- أن يقبل تعيينه ويجب أن يكون هذا التعيين مثبتا وجوبا في محضر يمكن أن يطلب تقديمه لإثبات صفته.

¹ - المادة 611 من المرسوم السابق الذكر.

- كما يجوز لمجلس الإدارة في حالة وقوع مانع مؤقت أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف رئيسية وفي هذه الحالة يمنح الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة يستمر الانتداب إلى غاية انتخاب رئيس جديد ويجب أن يتوفر في القائم بالإدارة المعني نفس الشروط المطلوبة لتعيين الرئيسي ويتمتع بنفس السلطات ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن أعمال التسيير التي تدخل ضمن وظائفه.

أما فيما يتعلق بانتهاء الوظيفة أو العزل فيمكن أن يحدث انتهاء الوظيفة في الحالات التالية:

- حلول الأجل المنصوص عليه في قرار التعيين.

- الإحالة إلى التقاعد.

- الإستقالة.

أما بنسبة للعزل فيمكن أن يكون في أي وقت من قبل الجمعية العامة العادية¹.

ويعزل القائمون بالإدارة من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيس المجلس وإذا أحد أعضاء مجلس الإدارة مرتبط بعقد عمل فينبغي إعادة إدراجه في منصبه الأصلي.

ثانيا: سير شركة المساهمة

1- سير الشركة المزودة بمجلس الإدارة :

كقاعدة عامة يتكون مجلس الإدارة من مساهمين يمثلون أغلبية رأس المال ويملكون بالتالي سلطة التسيير والحال أن المجلس يتمتع بخاصية تمثل أساس وجوده وهي الجمعية التي يستلزم الدراسة الجماعية للقرارات التي ستتخذ.

¹ - المادة 613 من المرسوم 08-93، الجريدة الرسمية رقم 27، ص 12، المتضمن القانون التجاري.

ولتمكين هذه الهيئة من السير ضمن احترام القوانين و حقوق كل المساهمين، نص القانون التجاري على قواعد يترتب على عدم مراعاته بطلان المداولة وهذه القواعد تخص صلاحيات المجلس والإستدعاءات للاجتماعات والنصاب الواجب توفره للمداولة.

1-1- سلطات مجلس الإدارة:

يخول مجلس الإدارة أوسع السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين غير أنه ينبغي التذكير أنه يمكن أن يحدد القانون الأساسي من سلطات مجلس الإدارة دون أن يحتج بهذه الحدود على الغير.

على العموم يتمتع مجلس الإدارة سلطات الإدارة و التسيير والرقابة والتدقيق ويمارس كذلك السلطات التي تفوضه بها الجمعيات وهكذا فعندنا يتعلق الأمر بإصدار صنف خاص من القيم المنقولة يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة¹.

السلطات اللازمة لتحقيق زيادة لرأس المال مدة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

تقدر سلطات أعضاء المجلس بكيفية مغايرة عندما يتعلق بتعهدات الشركة اتجاه الغير لتمكين المجلس من التصرف في كل الظروف دون أن يكون في حاجة إلى إثبات سلطته وصلاحيته في كل مرة فقد قرر القانون التجاري حماية الغير الذي يتصرف بحسن النية والقاعدة في هذا الشأن فهي أن الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الأعمال التي لا تتصل بموضوع الشركة غير أنه لا تطبق هذه القاعدة إذا أثبت أن الغير

¹ - المادة 622 من القانون التجاري.

كان يعلم بأن العمل يتجاوز الموضوع الاجتماعي أولاً يمكن أن يجهله نظراً للعلاقات القائمة بينه وبين الشركات¹.

1-2- اجتماعات مجلس الإدارة: تحدد كيفية استدعاء مجلس الإدارة وسير الاجتماعات بما في ذلك النصاب بموجب القانون الأساسي ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدوى الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة ضمن احترام الآجال المنصوص عليها في القانون الأساسي وفي غياب النص بين تاريخ إرسال الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال إلى مندوب الحسابات والمعين والممثل من قبل لجنة المشاركة.

1-3- مداوات مجلس الإدارة: عند التاريخ المحدد، يجتمع مجلس الإدارة لدارسة المسائل المسجلة في جدول الأعمال وتكون مهمته الأولى تكوين المكتب وبعدها يقوم رئيس الجلسة الذي هو عادة بين المجلس بإثبات حضور أو غياب الأشخاص الذين تم استدعاؤهم تدون أسمائهم وصفتهم في ورقة الحضور يتأكد الرئيس من النصاب و يأمر كاتب الجلسة بإثبات ذلك إذا تبين للرئيس أن نصف الأعضاء على الأقل حاضرين أو ممثلين يعلن أنه بإمكان المجلس المداولة بكيفية صحيحة إلا إذا نص القانون الأساسي.

على أغلبية تفرق ذلك فإن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين².

بعد المناقشة، وأن لم يرغب أي شخص في أخذ الكلمة يعرض الرئيس مشاريع اللوائح على مداولة أعضاء المجلس مع التوضيح أن صوت رئيس المجلس مرجح في حالة تساوي الأصوات إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

¹- المادة 625 من القانون التجاري، السابق الذكر.

²- المادة 626 من القانون التجاري.

تدون مداولات مجلس الإدارة تحت طائلة عقوبة جزائية في محضر منقول في سجل خاص للشركة بالمقر الاجتماعي.

1-4-4- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1-4-4-1- المسؤولية المدنية: تتسبب لأعضاء مجلس الإدارة أخطاء والمسؤولية الجزائية في حالات الاختلاسات أو الجرح الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات وينبغي أن نشير أنه لا يمكن أن تكون أولا محل متابعة مدنية ثم بعد ذلك متابعة جزائية وبالمقابل يكون العكس صحيحا.¹

يمكن التمسك بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة بكيفية فردية أو تضامنية، حسب الحالة من قبل المساهمين أو الغير بسبب عدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التطبيقية المطبقة على الشركات المساهمة وهذه قاعدة قابلة لتطبيق عمليا على كل مستوى الشركات التجارية وكذلك الأمر بالنسبة للتجار الذي يمكن متابعتهم في حالة الإخلال بالنصوص التي تعنيهم. يتعرض القائمون بالإدارة كذلك لمتابعات في حالة الإخلال بنود القانون الأساسي وخاصة عندما يرتكبون أخطاء التسيير.

1-4-2- المسؤولية الجزائية :

يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في حالة الإخلال بقواعد تأسيس شركا المساهمة وإدارتها تعديلها ومراقبتها وغالبا ما تقوم مسؤليتهم الجزائية في حالة تقديم ميزانية مزودة أو توزيع أرباح صورية أو إساءة استغلال أموال الشركة.²

¹- المادة 812 قانون التجاري يعاقب بغرامة من 20000/5000، كل من رئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويختلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر التي تحفظ بالمقر الإجماعي.

²- أنظر المواد 811-821 من القانون التجاري.

1-5- رئيس مجلس الإدارة:

يتولى إدارة مجلس الإدارة رئيس يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير فهو وحده من يمثل الشركة أمام العدالة غير أنه يمكنه يفوض أحد القائمين بالإدارة لتمثيله.

الرئيس يختار الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يكون بالضرورة شخصا طبيعيا يعين لمدة لا تتجاوز مدة تعيينه كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويمكن عزله في كل وقت من طرف مجلس الإدارة.

ولضمان السير الحسن والرشيد للشركة، يتمتع الرئيس بكل السلطات التي يحولها له القانون والقانون الأساسي والجمعية العامة للمساهمين، يمكن أن تقيد سلطاته غير أنه لا تحتاج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلطاته غير أنه لا تحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو القرارات لمجلس الإدارة التي تحد من سلطته ويمكن للرئيس تفويض تحت المسؤولية، جزءا من سلطته، يجوز للمجلس الإدارة أن يرخص للرئيس تحقيق العمليات التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويجب أن تنشر هذه التراخيص في النشرة الرئيسية للإعانات القانونية، وبصفته رئيسيا لمجلس الإدارة تقوم مسؤولية المدنية والجزائية وفقا لنفس الشروط المتعلقة المطبقة على القائمين بالإدارة الآخرين.

1-6- المدير العام:**1-6-1- تعيين المدير العام:**

يعين من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيسه يتيح القانون الرئيسي إمكانية الاستعانة بالمديرين العاميين، إلا أن القانون لا يحدد عددهم مع أنه يوضح أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعية لمساعدة الرئيس كمديرين عاميين، ويمكن إذن الاستنتاج أنه لا يمكن أيتجاوز عددهم اثنين في بلدان أخرى

على غرار فرنسا يحدد عدد المديرين العاميين تبعا لرأس مال الشركة و يمكن أن تصل إلى خمسة مديرين عاميين.

يقصد مساعدته في مهمته، لاسيما عندما تكون الشركة ذات حجم كبير كشركة سونطراك مثلا، يمكن للرئيس أن يطلب من مجلس الإدارة أن يكلف قائما بالإدارة لمساعدته بصفة مدير عام، ويجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس أن يعين أكثر من مدير عام واحد، تبعا لأهمية الشركة يمكن أن يختار المدير العام خارج القائمين بالإدارة.

يمكننا محتوى المادة 641 من القانون التجاري من الإجابة بالإيجاب مادامت تنص على أنه كان أحد المديرين العاميين قائما بالإدارة فمدة الوظيفة لا يمكن أن تتجاوز عهده وبمفهوم المخالفة، يمكن الاستنتاج أنه يمكن إلا أن يكون قائما بالإدارة وخارج هذا المقطع لا يعالج القانون التجاري هذه المسألة.

وتطبيقا للقاعدة التي تنظم الوكالة يمكن أن يعدل المدير العام حسب نفس الأشكال أي من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس عند تعيين المدير العام، يحدد مجلس الإدارة مدى السلطات المحولة له ومدتها.

1-6-2- سلطات المدير العام:

عمليا يساعد المدير العام الرئيس الذي يمكن أن يفرض له بعض السلطات ويجب أن يكون التفويض واضحا ودقيقا ومانحا للسلطة لتسيير قطاع معين وفي غياب ذلك لا يقوم المدير العام إلا بتنفيذ تعليمات الرئيس والتفويض بالسلطات لا يعني الرئيس من المسؤولية إذا كان أعمال المدير العام غير قانونية تجاه الغير، يتمتع المدير العام بنفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.

1-6-3- مسؤولية المدير العام:

يكون المدير العام مسؤولاً عن أعماله تجاه الشركة واحتمالاً تجاه الغير وأن يتحمل المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها باعتباره مفوضاً بالسلطات التي تلقها من مجلس الإدارة¹ ويمكن أن تقوم المسؤولية كذلك في حالة إبرام الاتفاقيات² بينه وبين الشرك أو أحد القائمين بالإدارة وشركة دون ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة³ يتعرض كذلك لعقوبة في حالة القيام بأعمال مجرمة أو الامتناع المجرم عن القيام بأعمال يفرضها القانون أخيراً إذا كانت الشركة محل تسوية قضائية أو إفلاس، يمكن أن تقوم مسؤولية إذا قام في ظل الشخص المعني بأعمال تجارية لمصلحته أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة أو باشر بكيفية تعسفه لمصلحته الخاصة استغلالاً خاسراً لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشح المعنوي عن الدفع.

2- سير الشركة المساهمة المزودة بمجلس المديرين :

2-1- المركز القانوني لأعضاء مجلس المديرين: جاء مجلس المديرين في ألمانيا قبل أن ينقل إلى فرنسا وتتمثل هذه الصيغة في استبدال مجلس الإدارة ورئيسه بمجلس المديرين ومجلس المراقبة فيحدث انفصلاً واضحاً بين وظيفة الإدارة ووظيفة المراقبة ولقد اعتمد القانون التجاري هذا النظام عند التعديل الذي طرأ عليه في 1993⁴.

2-2- تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يعين أعضاء مجلس المديرين، بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند لأحدهم ويمكن أن يكونوا إجراء تابعين للشركة تحدد مدة نيابتهم في القانون الأساسي

1 - المادة 624 من القانون التجاري.

2 - الاتفاقية التي يكون فيها المسيرون معينين أنظر المادة 628 من القانون التجاري.

3 - أنظر المادة 630 من القانون التجاري.

4 - أنظر المواد 642-643 من القانون التجاري، المرسوم 08-93.

وتتراوح بين سنتين وست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات¹.

2-3 سلطات أعضاء مجلس المديرين :

تنص المادة 648 من القانون التجاري على أن المجلس يتمتع بالسلطات الواسطة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة وتحت رقابة مجلس المراقبة التي حددت الصلاحيات في القانون التجاري وتقرر المادة 649 من القانون التجاري بأنه في علاقتها مع الغير تكون الشركة ملزمة بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة، ويضيف القانون التجاري أنه لا اجتياح غير الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين وهذه القاعدة نجدها في كل الشركات التجارية، ولكن يبدو أنها صعبة التطبيق في شركة تسود فيها مجازفة التداخل في السلطات بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة بالفعل بالإضافة إلى هذه القاعدة هناك قاعدة أخرى تتمثل في المادة 652 من القانون التجاري التي تنص على أن رئيس المديرين يمثل الشركة في علاقتها مع الغير أنه سرعان ما خفف من أثر هذه القاعدة ذلك أنه حسب القانون التجاري يجوز أن يوكل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطات التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخر ينفي مجلس المديرين، فهناك يوجد خطر على وحدة مجلس المديرين ما دام هناك تداخل في السلطات من شأنه أن تترتب عليه صراعات مضرّة بالسير الحسن للشركة.

وهناك قاعدة أخرى من القانون التجاري من شأنها أن نفسر في اتجاه التداخل بين سلطات الرئيس و سلطات أعضاء الآخرين في مجلس المديرين فهذا النظام الإزدواجي يقضي أن كل أعضاء مجلس المديرين مسيروون و يتمثلون بسلطات الإدارة والإشراف والتسيير

¹ - أنظر 644-647 من القانون التجاري.

وبالمقابل لا يحق لهم أن يتأثروا بالسلطات المخولة خصيصا لمجلس المراقبة ذلك هو التوازن الذي يجب البحث عنه باستمرار حتى تتمكن الشركة من تحسين أهدافها أما بالنسبة لانتهاه المهام فتكون في الحالات التالية:

حلول الأجل المتفق عليها في حق التعيين، إلا حالة على التقاعد، الاستقالة و العزل.

و إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين موضوع عزل و لكن مرتبطة من جهة أخرى بعقد عمل مع الشركة فسيعاد إدماجه في منصب عمله الأصيل أوفي منصب عمل مماثل المسؤولية.

يبدو واضحا أن أعضاء مجلس المديرين بصفتهم مسيرين، يتحملون المسؤولية على الصعيد الجزائري في حالة الإخلال بقواعد سير الشركة تقوم مسؤولياتهم كذلك في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية على النحو الذي قرره القانون التجاري في المادة 715 مكرر 28 و تضاف إلى ذلك الجزائر المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3- مجلس المراقبة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة و يعين أعضاء مجلس المراقبة وفقا لنفس الشروط التي يعين على أساسها أعضاء مجلس الإدارة¹.

3-1- تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، تحدد فترة وظائفهم

¹- أنظر المادة 654 من القانون التجاري.

بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة وثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي¹.

لقد حددت المادة 665 من القانون التجاري كيفية إجراءات تعيينات اقتضتها حلة الشعور، كما يتمتع أعضاء مجلس المراقبة فالنوع من الأول يمثل في مبلغ ثابت إما النوع الثاني فيمنح بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم.

ويحدد انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة عند حلول الأجل المتفق عليه في عهد التعيين لو بالاستقالة أما في فيما يتعلق بالعزل، تنص المادة 678-5 صراحة على عزل أعضاء مجلس المراقبة دون أن تحدد الإجراءات و من الطبيعي أن الجمعية العامة العادية هي وحدها المؤهلة لاتخاذ مثل هذا القرار.

3-2- سلطات مجلس المراقبة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على الشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي لبعض القرارات مجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وإبرام التأمينات وكفالات و ضمانات احتياطية و ضمانات عادية و التي أن تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة مؤهل كذلك للقيام في أي وقت بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهامه، و يجب على مجلس المديرين أن يقدم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره² و بدوره يقدم مجلس المراقبة للجهة العامة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية، بعد اختتام كل سنة مالية، يقدم مجلس المديرين لمجلس المراقبة قصد المراجعة ومراقبة وثائق الشركة مثل

¹ - المادة 662-663-664-665 من القانون التجاري.

² - 654-655-656 من القانون التجاري.

حساب النتائج والميزانية والتقارير المكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

وكقاعدة عامة، يمارس مجلس الرقابة نفس المراقبة التي يمارسها مجلس الإدارة والفرق يكمن في أن التسيير يخرج عن دائرة اختصاص مجلس المراقبة و يعود حصرا لمجلس المديرين.

3-3- مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

يمكن أن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة على النحو التالي تقوم أعضاء مجلس المديرين في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس ذلك أنه يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن ديون الشركة¹ هذا ما يدفعنا إلى تساؤل عما هناك تناقص ما دام أعضاء مجلس المراقبة ليسو بمسيرين.

4- جمعية المساهمين:

لقد نص القانون التجاري على جمعيات المساهمة في مواد 674 إلى 685 على الأحكام المشتركة المتعلقة بنظام التسيير المتعلق باستدعاء الجمعيات العامة و حق الاطلاع للمساهمين وانعقاد الجمعيات والنصاب إذ يستدعي كل المساهمين الجمعيات العامة غير العادية أو العادية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفق الكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي ويجب يبين الاستدعاء جدول الأعمال.

¹ - المادة 673 من القانون التجاري.

حيث الجمعية العامة فيها يفرض عليها من وسائل بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها و في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع السري فلا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار¹.

كما حددت المادة 674 حقوق المساهمين والتي يمكن أن تمارس هذه الحقوق بصفة فردية أو جماعية وفقا للكيفيات التي يحددها القانون الأساسي أو التشريع وممارسة الحقوق بكيفية فردية حيث من الواضح أن للمساهم مقابل حصته، بعض الحقوق و على وجه الخصوص الحق في الحصول على أرباح و إذا كانت نتائج الشركة إيجابية مبدئيا، لكل مساهم الحقوق في حضور الجمعيات العامة و التصويت فيها غير أنه في بعض الظروف الاستثنائية يكون بعض حاملي الأسهم محرومين من الحق في التصويت و تلك هي الحالة عندما يستدعي الجمعية العامة غير العادية للفصل في مسألة زيادة الرأس مال ففي هذه الحالة لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة أن يشاركوا في التصويت و كذلك هو الحال بالنسبة لحاملي الأسهم التي تحرر(لم تسدد قيمتها)، في الآجال المحددة² كما لا يمكن لأعضاء المجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أن يشاركوا في التصويت إذا كانوا معينين باتفاقية أولهم مصلحة في اتفاهه لم يتم الترخيص بها مسبقا من طرف مجلس الإدارة ومجلس المراقبة³.

تمنح الأسهم المسماة بالعادية أو بأسهم المؤسسين الحق لما لكيها في الشركة في الجمعيات العامة و في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها و كذا الاعتماد كليا أو جزئيا لعقود الشركة وقانونها الأساسي أو تعديلها وذلك بالتناسب مع حق التصويت التي تحوزه هذه الأسهم

¹ - النظام 674 من القانون التجاري، المرسوم 93-08.

² - المادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري.

³ - المادة 672 من القانون التجاري.

بكيفية تعاقدية بموجب اتفاق المساهمين أو تجمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة وخلال الأشهر السنة الأولى التي تلي اختتام السنة المالية.

بعد تلاوة تقريره، يقدم و مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق والتلخيصية¹ يقدم مندوب الحسابات كذلك تقريبا حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية ولمندوب الحسابات أن ينذر المساهمين، عند الاقتضاء بالصعوبات التي تواجهها الشركة وفي التاريخ المحدد، تتداول الجمعية العامة حول المسائل المسجلة في جدول الأعمال وتصوت على اللوائح المقدمة لها من طرف رئيس الجلسة.

تحدد شروط النصاب والأغلبية بموجب القانون الأساسي ويجب التأكد مسبقا من توافر النصاب قبل إجراء التصويت وتختلف هاتان المسألتان تبعا لها إذا تعلق الأمر بالجمعية العادية أو غير عادية.

فالنصاب في الجمعية العادية هو العدد الأدنى من المساهمين الواجب تمثيلهم في الجمعية العامة العادية لا يصح انعقاد الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يحوزون على الأقل ربع الأسهم التي لها حق في التصويت و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية² وتعتمد المداولات بالأغلبية الأصوات المعبرة عنها و في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع السري فلا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إما بالنسبة للنصاب والأغلبية في الجمعية غير العادية فلا تتداول الجمعية العامة غير العادية بكيفية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يحوزون على الأقل نصف التصويت في الدعوة التثنية و إذا لم يكتمل هذا النصاب على

¹ - وردت قائمة هذه الوثائق في المادة 678 من القانون التجاري.

² - المادة 675 من القانون التجاري.

أقصى تقدير ابتداء من تاريخ إستدعاء الجمعية الأولى مع يقيء النصاب المطلوب والربع دائما.

5- هياكل الرقابة والمراقبة لشركة المساهمة:

تخضع شركة المساهمة لمراقبة تختلف جزئيا تبعا لما إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة من النوع التقليدي أو بشركة مساهمة مزودة بمجلس المديرين.

5-1- هياكل الرقابة لشركة المساهمة المزودة بمجلس إدارة:

تخضع شركة المساهمة لعدة أنواع من الرقابة ففي المقام الأول و على الدوام، تكون موضوع لرقابة قانونية ونظامية من طرف مندوب الحسابات و في المقام الثاني تخضع لرقابة دقيقة بقدر الإمكان من قبل المساهمين و من جانب آخر، تخضع أيضا لرقابة ممثلي العمال تحت أن سلطة القاضي المنتدب في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما أن الشركات المسجلة أسهمها في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم تخضع لرقابة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أما فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية فتخضع لنفس أنواع الرقابة إضافة إلى رقابة مفتشيه المالية.

5-1-1- الرقابة من طرف مندوب الحسابات:

يتولى مندوب الحسابات، مهمة الرقابة في الشركة المساهمة، ف دوره يحضى بأهميته بالغة، وهذا ما يدفعنا لدراسة مركزه القانوني من خلال تحديد كيفية تعيينه و مدة صلاحياته مع تحديد مسؤولياته¹.

¹ - النظام 715 مكرر من المرسوم 08-93.

5-1-2- تعيين مندوب الحسابات:

الجمعية العامة للمساهمين هي التي تعين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات مالية نختاره من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمندوبي الحسابات والخبراء المحاسبين.

و إذا لم تتم التعيين من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين بالمهمة المسندة إليهم، يتم تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أما في الشركات التي تلجأ للإدخار، فيقدم بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹.

وتتمثل مهام مندوب الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وكذا في الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها دون أي تدخل منهم في التسيير.

5-1-3- صلاحيات مندوب الحسابات:

يمارس مندوب الحسابات مهام المراقبة، التصديق، الإعلام والإنذار و قد حددت هذه فيما يلي²:

¹ - القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بخبير الحسابات ومندوبي الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة في 01 ماي 1991.

² - المادة 715 مكرر 4 فقرة 02 من المرسوم 93-08.

- الإشهاد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وأنها مطبقة تماما لنتائج ولأموال الشركة.

فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين و المشتركين.

- تقديم شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبونها والمؤسسات أو الهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة و المسيرين في الشركة مصالح مباشرة أو غير مباشر.

- إعلام المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة ذكر نقص قد يكتشفونه أو يطلعون عليه ومن شأنه أن يعرقل استمرار وإستغلال المؤسسة.

5-1-4- مسؤولية مندوب الحسابات:

حسم القانون التجاري في المادة 715 مكرر 14 مسؤولية مدوني الحسابات حيث نص أن مندوبي الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولون مدينا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة، لوكيل الجمهورية.

5-1-5- الرقابة من طرف المساهمين:

إن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مطالب بأن يضع تحت تصرف المساهمين الوثائق المحددة بموجب القانون والقانون الأساسي لكي يتمكنوا من ممارسة رقابته على تسيير الشركة.¹

¹- أنظر المادة 678 من القانون التجارة، المرسوم 08-93.

و كذلك يجب على مجلس الإدارة تمكين المساهمين من الوثائق الخاصة بتسيير المؤسسة لاسيما الوثائق الحسابية و بذلك قبل ثلاثين يوما من ميعاد الجمعية العامة المساهمون في جمعية عامة عادية سنوية ضمن احترام القواعد المحددة بموجب يتجمع القانون الأساسي بعد تلاوة وتقديم تقرير مجلس المديرين في جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية، والحصيلة و يتم الاستماع إلى مندوبي الحسابات في تقريرهم الخاص بمهمتهم في الرقابة.

5-1-6- الرقابة من قبل لجنة المشاركة:

أنشئت لجنة المشاركة بموجب القانون المتعلق بعلاقات العمل الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم و ينص هذا القانون على عدة صلاحيات من بينها مشاركة العمال في مجلس الإدارة عندما يتعلق الأمر بشركة المساهمة.¹

في إطار الرقابة، تتولى لجنة المشاركة الخاصة مهمة تلقي المعلومات حول تسيير المؤسسة وهي المعلومات التي تقدم لها من طرف صاحب العمل على الأقل كل ثلاثة أشهر و يحق كذلك لأعضاء اللجنة أن يفحصوا الوضعيات المالية للهيئة المستخدمة الحصيلة حسابات الاستغلال، حسابات الأرباح والخسائر، ويلتزم أعضاء لجنة المشاركة بإعلام العمال بالمسائل المعالجة، ماعدا ما يتعلق بطرق الصنع وبالعلاقات مع الغير، أو المعلومات ذات الطابع السري، وبالتالي لا شيء يمنع لجنة المشاركة من إخطار الجمعيات في حالة ما إذا اكتشفت حالات إخلال أو نقص من شأنه أن يعرقل استمرار إستغلال الشركة.

¹ - المادة 95 من القانون التجارة، المتعلق بعلاقات العمل.

5-1-7- الرقابة من طرف وكيل الجمهورية:

يجب على مندوبي الحسابات أن يخيروا وكيل الجمهورية بالأفعال المجرمة التي اطلعوا عليها بمناسبة مهام الرقابة التي يمارسونها و هذا الالتزام بالإبلاغ عن الأفعال المجرمة، يقترن بعقوبة جزائية على درجة كبيرة من الشدة إذ تتراوح بين سنة وخمس سنوات حبس وبغرامة 20.000 دج-500.000 دج¹، كما تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر مهنة على مندوبي الحسابات.

5-1-8- الرقابة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)

تتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خاضع عندما تقوم الشركة بإصدار قيم منقولة مسعرة بالبورصة وكذلك عندما تلجأ الشركة إلى الدعوة العلنية للإدخار وكذا في الحالات المحددة في نظامها الداخلي²، أما أصناف الإصدار فهي الأسهم والسندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.

5-2- الرقابة من قبل مجلس المديرين:

و هي نفس الرقابة المكلفة من قبل مجلس الإدارة، غير أنه ينبغي الإشارة إلى خاصية مجلس المديرين و هي أن الرقابة يقوم بها هيكل مستقل لا يتدخل في التسيير وهذا الهيكل هو مجلس المراقبة.

¹ - المادة 850 من القانون التجارة، المرسوم 08-93.

² - القرار 02-96، القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يتضمن التصديق على النظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلقة بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عن إصدارها قيما منقولة الجريدة الرسمية رقم 36، الصادر في 01 جوان 1997.

5-3- مجلس المراقبة:

كما سبق أن أشرنا يخصص سلطات مجلس المراقبة، فهذا الأخير هو الذي يقوم برقابة الشركة قبل تقريره إلى المساهمين، وكقاعدة عامة يمارس المختص إقليمياً بناء الشركة قبل أن يقدم تقريره إلى المساهمين، وكقاعدة عامة يمارس المختص إقليمياً بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويمكن إن تقترح هذه المهمة كذلك من طرف كل معني و في الشركات التي تلجأ علنياً للدخار من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ويعد تعيين مندوبي الحسابات إجباراً و يترتب على الامتناع عن تعيينهم عقوبات جزائية في حق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة و إذا لم تحدد نيابتهم بناء على طلب المديرية أو مجلس الإدارة أو رئيس المديرين فيجب سماعهم من قبل الجمعية العامة¹.

الفرع الثاني: قانون النقد والقرض وتجسيده للحوكمة:

سعت الجزائر إلى تطبيق نظام إقتصاد السوق بالطريقة التي تتناسب مع متطلبات العولمة الإقتصادية وتجسد ذلك في العمل المصرفي بتبني المعايير الدولية والعلمية أهمها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية وتجلي ذلك من خلال:

¹- أنظر المادة 655 من القانون التجاري.

أولاً- تحديد النسب و المعايير المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر:

حث القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على تطبيق قواعد الحيطة والحذر وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون 90-10 لسنة 1990¹، فبنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

و في ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل أصدر بنك الجزائر النظام 91-90² الذي حدد قواعد الحذر في البنوك والمؤسسات المالية وعليه تم تحديد، و كما تم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة و الحذر ابتداء من 01 جانفي 1992 و تكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليم رقم 74-94³ التي ركزت على تحديد أوزان المخاطر وكيفية حساب نسب الملاءة وعموما فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية 1999 لتطبيق اتفاقية بازل الأولى نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الإقتصاد الجزائري.

ثانيا - تطبيق مبادئ الرقابة الداخلية:

نصت اتفاقية بازل في المبدأ الرابع عشر على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بأن تكون مجهزة بجهاز رقابة داخلية والتي يقصد بها مجموعة من الوسائل السرية والمادية وبخطة

¹- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

²- النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة في 25 مارس 1991.

³- التعليم رقم 74-94 المؤرخة في 19 نوفمبر 1994، المحددة لقواعد الحذر للتسيير البنوك والمؤسسات المالية المتاحة على موقع بنك الجزائر، <http://www.bank-of-algeria.dz>

عامة وشاملة لكن وطائف الشركة التي تصنفها الجهة القائمة بالإدارة لتحقيق أهداف الشركة.

فالمشروع الجزائري لم يتناول الرقابة الداخلية في القانون 90-10 ولا في الأمر 03-11 وإنما أشار إليها في 975 من الأمر 03-11 في الكتاب السادس المتعلق لمراقبة البنوك والمساهمات المالية إذ ألزمت البنوك وفق الشروط المحددة بموجب نظام تحديده المجلس باحترام مقاييس التسيير لمواجهة و لضمان السيولة وقدرتها على الوفاء إتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

ففي الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل 1 كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل الثانية حيث حاول بنك الجزائر مسابرتها من خلال إصدار النظام 02-03¹ لمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2 و الذي عدل وتم بالنظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي نص مادته.

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار و هي خطر الاعتماد، خطر معدل² الفائدة، خطر التسوية الثاني على عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر العملياتي، الخطر القانوني.

- قيام البنوك بمراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية التي تهدف إلى معرفة مدى تطبيق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و كذا مراقبة مدى تطبيق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا مراقبة مدى

¹- النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، ويتضمن لرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حرر رقم 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002.

²- النظام 11-08 المعدل والمتمم للنظام 02-03 والذي يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، من الموقع الإلكتروني في بنك الجزائر، <http://www.bank-of-algeria.dz>

تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقييد بمعايير السير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك.

- نظام محاسبي ومعالجة المعلومات ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنوك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بفرض توخي المخاطر ووضع نظام لتقدير وتحليل المخاطر وتكيف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بفرض توخي المخاطر ووضع نظام لتقديم وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور التنظيمات التي تحدد كيفية حسابها.

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصى لها.

- نظام التوثيق و الإعلام و هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية و توثيقها ونشرها لمختلف الأطر المهمة، غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية التي عملت على تطبيقه قد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها و حتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول التي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفها والموارد البشرية والمادية المتاحة له و تماشيا مع الإصلاحات الدولية البنكية¹.

¹ - المادة من القانون 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية سابقة الذكر.

ثالثا- الرفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية:

مع تزايد العولمة أصبح العمل البنكي يتعرض للعديد من المخاطر البنكية سواء كانت نتيجة عوامل داخلية أو خارجية، لذلك أصبح لازما على البنوك أن ترفع من الحد الأدنى لرأسمال والمؤسسات المالية وهذا ما إعتمده المشرع الجزائري من خلال أهم الخطوات تجسيدا لمبادئ التسيير الراشد.

ففي الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حرص المشرع على أنه يجب يتوفر في للبنوك والمؤسسات المالية، رأس مال مبرأ وكليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ المحدد بموجب نظام يتخذه مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 62، الأمر 03-11 ففي البداية حدد رأس مال البنوك والمؤسسات بموجب نظام 90-01 المالية في الجزائر ب 5000 مليون دينار و 100 مليون دينار للمؤسسات المالية.¹

والذي عدل بموجب النظام 04-07 إذا حدد 2 مليار و 500 مليون دينار للبنوك و 500 مليون دينار للمؤسسات المالية²، والذي عدل بدوره بموجب النظام 08-04³ إذ نص على إلزام البنوك ب 10 ملايين دينار والمؤسسات المالية ب 3 ملايين و 500 مليون دينار.

إلا أنه نتيجة الأزمات التي عرفها العالم، حرص المشرع على ضرورة تقوية وتعزيز ملائمة البنوك من خلال تجسيد مبادئ بازل من خلال إصدار النظام 18-03⁴ وينبغي بموجب هذا النظام وعلى البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة الخاضعة للقانون التجاري

¹- النظام 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

²- النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة، حرر في الجزائر، ج ر 27 مؤرخة في 28 أفريل 2004.

³- النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج ر 72 مؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

⁴-النظام 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في 243 الجزائر، ج ر 73 مؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محرر كلياً ونقداً يساوي على الأقل عشرين مليار دينار بالنسبة للبنوك ومبلغ 6 ملايين و500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، كما يلزم هذا النظام البنوك وللمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بالعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصاً يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر للإمتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020.

رابعاً- فرض نسبة السيولة:

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04¹ المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، إذ أن البنوك والمؤسسات ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المسلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب و على المدى القصير والالتزامات المقدمة² فهذه النسبة 100 كما أن هذه البنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي ابتداء من 31 جانفي 2012³ و توضيحا لذلك جاءت التعليمات 07-11 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 التي تبين كيفية حساب هذه النسبة و بينت حساب نماذج مكوناتها ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول وإمكانية سحب الخصوم، والملاحظة أن بنك الجزائر إستعمل نسبة السيولة قصير الأجل وإعتمد على معلومات تتناسب طردياً مع درجة سيولة الأصل تماشياً مع ما جاء به بازل الثالثة.

¹- النظام 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة المتواجد على موقع بنك الجزائر، السابق الذكر.

²- المادة 03 من النظام رقم 04-11.

³- المادة 04 من النظام 04-11.

المطلب الثاني: تجسيد الحوكمة كنظام مستقل في الجزائر

من أجل تحقيق التكامل الإقتصادي من خلال تنويع مصادر الدخل وتحسين مناخ الأعمال، سعت الحكومة الجزائرية إلى ضمان تحقيق الشفافية والمساءلة في العمليات المتعلقة بالإدارة في أجل إرساء إطار مؤسستي، قامت الحكومة الجزائرية بتشكيل الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد التي تأسست 2006، والتي تمحورت مهامها حول إقتراح سياسات وتوجيهات وتدابير للوقاية من الفساد لتنظيم في 2008 إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة وقمع الفساد، والتي تعد آلية إقليمية لتنويع المهارات وتتميتها وتبادل المعلومات ومناقشة السياسات التي تدخل في اختصاصها¹ إلى جانب إصدار دليل حوكمة للشركات والذي كان ثمرة عدة خطوات إتبعتها الحكومة الجزائرية، الإرساء المؤسستي بالمؤسسات الجزائرية.

الفرع الأول: إصدار المدونة الجزائرية لحكومة الشركات

لقد حدى المشرع الجزائري حدو المغرب عند إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2008 وكذا تونس في 2000، فإنظمت الجزائر إلى جيرانها بشمال إفريقيا من خلال انعقاد المؤتمر حول الحكم الرائد للمؤسسات في 2007، إذ شكل هذا المتلقي فرصة مواتية لتلقي فيه جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة وكانت من أهم توصياته إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد.²

كما قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة إكتشاف الطرق التي تهيب وتثجع الحوكمة في مجتمع الأعمال بغية جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وعليه قام أصحاب المصالح في القطاعين بإنشاء مجموعة عمل لحكومة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع

¹ - الجزائر تنظم إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومحاسبة الفساد، موقع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد. <http://www.undp-aciac.oeg/arabic/resowces/ac/neus.aspx?mid=1128>

² - حسين يرقى، على عبد الصمد، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها ص 02.

<http://iefpedia.com/auab/wp-Content/uploads/2011>

المنتدى العالمي لحكومة المؤسسات (Q.C.G.F)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، لوضع دليل حوكمة المؤسسات الجزائرية.

وعليه تم إنشاء دليل حوكمة الشركات الجزائرية في 11 مارس 2009، من قبل جمعية (C.A.R.E)، واللجنة الوطنية لحوكمة الشركات في الجزائر¹.

فهذا الميثاق يقضي بأن كل المؤسسات الجزائرية معنية مبدئياً بمبادئ الحوكمة غير أن الميثاق لا يدمج المؤسسات العمومية ذات رأسمال عمومي لأنها ترتبط بمقارنة خاصة تتوقف على الاستعمال الجيد للأموال العمومية، فهو موجه بصفة خاصة إلى كل من :

- مجموع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتي تصب إلى ديمومة وإستمرارية نشاطها كما تطمح إلى فرض نفسها ضمن إقتصاد عصري وتنافسي، تلعب فيه دور المحرك للتنمية الوطنية.

- المؤسسات المساهمة في البورصة أو تلك التي تتهيأ لذلك².

ويتضمن الميثاق جزئين:

الجزء الأول: يوضع فيه الميثاق الدوافع التي أدت إلى أن تصبح الحكم الراشد للمؤسسات اليوم ضروريا في الجزائر ويركز على المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة.

الجزء الثاني: يحدد المقاييس الأساسية التي يبنى عليها أحكام الراشد فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (جمعية عامة، مجلس الإدارة، المديرية التنفيذية)،

¹-حسين يرقى، على عبد الصمد، نفس المرجع، ص09.

²- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، إصدار 2009، بمسألة اللجنة الوطنية لحوكمة الشركات (CARE)، ومنتدى رؤساء المؤسسات وجمعية المنتجين الجزائريين للمشروعات (apab)، ص19.

ومن جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية أو الإدارة.¹

ونتيجة للأثر الذي خلفه دليل حوكمة المؤسسات قامت مجموعة عمل الحوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010² بالجزائر العاصمة ليكون بمثابة المشرف على مساعدة الشركات للالتزام بمبادئ الدليل واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة المؤسسات، كما يعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار إلتزام الحكومة الجزائرية بتحسين البيئة الإقتصادية في البلاد وتحسين قيم الديمقراطية بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية.

الفرع الثاني: برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة في القطاع المصرفي

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر ترقية انضباط السوق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000 إنضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للشركات وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 11-03-2009 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات

¹- نفس المرجع السابق، ص17.

²- على العيادي، القطاع الخاص يدفع حوكمة الشركات في الجزائر، حوكمة الشركات قضايا واتجاهات، نشرية دورية للشرق الأوسط، وشمال إفريقيا يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21، السنة 2011.

ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال و تعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها¹ وتنفيذا لهذا المشروع إعتد بنك الجزائر تدابير تدريجية و منسقة مع الأوساط المصرفية، وقد إتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع إتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية و يعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد إستبيانين ووعها تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى إستعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2.

¹- معيزي أحلام، بن رجم محمد خميسي، أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية، مجلة اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 08، السنة 2012 ص 242.

الفصل الثاني

مدى تجسيد الحوكمة
في التنظيم البنكي الجزائري

الفصل الثاني : مدى تجسيد الحوكمة في التنظيم البنكي الجزائري

إن أسلوب إدارة المؤسسات الوطنية عن طريق تبني مبادئ الحوكمة بشكل عام لم يكن مطروح للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، إلا بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية على رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات.

وسعى من الدولة لتشجيع الاستثمار بالجزائر أصبح، تبني مبادئ الحوكمة ضرورة حتمية، الأمر الذي أدى بالدولة إلى اتخاذ عدة إجراءات لتجسيدها في الواقع، من خلال تكوين لجنة سميت بلجنة الحكم الراشد و التي تعتبر بذلك بداية للاهتمام بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار بها.

وفيما يتعلق بمدى تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية فبالرغم من وجود بعض المؤشرات الأولية التي توحى ببداية إدراج هذه المبادئ في إدارة البنوك كأساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية و هؤلاء المسيرين، من أجل تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في هيئات الرقابة الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة البنوك وتجلّى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 الذي ألزم البنوك بوضع نظام رقابة داخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، ونشير هنا أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم عصرنه النظام المالي الذي أقره الإتحاد لأوربي من أجل مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية ووضع مخطط مراقبة التسيير وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة و الوصاية باعتبار الدولة هي المالك الوحيد لرأس مال البنوك العمومية.

إفتتاح السوق المصرفية الجزائرية وزيادة المنافسة أكد دور الحوكمة في ضبط الأطر العملية والأنشطة حتى تتفادى الانحرافات وتجنب وقوع الأزمات كما أن تطبيق البنوك الجزائرية لمبادئ الحوكمة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج ايجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في إنخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك و تفادي التعثر المالي.¹

المبحث الأول: مبادئ تطبق الحوكمة في تنظيم البنكي الجزائري

أصبح لزاما على الجهاز المصرفي الجزائري أن يؤكد التطورات والتغيرات المتسارعة في مجال الخدمات المصرفية و أن تعمل بالتوجيهات الحديثة لتطوير أدائها والإرتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجهها.

و هذا يسوجب لزاما القيام بعدة إصلاحات عميقة وكافلة لتهيئة المناخ الملائم والشروط اللازمة لتحسين أدائه وقدرته التنافسية ومن أهم الإجراءات التي شرعت فيها الجزائر هو تجسيد مبادئ الشفافية و المساواة في التنظيم البنكي الجزائري من خلال اتخاذ عدة إجراءات لاتخاذ قرار منح الائتمان والتي يعد أهم إجراء لضمان استقرار الجهاز المصرفي بالإضافة إلى ضمان صدق المعلومات تجسيد مبدأ الشفافية والإفصاح ولضمان تطبيق هذه الإجراءات في الواقع، حرصت البنوك على تطبيق الرقابة المصرفية والتي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها البنوك لتحقيق سياسة نقدية ومالية متوازنة بالإضافة إلى تطبيق معايير الاحترازية الدولية وذلك لمسايرة التحولات الاقتصادية العالمية و ضمان فعاليتها في الواقع.

¹- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للرقابة من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة فرحات عباس، سطيف ص55.

المطلب الأول : إجراءات إتخاذ قرار منح الائتمان

من أجل ضمان التسيير المحكم للمخاطر البنكية و مخاطر القرض خصوصا، يحتاج البنك إلى أدوات ضرورية تمكنه من تحقيق ذلك من بين هذه المعلومات التي يحصل عليها حول الزبائن سواء كان ذلك من مصادره الداخلية أو الخارجية ويتم استغلال هذه المعلومات كنظام شامل للكشف الوقائي يحقق الانسجام بين الوسائل المستعملة، على أن يعمل هذا النظام في إطار مجموعة من المقاييس التي يجب احترامها من قبل البنوك و تتمثل فيما يسمى بقواعد الحذر أو القوات الاحترازية.

فالبنك يمارس دراسة ائتمانية كاملة بالإضافة إلى تفعيل هذه الدراسة من خلال فرض ضمانات على منح القروض بهدف تفادي أو التقليل من المخاطر البنكية التي قد تهدد التوازن المالي للبنك.

الفرع الأول: القيام بالدراسة الائتمانية

من أجل تصور الأفاق المستقبلية لتطوير البنوك تلجأ إلى ضرورة جمع المعلومات الكافية حول زبائنها ومن شأن هذه المعلومات، أن تقدم للبنك العناصر الضرورية التي تساعده في اتخاذ قرار بمنح القرض من عدمه¹، فعند لجوء المؤسسة للاقتراض من البنك يفترض منها تقديم منها تقديم ملفا كاملا يتضمن قيمة القرض والسبب الذي يدعوها إلى الاقتراض بالإضافة إلى القروض التي سبق أن نصت عليها وأسماء البنوك التي اقترضت منها.

إلى جانب تلك المعلومات أثبتت التجارب البنكية ضرورة حصول البنك على معلومات حول شخصية العميل وقدرته على الدفع ومركزها المالي والظروف المحيطة به بالإضافة إلى الضمانات التي سيقدمها.

¹- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية، مصدر مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص36.

- أولاً - قدرة العميل: المقصود بها هو مدى إمكانيته على سداد ما عليه من ديون في المواعيد المتفق عليها ومن أهم المؤشرات التي يعتمد عليها البنك:
- مدى انتظام العميل في سداد القروض التسبيق الحصول عليها.
 - قدرة العميل في إدارة أعماله إدارة حسنة على النحو الذي يضمن سلامة إدارة الأموال المقدمة له في شكل قروض.
 - تاريخ العميل في النشاط الذي يمارسه.
- بالإضافة إلى المؤشرات السابقة التي تتعلق بشخصية العميل هنا كمؤشرات أخرى موضوعية متمثلة في:
- حجم الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة دون خسائر كبيرة.
- ثانياً - شخصية العميل: فالمقصود بذلك كلا لصفات السلوكيات التي تكشف مدى رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة إذ قد تكون قدرة العميل في السداد مؤكدة ولكن رغبته في الوفاء بديونه في تاريخ استحقاقها أمر غير مؤكد، وللتأكد من ذلك يمكن للبنك الاعتماد على عدة مؤشرات¹.
- مدى انتظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات لعملائه الآخرين و ذلك دفاتره التجارية.
 - سمعة العميل لدى البنوك التجارية الأخرى ومدى نزاهته في الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها.

¹ - حمد محمود عبد ربه محمد، محاسبة التكاليف، دار الجامعية، سنة 2000، ص48.

- مدى وجود انحرافات زمنية بين التاريخ المتفق عليه لاستحقاق البنك لأمواله والتاريخ الحقيقي الذي يدفع فيها العميل ديون هو ذلك بالنسبة للديون المتحصل عليها مسبقا.

متوسط رصيد نقدية المؤسسة وربحية نشاطها.

ثالثا - المركز المالي للعميل: ويقصد بها حجم الموارد المالية التي تحت ملكيته سواء كانت مستغلة في المشروع ذاته أم يحتفظ بها خارج المشروع¹.

فكلما ارتفعت نسبة أموال الملكية إلى حجم الموارد المالية المتاحة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد أمواله منه.

رابعا - الظروف المحيطة بالعمل: يقصد بها تأثيرات الوضع الاقتصادي على نشاطات العميل وقدرته على سداد ما عليه من ديون ومن بين هذه التأثيرات.

- حدة المنافسة السائدة في السوق.

- مدى سهولة وصعوبة دخول منتجين جدد في قطاع نشاط المؤسسة التي تطلب التمويل.

- مدى وجود إعانات حكومية لقطاع نشاط المؤسسة.

كما يلجأ البنك إلى مراقبة الأموال الاقتصادية والتي من شأنها التأثير على المؤسسة، مطالبة القرض كمتابعة القوانين والقرارات الاقتصادية في الدولة والمتعلقة بالقطاع الاقتصادي ومدى تأثيرها على قطاع ما، وكذا متابعة تغيرات الصرف لما في ذلك من تأثير على العملاء المقرضين بالعملة الصعبة.

¹- محمد محمود عبد ربه حمد، محاسبة التكاليف، دار الجامعية 2000، ص4.

فيمكن القول أن البنك يعتمد على المعلومات L'information لفعالية التحكم في المخاطرة فالبنك يجمع معلومات بالرجوع إلى المصادر الداخلية أي ملفات الزبائن التي يتحصل فيها على متغيرات كيفية أو كمية¹.

1- فالمتغيرات الكيفية: تساعد على:

معرفة قطاع نشاط المؤسسة، معرفة الشكل القانوني للمؤسسة تاريخ إنشاء المؤسسة.
تحليل استراتيجية المؤسسة مالية، تجارية، تحليل أدوات وتقنيات الإنتاج الخاصة بالمؤسسة، تقييم كفاءة المسيرين.

2- أما المتغيرات الكمية:

فتظهر هذه المتغيرات في شكل نسب وتعطيه فكرة حول القدرة على التسديد، الملاءة المصرفية.

كما يعتمد البنك على مصادر خارجية كاللجوء إلى ديوان المحاكم التجارية الذي يحتفظ بالمعلومات حول الحالة المالية والقضائية لمختلف المؤسسات كالمفات المتعلقة بالرهن الحيازة وملف عقود الإيجار، والملفات المحاسبية.

فهذه المعلومات قد تساعد البنوك في اتخاذ القرار السليم بمنح القرض.

¹- Michel Mathieu, L'exploitation bancaire et risque crédit, revue de banque Edition 1995, p177.

الفرع الثاني: فرض الضمانات على القرض

أولاً: ضمان الأخطار:

يمكن تعريف الضمان بأنه الوسيلة التي تسمح للدائن بتجنب الخسارة الناتجة عن عدم ملاءة مدينه¹ ويسمح الضمان بتغطية الأخطار المحتملة:

- فإختيار نوع الضمان وطبيعته بطريقة حكيمة تعمل مباشرة على تحقيق التغطية الأخطار المحتملة المستقبلية التي تمثل الدافع والسبب الأساسي لطلب البنك لتلك الضمانات.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الضمان عند التطرق للقرض على >> أنه عمل لقاء موجبه شخص ما أو وضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو كفالة².

وعليه فإن البنك يطلب الضمانات اللازمة والتي تضمن تغطية المخاطر واسترجاع المبالغ في حالة وقوع الخطر.

وبشروط في الضمان أن يتصف ببعض الشروط أهمها:

1- قابلية التصرف في الضمان: بمعنى أن يكون الضمان ملكا للزبون في هذا الوضع إذا لم يوفي المدين بالتزاماته يكون للبنك الحرية الكاملة التصرف في موضوع الضمان دون الوقوع في مشاكل قانونية.

2- إمكانية نقل الملكية: فإجراء تغطية جيدة لمخاطر القرض ينبغي على البنك أن يدرس مدى سهولة نقل ملكية إليه إذا لم يستوف ديونه.

¹. AMOUR BEN HALIMA, pratique technique bancaire Edition DAHLEB Alger, 1997, p57.

²- أنظر المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

3- السهولة في تحديد القيمة: إذ أنه من المفيد جدا أن يكون الضمان المطلوب متداولاً في السوق حتى يسهل تحديد قيمته كالبضائع المتداولة في السوق والأسهم والسندات في بورصة الأوراق المالية.

4- قابلية التخزين: فإذا كان الضمان في شكل بضاعة فإنه ينبغي أن يتأكد البنك من أنها غير قابلة للتلف وأن قيمتها غير معرضة للتغيير بفعل تغيرات في الأسعار.

5- تقليل تكلفة الحفاظ على الضمان: فمن مصلحة البنك أن تكون تكلفة الإشراف والحفاظ على الضمان أقل ما يمكن وتتمثل في تكاليف النقل والتخزين.

ثانياً: كيفية اختيار الضمانات وتقييمها:

إذا كانت المؤسسة بحاجة إلى قروض قصيرة الأجل، حيث احتمالات تغير وضعها المالي ضعيف، ومبالغ القروض المطلوبة ليس كبيرة فإنه يكتفي البنك بطلب تنسيق على البضائع أو كفالاته من شخص آخر كضمان، ولكن إذا تعلق الأمر بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل حيث لا يمكن التحكم في التطورات المستقبلية، ففي هذه الحالة يطلب البنك ضمانات تتجسد في أشياء ملموسة ذات قيمة معتبرة وتأخذ شكل الرهن العقاري¹.

أما بالنسبة لقيمة الضمان فإن البنك يحدد هو نوع القرض وأحسن أنواع الضمان هو الضمان الذي تكون قيمته مساوية لقيمة القرض وكما يراعي البنك قوة الزبون بالسعة التي تتمتع بها المؤسسة في السوق.

¹- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 165.

ثالثا: أنواع الضمانات:

إن موضوع الضمانات البنكية يحكمها أحكام القانون المدني من ضمانات شخصية كالكفالة و ضمانات عينية، كالرهون الحيازية أو العقارية، والتي تمنح للبنك حق التتبع، والأفضلية في استثناء الدين.¹

ويمكن تصنيفها إلى ضمانات شخصية و ضمانات عينية.

1- الضمانات الشخصية: تعرف الضمانات الشخصية على أنها تعهد لشخص أو مجموعة من الأشخاص بالتسديد للدائن في حالة عجز المدين الرئيسي عن الدفع في ميعاد الاستحقاق.

وتأخذ الأشكال التالية:

أ- الكفالة Cautionnement

عرفها المشرع الجزائري على أنها العقد الذي بمقتضاه يتعهد شخص يسمى الكفيل للدائن بتنفيذ التزامات المدين إذا لم يستطع الوفاء بديونه.²

و بالتالي فإنه لا يمكن أن يتخل الكفيل إلا في حالة عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

وتعتبر الكفالة ذات أهمية بالغة كوجه من أوجه الضمانات الشخصية و لكن من أجل تفادي المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفيل فإن هي تبغي أن تشرم

¹ - المادة 664 من قانون مدني.

² - المادة 121 إلى غاية 125 من الأمر 11-03، المتعلقة بأحكام خاصة، التي توضح إنشاء مبالغ القرض والقواعد ومصاريف الإجراءات.

الشروط التالية:¹

- أن تكون الكفالة مكتوبة بدقة ووضوح وأن تشمل كل الجوانب الأساسية للعقد بما في ذلك مدة الكفالة وموضوع الضمان، الشخص المدين، الشخص الكافل.

- أن يقوم البنك بإعلام المدين بمبلغ الدين وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة وقد تكون:

* **الكفالة البسيطة:** فيعد مقدرة المدين على الوفاء بدونه هي لجأ البنك إلى متابعة الكفيل لاسترجاع أمواله بدلا من متابعة المدين.

* **كفالة التضامن:** وفي هذا النوع من الكفالة من حق الدائن أن يطلب أمواله إما من المدين أو الكفيل أي أن الكفيل لا يلتزم بالدفع المدين إلا إذا طلب الدائن ذلك²، وتعتبر كفالة تضامن أقل مخاطرة من الكفالة البسيطة لأنها تعتمد على تنوع مصادر استرجاع الأموال بما في ذلك المدين والكفيل بدلا من الاقتصار على مصدر واحد.

ب- الضمان الاحتياطي:

يعرف الضمان الاحتياطي بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد وتتمثل الأوراق التجارية التي يمكن استعمالها في هذا النوع من الضمان في السند لأمر، السفتجة الشيكات، ويختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة إذ أنه:

- يطبق في حالة الديون الناشئة عن الأوراق مجال الكفالة التجارية، فمجاله أضيف منه.
- يعد كالتزام تجاري حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر وهو مالا تجده في الكفالة.
يعتبر الضمان الاحتياطي صحيحا حتى ولو كان الالتزام الذي ضمن باطلا ما لم يظهر عليه عيب في الشكل.

¹- د. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإستغلاية، القاهرة ص81.

²- لطرش الطاهر، مرجع سابق، 2001، ص167.

ج- تأمين القرض: هو عملية من طرف أي دائن يكتتب تأمين ضد الأخطار الناتجة عن منح القرض وبعبارة أخرى هو ضمان يعطي للدائن يضمن استرجاع القرض الذي قدمه مع فوائده.¹

كما عرف على أنها لعملية التي بمقتضاها يقوم الدائن بتأمين المخاطر الناجمة عن منح القروض.²

2- الضمانات الحقيقية أو العينية:

تتمثل الضمانات الحقيقية في وضع ممتلكات منقولة أو غير منقولة سلع، تجهيزات وعقارات على سبيل الرهن ويظهر اختلافها عن الضمانات الشخصية في أنها تضع شيئاً ذي قيمة تحت تصرف الدائن ضمان التسديد الدين في الأجل المتفق عليه وبالتالي فهو يركز على موضوع الشيء المقدم كضمان ووفق القانون التجاري تقسم الضمانات الحقيقية إلى مجموعتين:

- الرهن الحيازي.

- الرهن العقاري.³

أ- الرهن الحيازي :

هو عقد يلتزم به شخص لضمان دين غير هو ذلك بتسليم الدائن أو شخص آخر يتمتع به من طرفي العقد، شيئاً كموضوع للضمان وذلك بالاحتفاظ به إلى أن يحصل ديونه.⁴

¹ - محمد بشير، عليه القاموس الإقتصادي، المؤسسة العربية لمراجعة أسهم زروق، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت 1985، ص 90، للدراسات والنشر، بيروت 1985، ص 90.

² - Ben Halima Amour, Op.cit, 1997, p58.

³ - المادة 14 قانون تجاري.

⁴ - شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان مطبوعات جزائرية، 1989، ص 110.

* **حق البيع:** عند تأكد الدائن من استحالة استرداد القرض يمكنه أن يقوم ببيع الشيء موضوع الضمان.

* **حق الحيابة:** حيث يمكن للدائن أن يحتفظ بالشيء المرهون دون بيع هو يصبح تحت ملكيته وذلك لحين استحقاق ديونه.

* **حق الأفضلية:** إذ يمنح هذا الحق أسبقية للدائن بالشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين.

و يمكن أن يتخذ الضمان الأشكال الآتية:

* **الرهن الحيازي لأدوات ومعدات تجهيز:**

إذ يسري على هذا النوع من الرهن على أدوات ومعدات التجهيز الجديدة والقديمة الصالحة للاستعمال والموجهة إلى تجهيز واستغلال المؤسسة وتقدم على سبيل رهن مقابل قروض بنكية، إلا أنه ينبغي على البنك أن يتأكد من سلامة التجهيزات التقيد تم رهنها حتى يأمن على سلامة الأموال التي منحها.

* **الرهن الحيازي لمحل تجاري:** حيث يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة أهمها المحل التجاري، الاسم التجاري، حق الإيجار، الزبائن الشهرة التجارية، المعدات والآلات براءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وحسب المدة 119 من القانون التجاري فإنه تطرق لعقد الرهن الحيازي للمحل التجاري بشكل دقيق أي يشمل العناصر محل الرهن: عنوان، المحل، والاسم التجاري، حق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية¹.

* **الرهن الحيازي لقيم منقولة:** يرتكز الرهن الحيازي على الأوراق المالية، فإما أن تكون هدفها الأخيرة مستلمة أو بين يدي طرف آخر متفق عليه ويتخذ شكل أسهم أو سندات.

¹ - المادة 144 قانون تجاري.

* الرهن الحيازي لأوراق تجارية: إذ يمكن أن تقدم الأوراق التجارية (شيكات، سند لأمر سفتجة)، وذلك للحصول على قروض بنكية، ففي حالة عدم التسديد يمكن للبنك تحصيل قيمة تلك الأوراق التجارية.

ب- الرهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يذكان مقدما في ذلك على الدائنين التي تليه المرتبة¹.

وحسب المادة 886 من القانون المدني فإن الرهن العقاري يستلزم الشروط التالية:

- أن يكون العقار قابل للتعامل فيه.
 - أن لا يكون العقار مرهون لطرف آخر و ذلك بإظهار الوثائق التي تثبت ذلك.
 - أن يكون قابلا للبيع في المزاد العلني لذلك يستوجب تسجيله في مصالح الرهن العقاري.
 - أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقع هو ذلك فيعقد الرهن.
- وعلى الرغم من أن الرهن العقاري يعد من أفضل صيغ الضمانات للقروض البنكية إلا أنه ينبغي على البنك أن يتأكد من قيمة العقار الذي سوف يقدمه أنه يكف لتسديد وتغطية مخاطرة عدم الوفاء المدين بديونه ويمكن إنشاء الرهن العقاري بالطرق الآتية:

- **الرهن الإتفاقي:** ويتم بعقد رسمي تبعا لإرادة التعاقد بين الأطراف المعنية ويمكن أن يتم العقد في صيغة عقد بين الطرفين أمام الموثق.

¹ - المادة 882 قانون مدني.

• **الرهن الناشئ:** ويكون بناء على أحكام قانونية تساعد البنوك على استقاء قيمة الدين.

• **الرهن القضائي:** يتم هذا الرهن وفق الأمر به القاضي إذ في حالة عدم التسديد.

يمكن للدائن أن يقوم بنزع ملكية العقار ويطلب بيعه وفق الإجراءات القانونية المحددة.

بهذا الشكل فإن البنك التجاري لا يجد صعوبة كبيرة في حالة تعثر المدين عن سداد دينه إلا أن الإصرار على ضرورة توفير الضمانات القروض الممنوحة يجب ألا يكون على حساب سلامة القرض، وعلى إمكانية تحصيله في الميعاد فأحسن ضمان هو ما يمكن تحديد قيمته وتحويله إلى سيولة بسهولة.

كما لا بد أن نشير أن فرض هذه الضمانات ليست في الحقيقة الشرط أو السبب الوحيد لمنح القرض وإنما هذه الضمانات ما هي إلا وسيلة وقائية من الوقوع في المخاطر البنكية لذلك ألزم المشرع البنوك إلى إجراء دراسة إئتمانية دقيقة قبل منح القروض إذ يدرس حالته الشخصية وقدرته المالية والاقتصادية والتقيد ثم تحليله عند تطرقنا إلى المخاطر.

الفرع الثالث: تقدير مخاطر القرض وتطبيق نظام الكشف الوقائي

عند حصول البنك على المعلومات اللازمة والكافية حول زبائنه البد من تحليلها حتى يتسنى له اتخاذ قرار سليم ولتحقيق هذا الكشف تلجأ البنوك لتقنيات تقدير مخاطرة القرض وتنقسم هذه التقنيات بين المنهج الكلاسيكي والمنهج الإحصائي .

أولاً- المنهج الكلاسيكي: يعتمد على أسلوب التحليل المالي، وذلك باستخدام مبدأ التوازن المالي لمعرفة مستوى تخصيص الموارد اللازمة على الاستخدامات المناسبة، ومدى كفاية رأسمال الزبون لسداد مستحقات البنك في حالة إفلاسه.

ثانيا - المنهج الإحصائي: بين بهذا المنهج على طرق إحصائية تقنية تعتمد على معطيات كيفية، في دراسة عمر المؤسسة، قطاع نشاط المؤسسة، نوع القرض، نوع الضمانات¹. ونظرا للدور الذي تلعبه تقدير المخاطرة في القرض رأيت البنوك ضرورة وجود نظام الكشف الوقائي والذي يهدف إلى:

تزويد البنك بمعلومات دقيقة تسمح لهم تقييم المخاطرة بشكل أدق، وبحث عن البدائل مثلي لحماية انتماؤه.

ليس عنوانا عاديا منظمة لا بد أن نشير أن المشرع الجزائري يعمل على تجسيد هذا النظام من خلال خلق مركزية المخاطر بموجب النظام 01-92 المؤرخ في 22 مارس 1992². والتي تساعد على توضيح السياسة المالية والاقتصادية إذ تقوم بتركيز المعلومات حول هوية المستفيدين وعن ملاءتهم المالية، وبالتالي فهي تساعد في وقاية البنوك من المخاطر المحتملة، وبالتالي تضمن استقرار الجهاز المصرفي عموما.

¹ - ناصر وادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 1، تحليل مالي، دار النشر المحمدية العامة، الجزائر 19، ص 11.

² - النظام 01-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق لمركزية المخاطر، الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة في 07 فيفري 1993.

المطلب الثاني: ضمان صدق المعلومات (الشفافية و الإفصاح) في البنوك

يعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم الركائز للاقتصاد الحديث، ولا يمكن للاقتصاد أن يزيدهم وأن يستقطب الاستثمار إذا لم تكن هناك شفافية كافية في جميع القطاعات على كل المستويات ولغياب الشفافية تأثير سلبي على النمو الاقتصادي إذ أن تغيير المعلومات الصحيحة والدقيقة على المستثمرين سيدفعهم إلى اتخاذ قرارات خاطئة.

فالشفافية تشكل مصدرا أساسيا لتعزيز الحكم السليم وهو ما يحتاجه المساهمون والمستثمرون.

ولقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع الشفافية والإفصاح لأن العديد من الجهات ذات المصلحة يصعب عليها الحصول على ما تحتاجه من معلومات مباشرة من مجالس إدارة الشركات فتلجأ إلى ما قد تنتشره هذه الشركات من معلومات، وفي حاله ما إذا كانت هذه البيانات مضلله فالأمر ينعكس على اتخاذ القرار من جانب المساهم، المهتم بهذه المعلومات والبيانات وقد يؤدي ذلك إلى إفلاس الشركات فساعين إلى جلب أكبر قدر من الربح و الصفقات وجلب المتعاملين الاقتصاديين، لذا تلزم البنوك تحقيق قدر كاف من الشفافية والإفصاح.

الفرع الأول: دعم الإفصاح والشفافية في البنوك

أولاً- دعم الإفصاح في البنوك الجزائرية:

يعرف الإفصاح لغة أنه الكشف عن الشيء وبيانه وبمعنى الإظهار و الوضوح، أي كشف وإظهار الحقيقة وجعلها معروفة و يعرف وفق مجلس مبادئ المحاسبية APB عام 1970¹.

>> تتضمن القوائم المالية بعدالة ووضوح، معلومات موثوق بها عن مصادر الأموال واستخدامها بما يفيد الحكم عليها من وجهة نظر المستثمر <<.

ويعرف مجلس المعايير المحاسبية المالية- FASB- عام 1978 الإفصاح بأنه أن تمد القوائم المالية كل المستثمرين والمرتبين وغيرهم بالمعلومات المفيدة التي ساعدهم على إتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة.

كما عرف الإفصاح بأنه نشر المعلومات الضرورية التي يحتاجها وذلك لزيادة فعالية العمليات التي يقوم بها السوق المالي حيث أن الفئات المختلفة تحتاج للمعلومات لتقييم درجه

* مجلس المبادئ المحاسبية -Accounting principal borard عام 1959، نتيجة- تعهد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين ببرنامج أكثر اتساعا وشمولا في مشاكل التقرير المالي حيث من مهامه صياغة مبادئ المحاسبية المالية والتقرير المالي بإجراء البحوث المناسبة وتحديد الممارسات المحاسبية الصحيحة والممارسة بتكون المجمع من 21 عضو وفي عام 1964 بدأ المجلس في ممارسه ضغوط لإلزام الممارسة بهذه التقارير حيث طلب ضرورة الإفصاح عن الانحرافات في الممارسة من أراء مجلس المبادئ المحاسبية نقلا سواء في شكل الملاحظات في القوائم المالية أو في تقرير المراجعة - APB

* مجلس المعايير المحاسبية - financial Accounting Statement Borard-FASB أنشئ عام 1973 ثم إحلاله بدل من مجلس مبادئ المحاسبية APB بهدف تطوير معايير المحاسبة المالية سواء بالنسبة لمنشآت الأعمال أو التنظيمات التي تهدف إلى تحقيق الربح يتكون من مجلس من تسعة أعضاء متفرعين من بالإضافة لعدد كبير من الإداريين والمساعدين أربعة منهم يمثلون مهنة المحاسبية والمراجعة القانونية صاحب إنشاء FASB مجموعة من المقدمات افتقد إليها APB مما أدى إلى فاعلية ونجاعة مجلس معايير المحاسبية المالية ومن أهمها التفرع والعمل بمقابل، العضوية الأقل، إدارة ذاتية أكبر استقلال أوفر والتمثيل الأوسع، نقلا عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org/wiki/> مجلس معايير المحاسبة المالية.

¹- عبير بيومي محمود محمد أمين، أثر تطبيق آليات حكومة الشركات على جودة القرار الاستثماري بسوق الأوراق المالية المصرية، رسالة ماجستير، ص 85.

المخاطر التي تتعرض لها الشركة للوصول إلى القرار الذي تستطيع من خلاله تحقيق أهداف التي تتناسب مع درجة المخاطرة التي ترغب بها.

كما عرف أنه من متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، نقص بتوفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم وذلك بشأن جميع الأمور المادية (الجهرية)، وعنصر الإفصاح المقصود هنا هو الصلة الوثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية والمصطلحات المستخدمة فيها وأيضا بالملاحظات المرفق بها، وبما فيها من تفاصيل تجعل تلك القوائم قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم¹.

يهدف الإفصاح إلى تقديم معلومات إلى المستخدمين من أجل²:

- وصف العناصر المعترف بها وتقديم المقاييس ذات العلاقة بهذه العناصر، بخلاف المقاييس المستخدمة في القوائم المالية مثل تقرير القيمة العادلة لبنود الميزانية العمومية.
- وصف العناصر غير المعترف بها وتقديم مقاييس مفيدة لهذه العناصر مثل مبلغ الضرائب المؤجل غير المعترف ووصف الضمانات التي على المنشأة مقابل الديون.
- توفير المعلومات لمساعدة المستثمرين والدائنين لتقييم المخاطر والاحتمالات العناصر المعترف بها وغير المعترف بها.
- تقديم المعلومات المهمة التي تسمح لمستخدمين المقارنة بين مختلف السنوات.

¹ - سعاد علي عبد الخليل، مجله المتقف الأردنية 2008 ومرجع العدد 76-75 الأردن 2008، ص 23.

² - عبد الله خالد أمين، الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية، المحاسب القانوني العربي، العدد 92، 1995، ص 44.

- تقديم المعلومات عن التدفقات النقدية الداخلية والخارجية المستقبلية لمساعدة المستثمرين لتقييم العائد على استثماراتهم ولكي تستطيع المؤسسات تحقيق هدفها في الإفصاح فإنها يجب أن تتمتع بالصفات التالية:

1- الشمولية: تشير هذه الخاصية إلى شموليه القوائم المالية على المعلومات حيث تستعمل المعلومات الشاملة لإجابة عن كل إستفهام لأن عدم القدرة على إعطاء الإجابة الصحيحة والسليمة يدل عن عدم شموليه هذه المعلومات.

2- الثقة: من أهم خصائص المعلومات الجيدة الدقة في وصف وتصوير المركز المالي للمنشأة، موضوع الدراسة وتحديد مصادر التدفقات النقدية الداخلية وأوجه تصريف التدفقات النقدية الخارجية.

3- الملائمة: مما يميز هذه الخاصية هو أن تكون المعلومات مرتبطة ووثيقة الصفة بالقرارات التي يتم اتخاذها والمعلومات المحاسبية هي التي تكون قادرة على إيجاد فرق في قرارات المستثمرين والدائنين وتتاثر ملائمة المعلومات بطبيعتها وأهميتها. التوقيت يعتبر عامل مهم في توفير المعلومات لمتخذي القرار قبل أن تفقد قدرتها تأثير على القرارات المتخذة لذلك لا بد من مراعاة التوقيت في إعداد وعارض القوائم المالية.

4- الوضوح: هو خلو المعلومات المعروضة في القوائم المالية من الغموض والالتباس بحيث يسهل على مستخدمي القوائم المالية فهمها بسهولة وبسرعة لتكون أكثر فائدة.

ثانيا- دعم الشفافية في البنوك الجزائرية:

لقد أصبحت المنظمات تعتمد بشكل كبير على المعلومات ودرجة تدفقها بين الأفراد لهذا إهتم العديد من المختصين بموضوع مبدأ الشفافية وممارستها بعناية خاصة في المؤسسات من خلال وضع الإجراءات والقوانين التي تتميز بشفافية مالية في إتخاذ القرارات فالشفافية مهمة لرفع مستوى الثقة والتفرق على الإنحرافات ووضع حدود لها بما يوفر للمستثمرين الحرية في كشف الحسابات بشكل واضح ودقيق وتقييم أداء الشركات.

1- مفهوم الشفافية :

1-1- تعريف الشفافية:

ظهر حديثا مفهوم شاعر تداوله خصوصا في ظل حالات التدخل بين الفساد والرغبة في توسيع دائرة الحريات والحكم، مصطلح الشفافية على طاولة التداول نتيجة الأزمات التي عصفت ببعض دول العالم سواء كانت هذه الأزمات مالية أو سياسية أو إجتماعية بحيث يرى بعض الباحثين أن أي أزمة مالية تبدأ من خلال ضعف كبير في الشفافية.

فالنسبة لمصطلح الشفافية لغة فتعرف على أنها ذلك شيء الذي مالا يحجب من وراءه بذلك فهي تعني القدرة على إِبصار الأشياء بموضوعية خلف الستار أي النقاء والوضوح في مختلف أشكال وأنماط العمليات الإدارية المختلفة وبالتالي القدرة على رؤيتها ومعرفة حقيقتها

وتوصف بأنها الطريقة النزيهة في عمل الأشياء وفي اللغة الأجنبية يطلق عليها *transparence* أي إمكانية الرؤية بوضوح وسهولة الفهم¹.

أما إصطلاحا فتعرف بأنها تجسد مبدأ خلق البيئة (Environnement Creating Principial) و يتم خلالها جعل المعلومات عن الظروف و القرارات و التصرفات القائمة قابلة للوصول إليها بسهولة و مرئية و قابلة للفهم الأطراف المشاركة بالسوق.

و تمثل الشفافية في معناها "منح المواطنين كافة حقوقهم في المشاركة و التأثير في عملية صنع القرار غير فسخ المجال أمامهم لممارسة حق الإطلاع"².

وتعرف الشفافية "بأنها الإفصاح العام عن المعلومة الموثوقة في الوقت المناسب بما يمكن مستخدمين تلك المعلومات من وضع تقييمات دقيقة عن أداء" و هذا يعني ذات الشفافية ظاهرة تسيير إلى تقاسم المعلومات و التصرف بها بطريقة مكشوفة فهي تتيح لمن لهم المصلحة في شأن ما أن يجمعوا حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ و في حماية مصالحهم³.

تعد الشفافية أحد أهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم و كلما كانت الشفافية موجودة وواضحة كان الحكم جيدا أو الإستقرار متحققا، لأن في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني، من أحزاب و نقابات و الجمعيات و الصحافة⁴.

¹ - محمد بن محمد احمد الحربي، درجة الالتزام بممارسه الشفافية الإدارية، المجلة التربوية المختصة المجلد 1-العدد 6 أوت 2012، ص312.

² - عبير بيومي محمود أمين، مرجع سابق ذكره، ص86 و ص87.

³ - كاحم محسن الربيعي محمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك و أثرها في إدارة المخاطر ، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، طبعة 1، 2011، ص93.

⁴ - فارس بن علوش بن بادي السبعي ، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحوكمية ، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، الرياض، 2010، ص 15-16.

كما يعرفها البعض بأنها "الإفصاح المحاسبي الذي يتخطى المبادئ المحاسبية ذات القبول والمعايير والمتطلبات التشريعية في التقرير المالي لتزويد المستخدمين بالمعلومات التي يحتاجونها لإتخاذ القرار.

و يعرفها البعض أنها الكشف عن المعلومات الداخلية وأي معلومات تؤثر على أسعار الأسهم والإفصاح وعنها في توقيت واحد.

ويضيف أن الشفافية ليست مجرد توفير المعلومات وإنما تحتوي معاني مختلفة من المشاركة بالمسؤولية فيربط مفهوم الشفافية ارتباطا وثيقا بالمفاهيم التالية: المصادقية- الإفصاح- الوضوح والمشاركة¹.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن جوهر الشفافية يسند إلى التدفق الحر للمعلومات وأنها تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على المعلومات والإجراءات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها وتتناسب درجة الشفافية طردا مع درجة سهولة الوصول إلى المعلومات ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لطلبات الناس ومشاكلهم منصفة فإن عليه أن تكون شفافية وأن تعمل وفقا لسيادة القانون فإصلاح المؤسسات الدولية وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة والشفافية يعد ركنا أساسيا من أركان حوكمة المؤسسات².

1-2- أهمية الشفافية:

لم تعد الشفافية كلمات تقال في سياق الحديث العام عن المؤسسات دون وعي بمضامينها، بل أصبحت مطلبا تسعى له كل الحكومات ممثلة، بمؤسساتها حيث أصبح هذا المفهوم

¹ - فارس بن علوش، مرجع سابق ذكره، ص16.

² - أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، الطبعة1، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص66.

قضية وطنية تسعى كل قطر لإبرازه، كوجه من أوجه الديمقراطية والوقوف على أغراض وأهمية الشفافية وما توفره من مزايا تستعرض ما يلي:

تقل الشفافية على تقليل الغموض والضبابية وتساهم في القضاء على الفساد وإنعدام الشفافية يؤدي إلى غموض التشريعات.

- تعمل على تمكين المعنيين للتأثير على القرارات الصادرة من المعنيين الداخليين والخارجيين في المؤسسة.

- تعمل على تمكين المعنيين للتأثير على القرارات المتعلقة بهم.

- تعمل على تحقيق الحقوق العامة في الفهم والمعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات.

- تقديم المساعدة في فهم إدارة العمليات البيانات الداخلية وتسمح بتوعية المواطن وإطلاعهم على الخيارات.

- الشفافية هي المسألة المحورية في عملية التنمية¹.

- تعمل على تسهيل عمليات تقييم الأداء.

- تحقيق ترابط المنظمة حيث تتم مخاطبة جميع المستويات الإدارية وتنفيذه وإحداث التكامل بين أهدافها.

- تعمل الشفافية على تصميم الانضباط وتحقيق الدقة والإنجاز والحسم².

¹- الناصر ناصر عيد، ظاهرة الفساد، مقاربة سيولوجية إقتصادية، الطبعة الأولى، دمشق سوريا، دار المدى للثقافة للنشر، 2002 ص97.

²- اللوزي موسى، التنمية الإدارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2002 ص100.

2- عناصر الشفافية في البنوك:

بالرغم من اختلاف الباحثين في مجال الشفافية على تحديد عناصر الشفافية إلا أن من الممكن التأكد على عنصرين مهمين هما: العلانية القانونية والمساءلة.

2-1- العلانية القانونية:

العلانية: هي العنصر الأساسي في تطبيق مبدأ الشفافية بحيث تعتبر أول خطوة في طريق الرقابة على فعاليات الإدارة.

أما عنصر القانونية فيقصد بها وجود النص القانوني الثابت والقوي الذي يفرض بدوره شكل و آلية ومواقيت الإفصاح بحيث يتيح لها الإطار الملزم لتنفيذها¹.

ونشر الكثير من الدراسات والأدبيات إلى عدد من العناصر المهمة للشفافية يأتي على رأسها كما يلي:

الفساد وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه تجاوز في إستعمال السلطة العمومية واستغلالها من أجل الحصول على إمتيازات خاصة لصالح الفرد أو الجماعة².

وأن الشفافية تقلل من الغموض أو الضبابية وتساعد على إستئصال الفساد، حتى لو لم يكن هناك فساد، فانعدام الشفافية يؤدي إلى غموض ومن هنا يمكن تعارض بين المفهومين بحيث كلما زادت الشفافية إرتفعت إمكانية محاربة الفساد و الحد منه وبمعنى أن الفساد لا ينمو إلا في ظل مجال عدم الشفافية.

¹ - محمد بن محمد أحمد الحربي، درجة الإلزام بممارسة الشفافية الإدارية، سبق ذكره، ص313.

² - Transparency international, global corruption report London 2010.
http://www.transparency.org p30.

2-2- المساءلة والمحاسبة:

وتعرف المساءلة بأنها قدرة المستخدم على تنفيذ المهارات المحددة وقدرته على شرح وتوضيح وتفسير المستوى المكتسبات التي حققها بطريقة تبني ثقة المراقب لعمل المستخدم¹. ومن المهم الإشارة إلى أن دور المساءلة لم يعد يقتصر على تحديد الأخطاء والمسؤولين عنها، وإنما أصبح وسيلة لتحقيق مستوى أفضل من الأداء، حيث أن الشفافية والمساءلة مفهومان مرتبطان ببعضهما البعض، إرتباطا وثيقا وخاصة في مجال عملية صنع القرار ولا يمكن أن تكون الشفافية هدفا بحد ذاتها وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد في المساءلة والمحاسبة.

وتعرف المحاسبة بأنها إلزام الفرد على قبوله تحمل المسؤولية ولمحاسبته على أعماله.

والشفافية والمحاسبة مفهومان يقدر كل منهما الآخر فلا يمكن تطبيق المحاسبة في حال غياب الشفافية والعكس صحيح، فتوفر الشفافية والمحاسبة معا شرطا أساسيا لقيام المنظمة ذات كفاءة وفعالية عالية كما أن المساءلة والمحاسبة لا يمكن أن تتم بصورة مناسبة وفعالة دون ممارسة الشفافية، إذ أنه في غياب المساءلة ينثر الفساد ويترتب عليه إنخفاض كفاءة المنظمات بشكل عام، يلاحظ مما سبق أن هناك علاقة وطيدة بين الشفافية والمساءلة والمحاسبة، حيث إنهما العنصر الأساسية في الحوكمة الجيدة الديمقراطية تقوم الأنظمة الديمقراطية على الحرية وإحترام حقوق المواطنين وتوفر مجالا خصبا لممارسة الشفافية أما الأنظمة غير الديمقراطية فلا يمكن أن تسمح بممارسة الشفافية الصحيحة ويرتبط وجود الشفافية بمستوى توفرها وتقوم بدورهم في دعم وتعزيز النظام الديمقراطي² ولتجديد المحاسبة والمساءلة لبد أن تتصف المعلومات بالنزاهة والثقة و التمكين.

¹ - Mayer, Paul, Truth about transparency. Org/Knowledge. cfnd 2305.

² - محمد بن محمد أحمد الحربي، مرجع سابق أذكره، ص314.

أ- النزاهة:

تعد النزاهة بأنها القيم والمعتقدات والسلوكيات المفروض تواجدها في مجال العام والخاص، وهي ليست مسؤولية الرؤساء فقط بل مسؤولية كل فرد في المجتمع كما يعد كشف الحقائق وإجراء النقاش حولها من أبرز عوامل تحقيق الشفافية والنزاهة في أي مجتمع ديمقراطي، لكونها تسهم في توفير التواصل بين المواطنين وصانعي القرارات.

ب- الثقة والتمكين:

تستمد الثقة إلى القيم والأخلاقيات المشتركة والنشاطات الأساسية في القطاع العام لكل من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع ويرتبط مفهوم الشفافية بالثقة، حيث تعمل الشفافية على خلق الثقة بين المعنيين وبيئة الثقة تخلق مجتمعا استمتع الفرد بالإنضمام إليه والمشاركة فيه¹.

وتطبيق علاقة الثقة درجة عالية من الشفافية والإنفتاح، ليس فقط فيما يخص المعلومات التي تنشره، ولكن أيضا فيما يتعلق بثقتي أولا، وهل حققوا وعودهم، وترتبط الثقة بالتمكين إرتباطا كبيرا، ويمكن تحديدي مفهوم التمكين في أي منح العاملين قوة التصرف وإتخاذ القرارات والمشاركة الفعلية في إدارة المنظمات وتحمل المسؤولية والرقابة على النتائج².

3- مبادئ الشفافية:

للشفافية كغيرها من المفاهيم مبادئ وأسس تعتمد عليها في ممارسة نشاطها للوصول إلى الهدف وبصورة عامة.

¹- محمد بن محمد أحمد الحربي، مرجع سابق أنكره، ص314.

²- كاوة محمد فرج قرداغي، أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري، دراسة تحليلية، دراسة عينة من مواطن السليمانية أبريل 2011

وللشفافية أربعة مبادئ وهي¹:

3-1- مبدأ وضوح الأدوار والمسؤوليات بتحديد هيكل القطاع الحكومي والعلاقة بين القطاع الحكومي وباقي قطاعات الإقتصاد.

3-2- إتاحة مبدأ المعلومات للجمهور ويؤكد على نشر المعلومات الشاملة عن المالية العامة في أوقات يتم تحديدها بوضوح.

3-3- مبدأ علانية إعداد الميزانية وتنفيذها وإبلاغ نتائجها ويشمل نوعية المعلومات التي تتاح للجمهور في ما يخص عملية الميزانية.

3-4- مبدأ ضمان صحة المعلومات يعني جودة البيانات المالية العامة والحاجة إلى التدقيق المستقل للمعلومات المالية.

فالشفافية إذن لتكون فعالة بعد أن تتوفر في عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، إن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها، ويعلن عنها أحيانا فقط لإستفاء الشكل ونستشهد على ذلك بميزانيات الشركات التي تنشر أو عدة سنوات بعد صدورها.
- أن تكون شريحة نفسها بنفسها فيما قيمة الشفافية الغامضة أو غير الشفافية.

فقد تقوم بعض الشركات بنشر قوائمها المالية بالصحف استقاءا للشكل القانوني بدون مرافقاتها أو بدون تقرير مراقب الحسابات أو تفصيل البنود على أنه يجب ملاحظة إلا أن تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل.

إن تعقب الشفافية مسائلة، فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء.

¹- الملتقى الدولي حول دور حوكمة الشركات في إسراء قواعد الإفصاح والشفافية ليومي 7-8 ديسمبر 2010، مداخلة الأستاذ بلعيد عمار والأستاذ باوحدو رضا، بعنوان مبادئ وممارسة الحوكمة المحاسبية، جامعة أم بواقي(الجزائر).

الفرع الثاني: مدى تطبيق الشفافية والإفصاح في التنظيم البنكي الجزائري

إن الهدف الأساسي من المحاسبة هو تقديم معلومة كاملة قانونية موضوعية وشفافية وأكثر صدق تسمح بتشجيع المستثمرين وتضمن لهم متابع جيدة لأموالهم فهي المصدر الموثوق فيه بالنسبة للمعلومات الاقتصادية والمالية وتقدم صورة صادقة عن الوضعية المالية للمنشأة وقياس كفاءتها وعن التغيير في الوضعية المالية في مقابل الالتزامات القانونية الواجب عليها احترامها.

ونتيجة لترابط الاقتصاد الجزائري باقتصاديات الدول الأخرى من خلال فتح المجال أمام الأجنبي و خصوصية الشركات وقيام الشراكة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية، كان لابد من مراجعة المخطط الوطني المحاسبي وجعله يتلاءم مع معايير المحاسبة الدولية، فالوضع المحاسبي في الجزائر بقي لفترة طويلة يعتمد على المخطط الوطني المحاسبي، المرحلة التي كان الاقتصاد فيها مخطط، ويعكس تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي في ما يخص مستوى العمالة والإنتاج وعليه باشرت الجزائر في إجراء إصلاحات معمقة تتعلق بالفتح الاقتصادي والاتجاه نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وفتح الرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للخواص وتشجيع المنافسة هذه الإصلاحات هدفها توفير للمستثمرين الخواص المحليين والأجانب فضاء اقتصادي جديد يتسم بالأمان والشفافية في التعاقدات الاقتصادية.

هذا التوجيه الاقتصادي الجديد في الجزائر جعل المهنيين يرون أن المخطط الوطني المحاسبي الساري العمل به منذ 1976 أصبح محدودا، ظهور عمليات وأحداث جديدة بقيت دون حلول، وعليه فإن التحول دون اقتصاد السوق يتطلب وسائل قياس المحاسبة جديدة على إعداد نظام محاسبي يتوافق مع المعايير الدولية يأخذ بين طرق المعايير المحاسبية

الدولية مع احترام الخصوصيات الوطنية بموجب القانون 07-11¹ المتعلق بالنظام يليها المرسوم التنفيذي رقم 08-156² المؤرخ في 26 ماي 2008.

والمتضمن تطبيق القانون 07-11 وأخيرا القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008

الصادر في العدد 12 من الجريدة الرسمية بتاريخ 25 مارس 2009³.

والجزائر كغيرها من دول العالم تريد تكييف محاسبتها باعتماد معايير المحاسبة الدولية والانضمام للمركب العالمي.

أولا - الجهود المبذولة وفق القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي: بعد عدة تحولات عرفت الجزائر بدءا بصدور الأمر 75-35⁴ المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتضمن المخطط المحاسبي الوطني يليه المرسوم التنفيذي، والذي عالج تنظيم التسيير المحاسبي، تقسيم الاستثمارات والمخزونان ودفاتر، إضافة إلى السجلات اللازمة في القانون التجاري: دفتر اليومية، دفتر الجرد كما لمح المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 23 جوان 1975⁵ إلى مساك دفاتر أخرى دون التطرق إليها وذلك لمعرفة المركز المالي للمؤسسة بصفة دورية، كما تم التأكيد في هذا المرسوم على أن المسك المحاسبي لا يكون إلا بالعملة الوطنية حسب طريقه القيد المزدوج بالفصل في تسجيل العمليات المحلية والعمليات الخارجية، فالتسجيل المحاسبي يكون دون مقاصة يعتمد على وثيقة تبريرية تحتوي على مجموعة من الشروط فقط كان يهدف المخطط إلى:

¹- القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، للمتضمن النظام الحسابي المالي الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

²- المرسوم التنفيذي 08-154، المؤرخ في 16 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام الحسابي المالي الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة في 28 ماي 2007.

³- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونه الحسابات المالية و عرضها وكذا مدونه الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية 19 الصادرة في 25 مارس 2009.

⁴- المرسوم التنفيذي 75-35، المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بالمخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 97، الصادرة في 09 ماي 1975.

⁵- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 جوان 1975، المتعلق بتنفيذ المخطط الوطني الحسابي.

- مراجعه مراقبة الحسابات الداخلية والخارجية.
- تدقيق المحاسبية من قبل مصلحة الضرائب.
- جمع البيانات الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات من أجل الدراسة الإحصائية والتخطيط.
- التحليل المالي لأوضاع ونتائج المؤسسات.

إلا أنه لم يتم تحديد مستعملي البيانات المالية بشكل واضح من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بتطبيق المخطط الوطني المحاسبي إلا أنه نتيجة النقائص التي عرفها تطبيق هذا القانون، شرعت في 2001 ورشة الإصلاحات حول المخطط الوطني المحاسبي والتي مولت من قبل البنك الدولي تحت إشراف وزارة المالية والذي كانت كلفت اللجنة بتطوير المخطط المحاسبي 35-75 إلى نظام محاسبي جديد يتوافق مع معطيات الاقتصادية الجديدة وطموحات المتعاملين الاقتصادية الجدد خاصة بعدم إثبات إهمال هذا المخطط لبعض الأنشطة الاقتصادية كالبنوك والقطاع الفلاحي وشركات التأمين والإشغال العمومية، فحتمية إصلاح المخطط المحاسبي ظهرت من خلال ممارسه المحاسبية للشركات متعددة الجنسيات العاملة في الجزائر ومع ظهور الجملة من نقائص في المخطط المحاسبي الوطني كان لزاما القيام بتعديلات جوهرية ومع صدور قانون IFRS/TAS 11-07، محاولة تكيفه مع المعايير المحاسبية الدولية الصادر في 25 نوفمبر 2007 عرفت الجزائر وثبة نحو الإصلاحات الدولية إذ عرف النظام المحاسبي في المادة 03 وسمي في صلب هذا النص بالمحاسبة المالية¹.

المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييمها، وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية

¹- أنظر المادة 03 من القانون 11-07 السابق الذكر.

وممتلكات الكيان ومجاعاته ووضعية الخزينة في نهاية السنة المالية ولقد حدد هذا النظام المحاسبي والمالي مجالات تطبيق هذا النظام كالتالي:

- الشركات الخاضعة للقانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات مبنية على عمليات متكررة.
- كل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي ويهدف هذا النظام المحاسبي إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل في:
- تطوير المعايير والتقنيات المحاسبية قصد تقريب ممارساتنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على دمج معايير المحاسبة والإبلاغ المالي المصادق عليه اليوم من قبل أغلبية الدول.
- السماح للمؤسسات الاقتصادية بما فيها البنكية بإنتاج معلومات مالية ذات نوعية كاملة، أكثر شفافية أكثر سهولة للتحقق منها، بفعل توضيح أفضل للقواعد المحاسبية، الاستجابة لاحتياجات الإعلام الآلي لمختلف المستخدمين، سواء كانوا مسيرين، أعضاء مستخدمين مقرضين، زبائن جمهور المدققين أو الدولة، السماح بتقييم الممتلكات بشروط السوق.
- ضمان قراءة أفضل للحسابات بالنسبة للمستثمرين الأجانب بخصوص عمليات الشراكة.
- إن النظام المحاسبي المالي يشكل المرجعية المحاسبية، ووضع تنظيميا لمشكل المحاسبة ومجموعة من القواعد التفسيرية وقائمة الحسابات غير المنصوص عليها في المعايير الدولية.
- إلا أنه يعرف عدة مجالات اختلاف مع المعايير العالمية وتتمثل في:

- تقييم الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة عند الإقفال.

- تسجيل تكاليف القروض المرتبطة بشراء بناء وإنتاج الأصول.

ثانيا- الجهود المبذولة وفق القانون 05-01 المتعلق بغسيل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية:

قامت الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال في عام 2004¹ و بدأت معركتها ضد الإرهاب وتمويله من 1990 حيث جرمت فعل تمويل الإرهاب باعتباره من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفي عام 2005 وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 06 فيفري 2015².

فالرجوع إلى نص القانون 05-01 نجد أنه نظم جريمة تبييض الأموال والإرهاب وذلك في المادة 02 عندما حدد نطاق عملية تبييض الأموال.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائلات إجرامية يفترض إخفاء أو تمويله الطبيعية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.

- إكتساب الممتلكات أو إجبارها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها بشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدره وفقا لهذه المادة والتواصل أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو الترخيص على ذلك وتسهيلها وإسداد المشورة لها.

¹- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب والجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخة في 2005.

²- القانون 15-01 المؤرخة في 15 فيفري 2015، يعدل ويتم القانون 05-01 الصادر في 06 فيفري 2015، والمتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 8، المؤرخة في 15 فيفري 2015.

كما يعتبر القانون تمويل الإرهاب حسب المادة 103¹.

- أنه كل فعل يقوم به الشخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع بإدارة الفاعل من أجل تقدير أو جمع الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخزينية.

وقد إتخذ المشرع عدة إجراءات من أجل الحد والوقاية من تبييض الأموال وذلك من خلال ما يلي²:

- يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المالية والبنكية.

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية من التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة مع

عمل آخر على أن تكون المبالغ القدرة في الحسابات الفردية السنوية قابلة للمراقبة إنطلاقا على وجه الخصوص من تفاصيل العناصر التي تشكل كل واحد منها، وتمتد مراقبة أنظمة الإعلام لتشمل الوثائق المتعلقة بالتحاليل والمبرمجة وتنفيذ المعالجات³.

مع إلزام المؤسسات الخاضعة لنشر حساباتها الفردية السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للمادة 167 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والفرص ويتم هذا النشر خلال ثلاثين يوما يلي تصديق الحسابات من قبل الهيئة المختصة.

ومع صدور الأمر 03-11 نجد أن المشرع حدد مدة لنشر حسابات البنوك والمؤسسات المالية وذلك بمدة 06 أشهر الموالية لنهاية المحاسبية المالية في الفترة الرسمية للإعلانات

¹ - المادة 03 من القانون 05-11،

² - المادة 06-07 من القانون 05-01 السابق الذكر.

³ - المادة 13 من النظام 09-05 المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس كما أضاف المشرع أنه يمكن أن يلزمها بنشر معلومات أخرى ولم يحدد نوعها¹.

وتختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل كل ما تراه مناسبة بصفة إستثنائية بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد في حدود مدة 06 أشهر، علما أنه تلزم كل البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ قبل النشر نسخه أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية، ولها أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حاله وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، ولها أن تنتهي علم الجمهور كافة المعلومات التي يراها مفيدة.

أما بالنسبة للأمر 04-10 المتعلق بالنقد² وفرض المعدل المتمم للأمر 11-03 فنجد أنه لم يأتي بالجديد في ما يتعلق بالتنظيم ونشر الحسابات إلا في ما يتعلق بتعيين مراجعي الحسابات بالنسبة للبنوك والمؤسسات فأصبح يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها فلم يعد يقتصر دورها على مراقبة أعمال المراجع الحسابات وتوقيع العقوبات التأديبية عليه وإنما حتى في التعيين³.

كما أنه نص صراحة على الإلتزام البنوك مبدأ الشفافية وذلك في المادة 4 المتممة للمادة 91 من الأمر 11-03 ونص وذلك ضمن إجراءات في حالة عدم تأكد البنك والمؤسسات المالية أن الخاص يتصرف لحماية الخاص يتعين عليه أن يستعلم على هوية الأمر بالعملية

¹- انظر الأمر 103 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، السابق الذكر.

²- الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم لقانون 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2012.

³- أنظر المادة 100 من الأمر، 04-10 المعدل و المتمم الأمر 11-03 والمتعلق بالنقد و القرض.

الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه، بالإضافة إلى ضرورة الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين والاقتصاديين.

كما يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في ظل مراقبة الوثائق بصفة إستعجالية، تقريرا سريا، إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه علما أن اللجنة المصرفية تسهر على أن توفر برامج مناسبة من أجل كشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها، وعلى أن يتم تخاطر الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية والتي يقصد بها خلية معالجة الاستعلام المالي¹ ولتجسيد فعالية القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جاء المشرع بقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحته².

ويهدف هذا القانون إلى:

- ✓ دعم التدابير إلزامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين الخاص والعام.

فمن بين التدابير الوقائية التي جاء بها هذا القانون في القطاع العام هي:

- ✓ التصريح بممتلكات الموظف العمومي خلال الشهر الذي يتولى فيه منصبه.
- ✓ تأسيس إبرام الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة³.

¹ - المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2001 المتعلقة بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالية و التنظيم لعمها.

² - القانون 06-01 المؤرخ في 01 فيفري 2006، المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

³ - المادة 09 من نفس القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- ✓ الشفافية في التعامل مع الجمهور¹.
- ✓ تسعى المعايير المحاسبية والتدقيق في الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص إلى الوقاية من الفساد وتدوين مختلف المعاملات في الدفاتر المخصصة لها².
- ✓ إتخاذ تدابير منع تبييض الأموال التي تتخذها مختلف المؤسسات المالية والمصرفية والغير المصرفية في مجال تحويل الأموال والأصول وإخضاعها لرقابة داخلية من شأنها كشف جميع أشكال تبييض الأموال³.
- ولضمان تطبيق هذا القانون تشكلت هيئة وطنية لمقاومة الفساد ومكافحته وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 06-01 وتتمثل مهامها فيما يلي:
- ✓ إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- ✓ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.
- ✓ إعداد برامج تسمح بنوعية المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.
- ✓ جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد والوقاية منه.

المطلب الثالث: الحوكمة والرقابة في التنظيم البنكي الجزائري

يرتبط النشاط البنكي إرتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل وتعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية، لذلك نجد البنوك تسعى دائما للاحتياط من المخاطر والتقليل من أثارها إلى أقصى حد ممكن وفي ذلك يعتمد على التنظيمات والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بالقواعد الاحترازية وترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي، فنجد لكل دولة قواعدها

¹ - المادة 11 من نفس القانون السابق 06-01 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته.

² - المادة 14 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

³ - المادة 16 من قانون 06-01 نفس القانون.

المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، وإما أن تؤخذ طابع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية ولعل من أهم المعايير العالمية للرقابة المصرفية ما أصدرته لجنة بازل الثانية أو بما يعرف بالمبادئ الخمسة والعشرين للرقابة من ذلك الحين، تسعى غالبية الأنظمة المصرفية العالمية للالتزام بما أصدرته اللجنة نظرا لشمولية وأهمية المبادئ الصادرة وما تتيحه من تحقيق سلامة وأمن النظام المصرفي من تأثير حدوث الأزمات المالية والمصرفية.

وباعتبار الهزات التي شاهدها النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الأخيرة بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة وما نتج عنه من تأثير سلبي كبير على كامل النظام المصرفي، ويسعى هذا الأخير ممثلا ببنك الجزائر ممثلا بنك إلى اعتماد المعايير العالمية للجنة بازل في تسيير عملية الرقابة المصرفية، وهذا ما ارتأينا دراسته من خلال هذا المطلب إذ سوف نتطرق إلى كيفية تطبيق مبدأ المسائلة والرقابة التي تعد أهم مبدأ من مبادئ الحكومة الرشيدة.

من خلال كل هذا سوف نوضح مختلف الأجهزة المكلف بمراقبة النشاط البنكي وفق التنظيم البنكي الجزائري.

يمكن تناول هذه النقطة من فكرة أن الأجهزة المكلفة بضمان مراقبة النشاط البنكي الحذر تتولاه الأجهزة خارجة عن البنك والتي تضمنها قانون النقد والقرض 90-10 وكذا الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010¹ المتمثلة في رقابة كل من بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، وأخيرا اللجنة المصرفية بالإضافة إلى أجهزة داخلية تابعة للبنك والمتمثلة في الرقابة من قبل المسيرين-الرقابة من قبل المساهمين - رقابة محافظي الحسابات- والرقابة الداخلية.

وإعتمدنا هذا التقسيم بدلا من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية لكون رقابة الداخلية (Contrôle interne) المجسدة بـ (comité d'audit) والتي يضم عدة لجان متخصصة. ما هي إلا وسيلة من وسائل المراقبة من الداخل لذلك إعتمدنا التقسيم التالي:

¹ - الأمر 04-10، المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

- مراقبة النشاط البنكي من خارج البنوك.
- مراقبه النشاط البنكي من داخل البنوك.

الفرع الأول: مراقبه النشاط البنكي من خارج البنوك

تبدو للوهلة الأولى عند محاولة إستخراج الأجهزة المكلفة بعمل البنوك أن القانون 90-10 و الأمر 04-10 والأمر 11-03 أولى أهمية قصوى، للجنة المصرفية سواء من حيث مهامها أو في توقيع العقوبات المسلطة على البنوك في حاله مخالفة القواعد التفسيرية¹.

إلا أنه بالرغم من ذلك المرتبة التي أولاه إياه المشرع إلا أننا وعند التدقيق في القانون والأمر نجد هناك أجهزة أخرى مكلفة بتحديد المعايير التي يجب على كل بنك إحترامها أي النسب وكذا توزيع المخاطر² وكذا إلزامية البنك بالاحتياطي القانوني في المادة 93 من نفس القانون.

بالإضافة إلى المادة 44 من قانون 90-10 للنقد والقرض التي تبين الدور الرقابي الذي يقوم به المجلس النقدي و القرض.

أولاً: الرقابة من قبل البنك المركزي:

1- الأساليب المعتمدة من قبل بنك الجزائر لفرض الرقابة على البنوك:

يعرف بنك الجزائر على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتخذ العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف³ يخضع نشاطه إلى القانون التجاري إذ يعتبر أساسا البنك تاجرا في علاقته مع الغير.

يتولى تسيير البنك المركزي محافظ يعاونه ثلاث نواب له يعينون بمرسوم رئاسي، فيحق للمحافظ اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية والأعمال في إطار القانون كما يوقع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية وحسابات النتائج.

كما يمثل المحافظ البنك أمام السلطات العمومية والبنوك و لدى الهيئات المالية الدولية.

¹ - المادة 105 إلى غاية 115 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض.

² - المادة 12 من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض.

³ - د. لعشيب محفوظ، الوجيز القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص38.

كما يمثل البنك في حالة رفع الدعاوي القضائية سواء بصفة مدعي أو مدعى عليه. وبالرجوع إلى المادة 35 من الأمر 03-11 فتوضح أن مهمة بنك الجزائر هي توفير أفضل الشروط والحفاظ على النمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ويقوم بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل توزيع القرض ويسهر على حسن تسير التعهدات المالية.

فالبنك المركزي يسهر على الاستقرار الداخلي من خلال اختيار المساهمين والمسيرين والزامهم بجميع الشروط الواجبة وهذه تعتبر طريقة للاحتياط من المخاطر إذ أن مؤهلاتهم وكفاءتهم تضمن احترام القواعد والتنظيمات.

كما يهتم بمراقبة عمليات القرض التي تعتبر من أهم وظائف البنك المركزي نظرا لأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في تأثير على النشاط الاقتصادي ويمارس البنك رقابة على النشاط الائتماني للقروض باعتماده على الوسائل التالية:

1-1- الرقابة الكمية: التي تؤثر على كمية أو حجم الائتمان في مجموعة بصرف النظر عن وجود الاستعمال التي يراد استغلاله فيها.

1-2- الرقابة الكيفية: التي تهدف إلى التأثير على وجود الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها فمحلها الائتمان المصرفي والاحتياطات المخصصة لأجله.

1-3- الرقابة المباشرة: تتمثل في قدرة البنك المركزي على إقناع البنوك التجارية بإتباع سياسات تتسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف من خلال التصريحات والتوجيهات والنصائح التي يتوجه بها للمصارف التجارية¹.

1-4- الاحتياطي الإلزامي: يسهر البنك المركزي على مراقبه ملاءة وسيولة البنوك خاصة في ظل التحولات والتطورات المالية التي تعرفها الساحة المالية.

لذلك حاول المشرع إدراج سياسة جديدة حددها وفق المادة 93 من قانون النقد والقرض 90-10 وأطلق عليها اسم الاحتياطي الإلزامي.

ومن خلال هذه السياسة يلزم البنك المركزي البنوك بفتح حساب لدى بنك الجزائر قد ينتج فوائد أو أي ناتج احتياطي يحسب على مجموع ودائعها، أو بعض أنواع هذه الودائع أو على

¹- زينب عوضا الله، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص149.

مجموع توظيفها بالعملة الوطنية على أن لا يتعدى الاحتياطي 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه أي الودائع.

- لكن لا بد أن نشير أن المشرع من خلال قانون 90-10 لم يصفي الطابع الإلزامي للاحتياطي من خلال استعماله لعبارة يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد "وكذا عند اعتماده عبارة" يمكن للبنك المركزي أن يضع احتياطا إلزاميا "

إلا أنه تظن لذلك في الأمر 03-11 واستعمل عبارة يجب على بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة¹.

فمن خلال الأمر 03-11 أصبح تصفه الإلزامية واضحة غير أنه ضم البنوك دون تحديد ما إن كانت وطنية والتي قد تكون خاصة أو عامة وكذا البنوك الأجنبية.

كما أن المادة لم تتناول بالتفصيل الاحتياطي الإلزام بل وترك المشرع ذلك للتنظيم. وبالرجوع إلى التعلية 19-94 المؤرخة في 09 أبريل 1994 والمتعلقة بوسائل تسيير السياسات المالية وإعادة تمويل البنوك، فقد حددت الغرض من فرض الاحتياطي الإلزامي إذ ذكرت أنها وسيلة لمراقبة سيولة البنوك والاحتياط من الوقوع في المخاطر المحتملة.

ثم دعمت هذه التعلية بالتعلية المؤرخة في 73-94 الصادرة في 28 نوفمبر 1994 المتعلقة بالنظام الاحتياطي الإجباري والتي بينت المقصود بمجموع الودائع والمتمثلة في:

- الحساب المنتوج *dépot à vue*.

- الرصيد المجمد *dépôt à terme*.

- دفاتر الإدخار *livret d'épargne*.

- السندات الصندوق *bon de caisses*.

كما حددت المنحة التي تدفعها تلك البنوك من قبل المجلس النقدي والقرض فحسب التعليمات 94-73 تقدر قيمة الاحتياطي الإلزامي ب 2,5% من المبالغ المودعة في كل شهر يبدأ حسابها من اليوم الخامس عشر من كل شهر لغاية اليوم الرابع عشر من الشهر المقبل، إلا أنها عدلت بموجب التعلية 01-2001 المؤرخة في 11 فيفري 2001 التي

¹ - المادة 52 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

حددت فيه الاحتياطي بـ 4% من المبالغ المودعة مع فرض العقوبة المحددة في قانون النقد والقرض 90_10 بفرض عقوبة 1% عن كل تأخير، كما نصت أنه تلزم البنوك التي لم تقدم الاحتياطي الإلزامي بتقديم تفسير لمحافظ بنك الجزائر الذي له استثناء حق منح أجل لإعادة تكوينها والاقتراح عقوبات تأديبه للجنة المصرفية تلك العقوبات التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة¹.

ثم جاءت التعليمات 04-04، لتحديد قيمة الاحتياطي 6,6% من مجموع الأموال المودعة تشير كذلك أن مع التعليمات 01-2005 المؤرخة في 13 جانفي 2005 فحددت المنحة المدفوعة من قبل كل بنك 1% فبالسنة وعدم دفعها سيعرضها إلى غرامة تقدر بـ 4 نقاط أعلى أو فوق القيمة اللازمة، والتي عدلت بـ 0.75% في التعليمات 02-2008 المؤرخة في 11 مارس 2008 و أخيرا اعتماد نسبة 0.5% وفق التعليمات 03-2009 المؤرخة في 25 فيفري 2009 وعليه فإن المشرع يحاول مساندة التحولات المالية التي تحدث في الساحة المالية بشكل يضمن حماية استقرار البنوك واستقرار الجهاز المصرفي والمالي عموما. فباعتبار بنك الجزائر بنك البنوك فله حق مراقبة سيولة البنوك والمؤسسات المالية وتحويلها إن اقتضى الأمر من خلال إلزام البنوك بفتح حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة وهذا ما أكد عليها الأمر 03-11 من خلال المادة 52 فبمراقبة بنك الجزائر لسيولة البنوك تبقى اللجنة المصرفية في أهبة الاستعداد للتدخل في أي لحظة وفي الوقت المناسب وذلك من خلال فرض سياسة الاحتياطي الإلزامي.

2- المصالح المكلفة بفرض الرقابة داخل بنك الجزائر:

تتولى مهمة الرقابة البنوك التجارية عدة الهيئات بينك الجزائر والمتمثلة في كل من مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة، مركزية الميزانيات.

¹ - المادة 11 من التعليمات 73-94 المؤرخة في 09 أفريل 1994 والمتعلقة بتحديد الاحتياطي الإلزامي.

2-1- مركزية المخاطر : Centrale des risques

هي تلك مصلحة التي تساعد على توضيح السياسة المالية والاقتصادية إذ نقوم بتركيز المعلومات وتقدير المخاطر على المستوى الوطني إذ تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

و الشيء الملاحظ أنه رغم أهمية هذه المصلحة إلا أن المشرع لم يتطرق إليها إلا في المادة 160 من القانون 90-10 و في المادة 03-11.

إذ أورد المشرع في التعديل الجديد أن هي لزم على كل بنك أن يخطر لدى مركزية المخاطر وفق المادة 98 وبالتالي جعل المشرع الانضمام إلى مركزية شرط لممارسة المهنة. فمن خلال المركزية يستطيع البنك المركزي أن يتحقق من هوية المسيرين وقدراتهم المالية والمؤهلاتهم.

وهي الطريقة التي تجعلها تتفادى الوقوع في مخاطر، ونظرا للأهمية التي تحصى بها المركزية، فأصدر المشرع النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وتسيير مركزية المخاطر ثم التعليم رقم 70-92 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 المتعلقة بتركيز المخاطر البنكية وعمليات القرض الإيجازي.

فالهدف من هذه المصلحة هو الحصول على المعلومات من كل البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس المهنة في الإقليم الجزائري وتركيزها في يد جهاز واحد.

كما أن التعليم 04-96 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1996 من المديرية العامة للقروض والتنظيمات البنكية تؤكد أنه على كل البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإخطار مركزية الأخطار عند فتح الائتمان بكل القروض التي يزيد مبلغها 2 مليون دينار.

كما تلزم كل البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في التراب الجزائري الانضمام إلى هذه المصلحة في المادة 03 من النظام 92-01 وتتحمل التكاليف المباشرة المتعلقة بتسييرها مقابل هذا يمكن لهذه البنوك والمؤسسات المالية الحصول على المعلومات اللازمة.

لكن لا بد أن نشير أن منح المعلومة حسب القانون 90-10 كان مقيد بشطين:

- أن يكون الزبون المعني قدر خصم سبقا وخطي للبنك والمؤسسات المالية أن تتقدم بطلب معلومات.

- أن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا¹.

وقد حذف المشرع هذين الشرطين في الأمر 11-03 إذ في التعديل الجديد جعل منح المعلومات المؤسسات المالية حق يمكننا أن نتحصل عليه بمجرد طلبها من البنك دون ترخيص مسبق من الزبون.

وهذا يظهر حرص المشرع على أهمية المركزية وعن مصداقيتها ودورها في السياسة النقدية للبلاد، فهذه المركزية ستبعد خطر الوقوع في مخاطر عديدة كخطر عدم التسديد، أو خطر تركيز القرض في يد زبون واحد.

فهذه المعلومات المسبقة والعامية ستساعد عمل البنوك وتجعلها أكثر حرص وفعالية، كما أنه لا بد أن نشير إلى نقطة مهمة إذ أن المشرع في المادة 160 من قانون النقد والقرض فقرة 4 ذكر أنه لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت على المعلومات اللازمة من مركزية المخاطر.

لكن ألغى المشرع هذه الفقرة في الأمر 03-11 هذا ما يجعلها تتساءل عن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء أي استشارة المركزية المخاطر وما مدى الزاميتها؟

فمن خلال قراءة المادة 160 قانون النقد والقرض نجد القيد واضح إذ تنص "لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض"

وهذا الإلزام تأكد في المادة 8 من النظام 01-92 وتضيف عبارة.... "أي قرض خاضع للإعلان"، وبالتالي يفهم وجوب الاستشارة من مركزية المخاطر².

لكن الحذف الذي عرفها الأمر 11-03 يجعلنا نفهم أن صفة الإلزامية غير موجودة وإنما البنوك ملزمة بالمرور واستشارة مركزية المخاطر، ولكن لا تلتزم بإتباعها. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن غرض المشرع من هذا الحذف؟

¹ - المادة 160-3 من القانون النقد والقرض و90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

² - النظام 01-92 المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر، الجريدة الرسمية العدد 8 سنة 1992، ص12.

رغم الأهمية الميدانية والفعالية التي أظهرتها المخاطر نشير فقط أندور المركزية المخاطر لا يقتصر فقط على الاحتياط وتسيير المخاطر وتنظيم القروض بل تسمى إلى دراسة الحالات المعروضة أمامها ومحاولة إيجاد حلولاً وإتباع أسس وإستراتيجيات جديدة لمنح القروض وكل ذلك بهدف الحفاظ على استقرار السوق هو استقراراً لنقد.

خاصة أن المعلومات المقدمة تكون شاملة على كل التراب الوطني في تسني لها تشجيع الاستثمار وتنظيمه بالتوجيه الأمثل للقرض حسب كل رقعة من التراب الوطني. فالمركزية المخاطر لها وظيفة مزدوجة وقائية من المخاطر البنكية وعلاجية، من خلال إيجاد إستراتيجيات اقتصادية ومالية تنمية جديدة.

لا بد أن تشير أن المشرع عمد إلى مسايرة التحولات والتطورات الدولية فأنشأ سنة 2006 نظام استعلام (Online)، عبر كل شبكات البنوك الإلكترونية فيمكن للمراقبين الاستعلام

عن وضعية القروض منذ منحها كما قام بإنشاء المركزية السلبية Centrales Negatif وكما ألزم كل البنوك بالتصريح بكل الديون المشكوك فيها أو المتنازع فيها، لدى مركزية المخاطر، وهذا ما تناولته التعليمات 05-07 المؤرخة في 11 أوت 2005 في مادة 03 المعدلة والمتممة للتعليمات 70-92 تحدد الديون المشكوك فيها أو المتنازع فيها ضمن الديون المصنفة المحررة في المادة 17 من التعليمات 74-94 المحددة لقواعد الحذر في البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في:

- ديون جارية.

- ديون مصنفة.

فهذا القسم الجديد التابع لمركزية المخاطر داخل حين التنفيذ مند أبريل 2006 كان له دوراً حاسماً في التقدير الجديد والتحكم في تسيير مخاطر القرض.

لا بد أن نشير أن المشرع الجزائري يعمد على تقوية دور المركزية وذلك من خلال إنشاء خلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر الأزمات Cellule Inter bancaire de gestion des risques et des crises.

و ذلك بموجب التعلية 04-2008 المؤرخة في 25 مارس 2008 والتي تهدف إلى تقييم المخاطر بهدف تفادي الأزمات الناتجة أساسا من المخاطر العملية التي لا تزال غائبة عن الساحة المصرفية الجزائرية.

كما أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر 10-04 مركزية العائدات وذلك نصت المادة 8 المعدلة 98 من الأمر 03-11 والنظام 12-01 المؤرخ في 20¹ فيفري 2012 والذي يضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وهو ما يطلق عليها مركزية المخاطر بموجب الأمر 10-04 تسعى لتقسيم مركزية المخاطر إلى قسمين مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر ومركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

وقد عرفها المشرع في المادة 02 من النظام على أنها مصلحة لمركزية المخاطر تكلف بالقيام على مستوى كل بنك ومؤسسة مالية بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعلامات ومبلغ القروض المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض وأطلقت عليها اسم المؤسسات المصرحة والتي بدورها لا بد أن تخضع إلى مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر وتحترم قواعد سيرها.

2-2- مركزية المبالغ غير المدفوعة Central des impayés

لقد نشأت مركزية المبالغ أو المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام 92-02² المؤرخ في 22 مارس 1992.

وقد عرفت المادة الأولى من نفس النظام على أن المركزية أنشأت ضمن هياكل بنك الجزائر.

كما أكدت نفس المادة على أن الانضمام إلى المركزية إلزامي لكل مؤسسة تضع تحت تصرف زبائنها وسائل الدفع سواء أكان بنك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح

¹- النظام 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، الجريدة الرسمية رقم 36، الصادرة 13 يونيو (جويلية) 2012.

²- النظام 92-02 المتعلق بمركزية المبالغ غير المدفوعة، جريدة الرسمية رقم 8، الصادرة في 07 فيفري 1993، ص 15.

المالية للبريد والمواصلات¹، كما حدد المشرع الجزائري وعمليات منح القروض التي تقوم بها البنوك².

تتولى هذه المركزية مهمة جمع المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع أو الأسباب التي آلت دون تسديد القرض وذلك انطلاقا من المعلومات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية وفق فترات محددة، فتتولى المركزية دراسة هذه المعلومات وإنجاز فهرسا مركزيا بها وتحدد ما يترتب عليها من متابعات، ويكون هذا الفهرس خاص بكل وسيلة دفع أو قرض.

كما أنه نشير أنا المركزية ستكون بمثابة الأساس والمرجع الذي من خلاله سينظم بنك الجزائر عمليات مؤسسات النشاط البنكي مع زبائنها لاسيما تلك المتمثلة في فتح الحسابات الدائنة.

وفي تحديد الضمانات التي تكون مقبولة للتسليفات والقروض والتي هي بمثابة تأمين ضد أخطار القرض.

وبتالي يكون المشرع قد مهد لإنشاء هذه المركزية من خلال المادة 96 من القانون 90-10 ليجسدها فعليا من خلال الأمر 03-11 المؤرخة في 26 أوت 2003، وذلك من خلال المادة 98 من نفس الأمر لكنه اكتفى بذكرها في الأمر دون أي تفصيل تاركا ذلك النظام 92-02 بالرغم من الدور الفعال الذي تقوم به في تفعيل النشاط البنكي.

2-3 - مركزية الميزانيات: Centrale des bilans

أنشئت مركزية الميزانيات بموجب النظام 96-07 المؤرخة في 3 جويلية 1996³ ويعتبر هذا النظام تطبيقا لما نص عليه المشرع قانون النقد والقرض 90-10.

إذ أشار في مادته 4-56 أن يقوم البنك المركزي بالاقتراح على الحكومة اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تحسن ميزان أن المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام إنماء الاقتصاد الوطني.

¹ - المادة 2 من النظام 92-02، السابق الذكر.

² - المادة 96 من القانون النقد والقرض، 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

³ - المادة 9 من النظام 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، التعلق بإنشاء مركزية الميزانيات، جريدة رسمية رقم 64، الصادرة في 27 أكتوبر 1996.

وبتالي أنشئت هذه المركزية لتتولى تحليل ومعالجة المعلومات المحاسبية والمالية، تقوم بالإرسال إلى البنك أو المؤسسة المالية أو شركة الإعتماد الإيجاري نتائج التحليل ضمن ملف فردي خاص للمؤسسة الزبونة التي استفادت من القرض خاضع لتصريح مركزية المخاطر.

ويكمن أهمية هذه المركزية في العمل البنكي في إمكانية استشارتها من البنك والمؤسسة المالية وشركة الاعتماد قبل أن تمنح المؤسسة من مؤسسات التي تعد ضمن زبائنها شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه الأخيرة.

كما أن كلا المعلومات التي تبلغها مركزية الميزانيات تعد جد سرية ومخصصة للمقرض والمقترض.

ثانيا- الرقابة من طرف مجلس النقد والقرض:

حددت المادة 44 من قانون النقد والقرض 90-10 مهام مجلس النقد والقرض بحيث يمكن أن يتخذ القرارات الإدارية لبنك الجزائر من جهة وتحديد المعايير النقدية والمالية بصفته سلطة نقدية من جهة أخرى.

غير أنه تم تعديل في ظل قانون النقد والقرض الأخير 01-01¹ الصادر في 2001/02/27 و الذي بمقتضاه تم الفصل بين وظيفتي مجلس النقد والقرض بحيث يمثل حاليا سلطة النقدية المستقلة عن إدارة بنك الجزائر.

يتكون أعضاء مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا، 3 نواب وثلاث موظفين سامين ذو كفاءة في المجال الاقتصادي والمالي بالإضافة إلى شخصين ختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يعينان بمرسوم رئاسي².

يجتمع المجلس على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر حيث يتم اللقاء باستدعاء خاص من رئيسا لمجلس والهدف من هذا الاجتماع هو اختبار وفحص المشاكل التقنية التي يعاني منها القطاع ويمكن تلخيص بعض مهام مجلس النقد والقرض فيما يلي:

¹- الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم لقانون 90-10.

²- المادة 58 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

- اقتراح توصيات، آراء وملاحظات حول النقد والقرض.
 - دراسة المشاكل المتعلقة بتكلفة وطبيعة القروض الممنوحة في إطار برنامج التنمية الاقتصادية.
 - إصدار النقود، تسيير غرفة المقاصة، تحديد المعايير والنسب البنكية.
- و بناء على ذلك يمكن القول أن مجلس النقد والقرض يلعب دور منظم ومستشار كذا هيئة لاتخاذ القرارات التي تهدف إلى تنظيم الجهاز المالي الجزائري.
- كما أن هي حق لمجلس النقد والقرض منح التراخيص في حالة توفر الشروط اللازمة خاصة شرط رأس المال الأدنى وتوفر صفة المسيرين والمساهمين.
- أكثر من ذلك أن المشرع وسع من صلاحيات مجلس النقد والقرض لتمتد لسحب الاعتماد المادة 140 قانون 90-10 كعقوبة إدارية.
- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
 - تلقائياً يتوفر أحد الحالات¹:
 - افتقاد شروط منح الاعتماد.
 - إذ لم يتم استغلال الاعتماد لمدة سنة.
 - إذ توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

ثالثاً - الرقابة من قبل اللجنة المصرفية La commission bancaire

ركزت لجنة بال(1) و(2) على تكريس مبدأ المراقبة المصرفية داخل الجهاز المصرفي واعتبرتها الوسيلة الناجحة لضمان احترام تطبيق القواعد القانونية².

أكثر من ذلك أنه قضى أن اللجنة أو الجهة المكلفة بالرقابة لا بد أن تكون تتمتع بسلطة الرقابة المنتهجة وكذا سلطة قضائية من جهة أخرى، أي ضرورة توقيع العقوبات في حالة المخالفات.

¹- أنظر المادة 140 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض.

²- المبدأ 01 من مبادئ لجنة بال.

وفعلا هذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 90-10 إذا أعطى أهمية خاصة لمراقبة البنوك حيث بمقتضاه أنشأت لجنة لمراقبة البنوك تهتم بمراقبة والتأكد من احترام البنوك للإجراءات القانونية والتشريعية المعتمدة ومعاينة كل قصور أو احتيال وهذا ما جسده المادة 143 من قانون النقد والقرض 90-10.

فقد تناول المشروع تعريف اللجنة من خلال تبيان تعداد مهامها بالتفصيل وذلك من خلال المادة 105 من الأمر 03-11¹ إذا اقتصر في قانون النقد والقرض 90-10 على إلقاء نظرة شاملة على مهامها على خلافا الأمر الذي فصل في تحديد المهام كما حدد الدور اللجنة المصرفية في احترام قواعد سير المهنة والأمر الذي يهنا هي تطبيق قواعد الحذر، بالإضافة إلى مراقبة ومدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاينة كل الإختلالات التي تتم معاينتها.

1- تشكيلة اللجنة المصرفية:

نص قانون النقد والقرض على أن اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ كرئيس أو نائب له.
- قاضي أن منتدب من المحكمة العليا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء عضوين يتم اختيارهما حسب كفاءتهم أفي الشؤون المالية والمحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية ويعينا لأعضاء الأربعة رئيس الحكومة لمدة 05 سنوات بموجب مرسوم تنفيذي.
- أما بموجب تعديل الحاصل في الأمر 03-11 فقد تغير عدد الأعضاء من خمسة إلى ستة أعضاء و هم²:
- المحافظ رئيسا دون النائب.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدب أن من المحكمة العليا يتمتع بينهم من المحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

¹- أنظر المادة 105 من القانون 90-10.

²- أنظر المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- و وفق التعديل الجديد يعين أعضاء اللجنة المصرفية من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.
- كما جاء الأمر 10-04¹ المتعلق بالنقد والقرض المعدل للأمر 03-11 على أن أحد القاضيان ينتدب من المحكمة العليا ونختاره رئيسة الأول أما القاضي الثاني فيعين من قبل مجلس الدولة رئيسه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- كما أضاف الأمر 10-04 مثل جديد من مجلس المحاسبة ويختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين وكذا ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، فطبيعة تشكيل اللجنة المصرفية يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لها؟
- في الحقيقة سكت المشرع الجزائري ولم يفصل صراحة في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، وفي ماذا اعتبارها كهيئة إدارية أو هيئة قضائية، إذ تتنوع مهامها بين الرقابة والتوجيه والتأديب وتوقيع العقوبات.

2- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:

- في الحقيق أن المشرع الجزائري لم يتطرق بصريح العبارة إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وذلك سواء في القانون 90-10 و في الأمر 03-11 هذا ما يجعلنا نستشف هذه الطبيعة من خلال المهام التي توكل إليها.
- فاللجنة المصرفية هي هيئة المكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لهما البنوك والمؤسسات المالية سواء عن طريق القيود والمستندات أو عن طريق إجراء الرقابة المباشرة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية وتدخل هذه المهام ضمن وظيفتها أو سلطاتها الإدارية² فتملك اللجنة في سبيل ممارسة وظيفتها.
- مطالبة البنوك والمؤسسات المالية بتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والإثبات اللازمة لممارسة مهامها وفق لمادة 109 فقرة 03 من الأمر 03-11.

¹ - الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

² - الدكتور لعسب محفوظ، الوجيز القانون المصرفي، طبعة 2004، ص 68.

- مطالبة أي شخص ذو علاقة بتسليم أي مستند أو إعطاء أي معلومات.
- الحصول على المعلومات اللازمة في البنك المركزي على أساس الرقابة التي يمارسها هذا الأخير لحسابات اللجنة المصرفية.
- الاطلاع على التقارير المقدمة لمحافظ البنك المركزي من قبل محافظ الحسابات والنتيجة عن الوظيفة الرقابية الممنوحة له كوحدة إدارية خاصة منظمة من قبل البنك المركزي ومكلفة بممارسة مهامه الرقابية طبقا لما تنص عليه المواد 163 والمادة 68 من قانون النقد والقرض 90-10.

إلا أنه إذا تعرضت اللجنة المصرفية إلى مشاكل في معالجة حالة بنك ما فإنها تحاول أن تلجأ إلى تسوية البنك من خلال اتخاذ عدة تدابير وهي دعوة المساهمين أو حتى دعوة إلى تضامن البنوك لمساعدة البنك بشرط عدم توقف البنك لكن في حاله ما إذا لم تتوصل اللجنة إلى الحلف إنها تعلن عن تعيين مسير مؤقت تمنح له السلطات والإصلاحات التي تمكنهم مواصلة تسيير المؤسسة وهو ما نصت عليها المادة 155 من قانون النقد والقرض 90-10 والمعدلة بمقتضى المادة 113 من الأمر 03-11 يمكن بذلك تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنتقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتفسيرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

ويكون هذا التعيين بصفه تلقائية أو من قبل المؤسسة أو بناء على طلب من المسيرين سواء في حاله ما إذا أصبحت المؤسسة غير قادرة على ممارسة نشاطها أو إذا تقررت في حقها عقوبات تأديبية المنصوص عليها في المادة 156 فقرة 4 وفقرة 5 وكذا المادة 114 من الأمر 03-11.

وبالتالي في حالة ما إذا عرفت الأوضاع درجة أكبر خطورة فإن اللجنة المصرفية تنتقل إلى استعمال سلطاتها القضائية هيئة العقابية من خلال تقدير عقوبات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي ترتكب المخالفات وتجاوزات ضد الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط وكذا القواعد الاحتياطية وهي موضوع دراستنا.

فهذه العقوبات قد تصل إلى سحب الاعتماد وبالتالي تصفية هذا ما يجعلنا إذن أن نخلص للقول أن اللجنة المصرفية هي هيئة ذات طبيعة خاصة إذ هي ذات طبع إداري وقضائي في نفس الوقت.

إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد لكونها لا تتمتع بكامل صفات الهيئات الإدارية إذ لهيئة الإدارية لبد أن تكون تمثل لدولة وللمؤسسات العمومية وأن تتمتع بصفة السلطة في اتخاذ قراراتها وتنفيذها وأن يصفي على أعمالها صفة الأعمال الإدارية والقرارات الإدارية التي تكون نافذة وقابلة أو الطعن بالبطلان أو الطعن بتجاوز السلطة والطعن بالتفسير.

وكذا الطابع الإداري في تشكيلها والتمتع بالاستقلال والشخصية المعنوية إذ لا نحتاج إلى جهاز آخر في أداء مهامها هذا ما لا نجده إذ بالرجوع إلى المادة 148 من قانون 90-10 والمادة 108 من الأمر 03-11 نجد أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالاستقلالية من حيث التنظيم والتسيير لأن بنك الجزائر هو المكلف بتنظيم المراقبة لحساب لجنة المصرفية، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يعبر عن الشخصية المعنوية للجنة المصرفية.

أما عن إقرارها هيئة قضائية يفترض أنها تتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع إلى قانون الإجراءات المدنية كما أن تشكيلتها تكون من قضاة محلفين وتنقسم إلى قضاء إداري وعادي كما تنظر في الاستئنافات والطعون بالنقض.

إلا أنه في الحقيقة نجد أن لجنة المصرفية لا تتدخل بصفته قضائية بصفة مستمرة وإنما فقط في حاله عجزها في إيجاد حالات تسوية أو ارتكاب مخالفات للأحكام والتنظيمات البنكية.

هذا ما يجعلنا نقترح أن يتدخل المشرع الجزائري بهدف إزالة هذا اللبس والغموض في تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ولما لا يوحده حدو المشرع الفرنسي الذي فصل في الأمر واعتبارها صراحة هيئة قضائية إدارية متخصصة Une juridiction administrative spécialisée.

3- صلاحيات اللجنة المصرفية:

3-1- الاختصاص النوعي:

3-1-1- صلاحيات لجنة المصرفية كسلطة إدارية:

تتعدد صلاحيات اللجنة المصرفية فهي تمثل الدولة وتسهر على رقابة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ورقابة طرق الاستغلال والوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية عن طريق الاطلاع على حساباتها.

وبناء على ذلك فإن اللجنة المصرفية تضمن حماية قواعد التسيير لضمان المردودية و قابلية التسديد و كذا التحكم في السيولة وحماية حقوق المودعين.

وللاستجابة لهذا الغرض تستند اللجنة على الوثائق الرسمية للمؤسسة المالية المتمثلة في جدول حسابات النتائج معطيات خارج الميزانية، تقارير مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات وكذا كل المستندات التي تدعم التحليل المالي للبنوك.

وعليه فاللجنة المصرفية لها أن تمارس رقابة مباشرة على كل الوثائق المقدمة Le contrôle

sur pièce، أو في عين المكان أي التنقل إلى البنوك المعنية Sur place

كما تقوم برقابة على أعمال محافظ الحسابات والتحقيق من مدى صحة التقارير المقدمة وتعد بمثابة رقابة غير مباشرة.

أ- الرقابة المباشرة:

تعتبر اللجنة المصرفية بمثابة البوليس الإداري في الجهاز المصرفي لأنها تقوم بمراقبة مدى شرعية و مطابقة العمليات البنكية للقوانين السارية المفعول، عن طريق الإطلاع على المستندات والنماذج التي تتلقاها من البنوك والمؤسسات المالية فهي تتمتع بالبحث والفحص والتحري¹.

وللممارسة مهامها فهي تستعمل رقابة بناء على الوثائق ورقابة فيعين المكان، و هذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 147 من قانون النقد والقرض إذ نص على أن تأمر

¹ - المادة 150 من قانون النقد والقروض، ص90-10.

اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

وهذا ما عبر عنه المشرع بصريح العبارة في المادة 108.

- تخول للجنة المصرفية الحق بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.

وتقوم بهذه الرقابة بفضل أجهزة بنك الجزائر La banque d'Algerie والمتمثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة و التي بدورها تقسم إلى المديرية العامة عبر الوثائق ومديرية التفتيش في عين المكان.

• الرقابة بناء على الوثائق Le contrôle sur pièce

تقوم اللجنة بتكليف أي شخص بالقيام بمهمة الرقابة بالإضافة إلى أعوان بنك الجزائر العاملين لحسابها بحيث يقومون تحت إشرافها و تنظيمها بتحديد كافة نماذج، صيغة وأجال تبليغ كل الوثائق والمعلومات التي تلتزم البنوك و المؤسسات بالتصريح عنها إذ تعد هذه الوسيلة من أهم مراحل الرقابة الاحتياطية لأنها تمثل المرحلة الأولى للتأكد من صحة وشرعية أعمال البنوك كما يحق للجنة المصرفية أن تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمّر بتبليغها أي مستند من شأنه أي يساعدها في أداء مهامها¹.

ومن خلال التعديل الحاصل في الأمر 03-11 بين المشرع أن هي حقل لجنة المصرفية أن تطلب في كل شخص معني بتبليغها بأي مستند وأية معلومة و الشخص المعني هنا يقصد به محافظ الحسابات، إذ لا يمكن أن يحتج بالسر المهني اتجاهها.

كما تراقب مدى صحة النتائج المحاسبية ونسب قواعد الحذر نسبة الملاءة التي يقدمها البنك بصفة دورية وفق نموذج خاص، وفي آجال محددة.

بالإضافة إلى تقديمها نسخة أصلية على الأوراق المحاسبية وميزانيتها وفق نموذج خاص في نهاية كل سنة وفي مدة 06 أشهر.

¹ - المادة 150-2 من قانون النقد والقرض، ص 90-10.

وتمتد ملاحظات اللجنة المصرفية إلى المساهمين الذين يسيطرون و أن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تلك البنوك.

• الرقابة في عين المكان Le Contrôle sur place

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية حق تعميق التحريات والتأكد من صحة المعلومات إذ تقوم بإرسال أعوانها إلى عين المكان لأجل والتحري والمعاينة بصفة دقيقة وفصلية¹. في تحقق من مطالبة المعلومات للواقع.

و في حالة إثبات المخالفة تحدد القاعدة التي تم خرقها و تحرير محضر تفتيش Rapport d'inspection على أن يكون هذا التقرير مسبب وعليه فاللجنة المصرفية تتولى المراقبة المستمرة بالبحث والتحري وتسجيل المخالفات ومعاينتها.

كما يمكنها أن تقوم بالرقابة دون الانتقال إلى عين المكان من خلال المعلومات والوثائق المقدمة من قبل محافظ الحسابات.

ب- الرقابة غير المباشرة:

أعطى المشرع للجنة المصرفية حق الرقابة على أعمال محافظ الحسابات وذلك من خلال المواد 163-164 من قانون النقد و القرض، والتي تقضي على أن اللجنة المصرفية تمارس الرقابة بواسطة تسليط الرقابة على تقاريرهم وأعمالهم التي قاموا بها ومراقبة صحة و تأدي تهمل وظيفتهم في البنك، بحيث يلزم بتسجيل كل وضعية عادية وكل مخالفة للقوانين والتنظيمات، وتبليغها فوراً، وتقديم تقرير عن سير عملية المراقبة وتوضيح الأساليب المتبعة في التسيير والحسابات المسجلة في نهاية السنة المالية.

¹. Ecole d'information de France n° 98, p4.

فمن خلال مراقبة أعمال محافظ الحسابات هي تراقب البنوك بطريقة غير مباشرة أكثر منذ لكان المشرع أعطى اللجنة المصرفية حتى توقيع عقوبات تأديبية على محافظ الحسابات بغض النظر على العقوبات اللاحقة الجزائية المتمثلة في:

- التوبيخ.

- المنع : يكون من خلال :

- المنع من مواصلة عمليات المراقبة على أن بنك أو مؤسسة مالية.

- المنع من ممارسة مهام محافظ الحسابات لمدة 03 سنوات لأي بنك المؤسسة مالية¹.

وفي حالة وجود خلل أو عدم تطبيق قواعد سير المهنة نحو اللجنة المصرفية اتخاذ أحد الإجراءات المناسبة.

- التحذير:

اللجنة تتخذ في المادة 155 من قانون 90-10 و هو إجراء باللوم والذي يسمى المصرفية ضد بنك ومؤسسة مالية خالفوا عد سير المهنة وبعد انتمان للجنة القرص المسيرة لتقديم نفس برائه مع المخالفات التيتم اكتشافه.

- الأمر:

و هذا ما نص عليها المادة 154 قانون بالمادة 90-10 المعدل بالأمر 11-03 بالمادة 112 ففي حالة وجود خلل في الوضعية يمكن اللجنة أن تدعو البنك أو المؤسسة المالية أن في تتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب التسيير، وتضطر إلى اتخاذ العقوبات التأديبية التي سيتم تحديدها لاحقا.

¹- المادة 102 من الأمر 11-03 الممثل للمادة 164 من القانون النقد والقرض 10-90.

3-1-2- اختصاصات اللجنة المصرفية بصفتها سلطة قضائية:

المادة 156 من قانون 90-10 اعترف المشرع للجنة المصرفية سلطة المعاقبة أو التأديب دون الاعتراف صراحة بطبيعتها القضائية ومن أهم مهامه القضائية تتمثل في:

- حق سحب الاعتماد و التوقيف المؤقت لمسير و القضاء بالعقوبات المالية كم أن آثار سحب الاعتماد تعد نفسها آثار الحكم بالإفلاس بحكم قضائي، وكذا تصفية البنك تعيين المصفي.

- تتمتع بسلطة تقدير و اتخاذ الإجراء أو العقوبة اللازمة و المناسبة للمخالفة المرتكبة.

- لها سلطة تفسير و تطبيق القواعد القانونية مثلا القاضي العادي و الإداري.

- تعتبر اللجنة المصرفية طرف مدين في الخصومة لكونها تمثل المجتمع.

- تعتمد اللجنة المصرفية على نفس الشروط المراقبة (كحق الدفاع، لوجاهة والحياد).

وكذا توفر شروط المخالفة كالركن المادي والمعنوي:

- **الركن المادي:** يقصد بذلك كل مخالفة لنص قانوني ومحضور وغير شرعي ومخالف للنظام العام والآداب وأخلاقيات المهنة.

الركن المعنوي: يقصد به توفر القصد أو نية التدليس والغش أو نية المضاربة لأجل الربح كما أنه لا بد أن يبين أن المشرع قد سكت عن تحديد معيار لتحديد الركن المعنوي وبالتالي تلجأ اللجنة المصرفية إلى اعتمادا عبارات موضوعية، و توقع بذلك عقوبات: الإنذار- التوبيخ- المنع من ممارسة هذه العمليات، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.

تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد كما قد تقضي بعقوبات مالية تساوي على في الأكثر رأس المال الأدنى المطلوب¹.

3-2- الاختصاص المحلي:

تعتبر اللجنة المصرفية الجهة العليا المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية على كامل التراب الوطني، والخاضعة إلى القانون الجزائري سواء أكانت:

- البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها الرئيسي في التراب الوطني .

- كل فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .

- كل فروع البنوك الموجودة في التراب الوطني وكل الوكالات وتمتد الرقابة للمساهمين المعنويين المسيطرين على البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما يسمى بحق التتبع وفق المادة 151 من القانون 90-10 قانون النقد و القرض.

و بالرجوع إلى نفس المادة 151 من قانون النقد والقرض وكذا المادة 110 الأمر 03-11 نجد أن هي مكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية وإلى الفروع العائدة لها في الخارج.

الفرع الثاني: الرقابة على نشاط البنك من داخل البنوك التجارية

إلى جانب الأجهزة الخارجية التي سبق تناولها في المطلب الأول فقد نظم المشرع الرقابة المصرفية من داخل البنوك، سواء باعتبار البنك شركة مساهمة و بالتالي يخضع إلى الأحكام العامة التي يحددها القانون التجاري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمد المشرع

¹- المادة 156 من قانون النقد و القرض 90-10 كذا المادة 114-3 من الأمر 03-11.

أن يضيفي على الرقابة المصرفية اهتمام أكبر فظهر بذلك النظام 03-2002 والمؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المعدل والمتمم بموجب النظام 11-08¹ المتعلقة بالرقابة الداخلية والذي فرض رقابة جديدة على البنوك والتي أطلق عليها اسم الرقابة الداخلية *Contrôle interne* سوف نتناول هذا الفرع من خلال نقطتين:

أولاً- الرقابة وفق الجهات الاجتماعية للبنك (شركة مساهمة):

حددها المرسوم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975² المتضمن القانون التجاري وكذا مراقبة محافظي الحسابات.

1- رقابية من قبل المسيرين:

يقصد بالمسير كل شخص طبيعي له دور مدير في الشركة أو كل من يتمتع بسلطة اتخاذ لقرار باسم الشركة وكذا يتمتع سلطة التمثيل والتوقيع.

يسهر على تسيير إدارة شركة المساهمة كل من مجلس الإدارة ومجلس المديرين.

غير أن الجهة المكلفة بالرقابة تتمثل في مجلس الإدارة، ومجلس المراقبة.

2- رقابة مجلس الإدارة *Conseil d'administration*

يتكون من 03 أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو العادية لمدة لا تتجاوز 06 سنوات، بشرط أن يملكو 20% من رأسمال الشركة و هي توضع لضمان جميع أعمال التسيير وهي غير قابلة للتصرف³.

¹- النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم للنظام 03-2002 المتعلقة بالرقابة الداخلية، الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر www.bank-of-algeria.com

²- المرسوم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 59-75 ، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة في 25 أبريل 1993.

³- المادة 619-2 من القانون التجاري.

تتمثل مهام مجلس الإدارة في التصرف باسم الشركة حسب الموضوع المخول لها، حتى من حضامات احتياطية أو كفالات التصرف في العقارات، بيع أو شراء وكذا التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع الشركات الأخرى بعد (موافقة الجمعية العامة) وحماية الغير كما أن الشركة تعتبر مسؤولة عن عمل الإدارة.¹

كما يتولى مجلس الإدارة مهمة المراقبة من خلال الإطلاع على الوثائق والحسابات السنوية للشركة تحرير تقارير بذلك فمجلس الإدارة يتمتع بوظيفة مزدوجة التسيير والمراقبة تضمن المشرع تنظيم مجلس المراقبة في آن واحد.

3- مجلس المراقبة: Le Conseil de Surveillance

تضمن المشرع تنظيم مجلس المراقبة في المرسوم 93-8 وذلك من المواد 645 إلى غاية 673.

يعين أعضاء المجلس عن طريق انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية² لمدة لا تتجاوز 06 سنوات أما إذا عين وبموجب القانون الأساسي فلا يجب أن تتجاوز 03 سنوات يتكون المجلس من 07 أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر.

675 ق|ت على أن يمتلكوا % 20 من أسهم الشركة يقوم بالمداولات والمناقشات تحت رئاسة رئيس المجلس وفق للمادة 666 ق / ت.

تتمثل مهام مجلس المراقبة فيما يلي:

- إجراء الرقابة على أعمال مجلس المديرين في أي وقت إذا رأى ضرورة في ويطلع على الأوراق والوثائق التي تفيده فيم هامه².

¹ - المادة 623 من القانون التجاري.

² - المادة 662 من القانون التجاري.

- تخضع العقود المبرمة إلى ترخيص مسبق من هو التي تخص أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة والضمانات الاحتياطية والضمانات لابد أن تحصل على ترخيص مسبق منه.

يقدم لهم مجلس المديرين جزءا بمختلف الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ (716 ق/ات) وكذا حساب استغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية ويصفون تقرير كما يتولى مجلس المراقبة المراجعة والتي تعتبر بمثابة مراقبة الرقابة لذا لابد أن لا يكون أعضاء مجلس المراقبة من مجلس المديرين و ذلك حفاظا على شرعية ومصداقية المعلومات المقدمة.

4- رقابة المساهمين (الجمعية العامة) Les Actionnaires

المساهمين هم أصحاب المداخل الشركة أو البنك ويمنح الترخيص لإنشاء البنك وفق عدة معايير كتمتع هؤلاء الأشخاص بالكفاءة والخبرة و النزاهة.

يتم تنظيم المساهمين في شكل جمعية عامة تأسيسية أو جمعية المساهمين توكل إليهم وضع القانون الأساسي وتحديد موضوع الشركة قانون جاري.

كما تلزم الجمعية بمهمة الرقابة من خلال:

- إلزام المسيرين بإعلامه مع كل أعمال التسيير ونتائج الحسابات باجتماعها 06 أشهر قبل قفل السنة المالية 676 قانون تجاري.

يقوم المجلس بتلاوة تقرير هو جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والجرد و يجب على الجهاز المسير أن يمنح المساهمين كل الوثائق 30 قبل انعقاد الجمعية (677 ق/ات) حتى يتمكنوا من إعداد عن دراية و إصرار قرارات دقيقة تخص وضعية التسيير والإدارة، كما

تطلع على تقرير محافظ الحسابات المحدد بمناسبة أعمال التسيير و15 يوم قبل انعقادها 680 قانون تجاري.

- تسليط الرقابة على نفقات الشركة والأجور المدفوعة للأشخاص.

ثانيا- رقابة محافظ الحسابات:

بهدف تطوير عمل البنوك والاستثمار وضمان حماية المودعين والمقترضين، ألزم المشرع البنوك بضرورة تعيين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل¹ وذلك لضمان مراقبة حسن سير البنوك.

1- تعيين محافظي الحسابات:

ففي الحقيقة نص المشرع على إجبارية رقابة محافظي الحسابات بهدف تدعيم عمل الرقابة الداخلية، ونظرا للدور الفعال الذي يحققه محافظ الحسابات كرس لها المشرع القانون رقم 08-91 المؤرخ بتاريخ 01 ماي 1991 في الرجوع للمادة 30 و 32 من قانون 08-91 وطبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري تعين الجمعية العامة مساهمين محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لكن ليس للجمعية العامة الحرية الكاملة في اختيار محافظ الحسابات بل يجب عليها اختيار المرخص لهم قانون للقيام بهذه المهنة وفق جدول المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات و كذا الحيازة على الشهادات المشروطة².

¹- المادة 162 من قانون النقد و القرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.

²- قانون 08-91، المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المؤرخ في 01 ماي 1991 جريدة رسمية.

و يكون التعيين تحت إشراف اللجنة المصرفية التي لها حق الاعتراض والاستعلام عنه فيحق الاستعلام عن الجنة مدة شهر ينل لبث في الأمر سواء بقبول التعيين أو الاعتراض عليه أما في حالة سكوتها عن الرد فيعتبر قبولا.

أما حالة اعتراضها تلغي التعيين وتلجأ إلى تعيين جديد متى تبين لها عد متوفر الشروط. وإذا ما امتنع محافظ الحسابات من القيام بهذا العمل لأي سبب من الأسباب أوفاته يتعين على مجلس الإدارة القيام بإجراءات التعيين في مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

2 - مهام محافظي الحسابات:

" المراجعة الخارجية " التي يمثلها محافظ الحسابات تعرف بأنها عملية فحص مجموعة من المعلومات تقدم بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية وذلك وفقا لمجموعة من المعايير الموضوعية تعكس احتياجات مستخدمين القوائم، مع ضرورة إيصال رأي المراجع إلى الأطراف المعنية لمساعدتهم في الحكم على مدى جودة ونوعية هذه المعلومات و تحديد مدى الاعتماد على هذه القوائم¹.

فيمكن القول أن مهمة محافظ الحسابات تتركز على المراجعة المحاسبية و المالية للمؤسسة التي يصادق عليها المراجع بمثابة ممثل للشركاء والمساهمين والبنوك والهيئات العمومية فمحافظ الحسابات يتولى مهام أساسية تتمثل في من مصداقية و صحة الحسابات السنوية التي يجب أن تعكس صورة حقيقة لعمليات الدورة إضافة إلى فحص الحالة المالية و أصول المؤسسة، كما يتولى التدقيق والتنسيق بين الحسابات السنوية والمعلومات المدونة في تقارير التسيير التي يعدها المسؤولين لفائدة المساهمين، الشركاء و البنوك.

¹ - محمد سعيد الحبان وعبد الله الهلال الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات، دار الجامعية، 1998، ص 21.

كما أوكل المشرع لمحافظ الحسابات مهام خاصة بموجب المواد 627 و 633 القانون التجاري إذ اعتبره بمثابة حارس للشرعية والقانون داخل المؤسسة، ويعتبر حضوره بها شبه دائم طيلة مدة عمله، و كما يقوم بالتبليغ كل الأشياء غير القانونية التي يمكن ملاحظاتها.

كم قد يكون دورها استشاريا إذ يمكن أن يحضر الاجتماعات التي يعقدها المجلس و يتمتع بصوت استشاري ويطلع المجلس عن أعمال الرقابة التي أجراها ويحق له أن يقدم للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يراها ملائمة و يحق له أن يطلب تدوين ذلك المداولات مع اطلاع محافظ بنك الجزائر عن ذلك.

وعليه تقع على محافظ الحسابات جملة من الالتزامات يحددها القانون الأساسي 91-08 المؤرخ في 01 ماي 1991 أو بالالتزامات يحددها على وجه الخصوص قانون 90-10 من القرض في المادة 163.

و عموما يلزم محافظ الحسابات بإطلاع السلطات المختصة عن كل ما توكله إليه عند ممارسته لعملية الرقابة عن طريق تقرير خاص يتعلق بالمخالفة المكتشفة.

كما يلزم محافظ الحسابات وفق القانون 90-10 في المادة 163 بمجموعة من الالتزامات المتمثلة في:

2-1- الالتزام بالإعلام: إذ يلزم محافظ الحسابات بإعلام المحافظ البنك المركزي عن كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية وتوجيهات المجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التي ترتكبها المؤسسات الخاضعة لرقابته.

2-2- الالتزام بتقديم تقرير خاص: ألزم القانون محافظي الحسابات على تقديم تقرير خاص لمحافظ البنك المركزي¹، في أجل أقصاه أربعة أشهر من اختتام السنة المالية كما

¹- المادة 100 من الأمر 03-11، المتعلقة بالنقد والقرض.

يلزم محافظي الحسابات أن يقدموا تقرير خاص للجمعية العامة، وفق المادة 163-2 من قانون 10-40 النقد و القرض و كذا المادة 100فقرة 3 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وعن حالة البنك وموازنتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات التي تخص توزيع نية الأرباح، وذلك قبل منح أية تسهيلات أو قروض، فيحرر تقرير خاص في أجل أقصاه أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية.

إذ يصرح محافظ الحسابات بكل المخالفات المرتكبة من الإداريين وفق للمادة 680 قانون تجاري تحت طائلة المسؤولية المدنية من جهة أخرى تلزم فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية برفع تقاريره لممثليها في الجزائر وكل تقرير يوجه للجمعية العامة أو أجهزة المؤسسة حسب المادة 163 فقرة 4 من قانون النقد و القرض.

و ترسل منه نسخة لمحافظ بنك الجزائر، وهذا ما أكدته المادة من الأمر 100 فقرة 4 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض.

ولضمان السير الحسن المهمة محافظي أضاف عليه المشرع مجموعة من الصفات والخصائص في ممارسة مهامه، والمتمثلة في:

أ/ الاستقلالية الموضوعية : Indépendance et Objectivité

حتى يتسنى للمحافظ من إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ مهامه أي مصلحة أو ربح قد يؤثر أن على استقلاليته وموضوعيته. وأمام هذا الوضع فالمحافظ يتمتع عن تنفيذ التدقيق في المؤسسات التي يرى فيه فائدة والتي قد تشوه نتائج مهمته فمثلا المساهمة في رأسمال المؤسسة أو صفة عائلية و غيرها مع مسؤولي المؤسسة فهذه العلاقات الشخصية و غيرها تمنع المراجع من الإعلام عن الملاحظات والتجاوزات وكذا الأخطاء التقيد يكتشفها عند فحص المؤسسة.

إضافة إلى ذلك ودائماً في إطار مراقبة المؤسسة فقد يقوم المراجع بمهام أخرى في المؤسسة كمستشار في المحاسبة والمالية أو في الميدان الضريبي، فمثل هذه الأنشطة تعتبر غير متجانسة مع مهمة المراجعة والتدقيق طبقاً للمادة 47 من قانون 91-08 في منع من محافظ الحسابات ما يلي:

- مراقبة حسابات مؤسسة أي نيشارك في رأسمالها بصفة مباشرة.
- ممارسة وظيفة مستشار في الضرائب والشؤون القانونية لدى المؤسسة التي يتولى مراقبتها، ومراجعة حساباتها.
- شغل من صلب آخر في المؤسسات والتنظيمات التي تم مراقبتها في أقل من 03 سنوات ماضية.
- والجدير بالذكر واحترام المبدأ الاستقلالية والموضوعية إن المراجع لا يتدخل بصفة أو بأخرى في شؤون تسيير المؤسسة فمهامهم تقتصر على إصدار حكم وإعطاء رأي بخصوص مصداقية القوائم المالية للمؤسسة.

ب/ بالكفاءة المهنية: *Compétence professionnelle*

فمراجعة الحسابات تستدعي من المراجع تنفيذ المهمة بكل اهتمام و دقة بهدف إنشاء أساس متين لإصدار الحكم والقرار النهائي لمراجعة و حتى يتمكن المراجع من ممارسة مهنته لابد أن يتوفر على¹:

- شهادات يفرضها القانون لتبرير كفاءته.

¹- المادة 06 من القانون 91-08 المتعلقة بالخبير المحاسبات ومحافظ الحسابات، المؤرخ في 27-04-1991.

- تسجيل في جدول المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المستخدمين، إضافة إلى ذلك ينص القانون على شروط التكوين النظري والتطبيقي الملتمزم بها¹.

وبهذه الكفاءات يتحمل المراجع كل المسؤولية في أعماله وتصريحاته التي يعتمد فيها على أدلة و مصادر علمية و قانونية و تخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

وأمام هذه الشروط المهنية على المراجع أن يختار المهام التي هو قادر على تحملها علميا وعاليا بمعنى آخر محافظ الحسابات له الحق برفض الوكالة لتنفيذ مهمة المراجعة في مؤسسات ليست بمستواه المهني.

ج/ سر المهنة Secret professionnel:

إن الاحتفاظ بسر المهنة يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو العميل فمن المعلوم أن محافظ الحسابات يطلعوا يكشف عن جميع المعلومات التي يراها ضرورية للمراجعة حتى وإن كانت معلومات سرية خاصة بالمؤسسة.

غير أنه ليس على محافظ الحسابات استغلال تلك المعلومات لصالحه أو لصالح غيره فهو ملزم بالكتمان والمحافظة عليها إلا إذا أُلزم القانون بإنشاء سر المهنة كما تنص عليها المادة 06 من القانون 96-136 المتعلق بالعمل المهني:

إن على كل أعضاء المنظمة مراعاة احترام سر المهنة عند ممارسة مهنتهم غير أنهم مطالبون بإنشاء السر في الحالات المنصوص عليه كما يلي:

- ضرورة تسيير الوثائق لصالح إدارة الضرائب.

¹- المواد 57-58-64-65-68 من القانون 91-08.

- حالة استدعاء تهم الشهادة أما غرفة التأديب والتحكيم.

- يكون نتيجة استعلام أو تحقيق قضائي موجه ضدهم.

بالإضافة لذلك فمحافظ الحسابات ملزم بالكشف عن حقيقة الحسابات لكل المعنيين كالشركاء و المساهمين، وكيل الجمهورية ولكل من يهتم بالحالات الشاذة التي يمكن للمراجع أن يصادقها أثناء تنفيذ مهمته¹.

وعلية فمحافظ الحسابات ملزم بمراقبة صحة ومصداقية، و كذا تقديم الصورة الحقيقية للحسابات² وإصدار الرأي عن طريق تقرير المراجعة وتقديمه للمؤسسة (مسؤولين ومساهمين).

فهو يقوم بالتعرف على المؤسسة في فترة وجيزة إذ هم يخضعون إلى توقيت خاص لإجراء الفحوص والتدقيق وهو محدد في بداية التوكيل من طرف المؤسسة بالاتفاق مع محافظ الحسابات، و بمشاركة المنظمة الوطنية في إطار القوانين المعتمدة³.

ولإتمام مهمته على أحسن وجه يتخذ محافظ الحسابات منهجية علمية تسمح له بجمع أكبر عدد ممكن من الأدلة والإثبات الضرورية لإبداء الرأي وتستند على المنهجية أساسا على ما يلي:

- معرفة عامة حول المؤسسة التي هو بصدد المراجعة.

¹ - المادة 06 من قانون 96- 136 المؤرخ في 15-04-1999، الخاص بالعمل المهني للإشارة المقصود بالمنظمة هي " المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة و محافظي الحسابات المعتمدين".

² Hamimi ALLEL: Le Contrôle interne et l'élaboration du bilan comptable OPU, 1993, p41.

³ - المادة رقم 28 من القانون 96- 136 المؤرخ في 15-4-1999 السابق الذكر.

- التدقيق في الحسابات.

- إعداد التقرير النهائي.

- تقييم واختبار نظام المراجعة الداخلية.

نشير أن المشرع أحاط محافظ الحسابات بضمانات وحماية وذلك لضمان مصداقية عمله إذ أن كل عضو إدارة أو مسير أو مستخدم بالبنك أو المؤسسة المالية يتعمد عرقلة أعمال التحقيق أو يرفض الالتزام بالأوامر رغم إنذاره خاصة فيما يتعلق بتقديم الوثائق و الدفاتر المحاسبية و السجلات (يعرضه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 196 فقرة 2 من قانون 90-10).

كما يلتزم محافظ الحسابات بإبلاغ اللجنة عن كل الصعوبات التي تواجههم.

لكن مقابل هذه الاستقلالية والضمان النقدي تعرض المحافظ إلى قيام المسؤولية ضده عند قيامه بأحد المخالفات، ومن أهم صور هذه المسؤولية.

3- مسؤولية محافظ الحسابات:

3-1- المسؤولية المدنية:

يعتبر محافظ الحسابات وكيل عن الجمعية العامة للمساهمين فعليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في أداء مهامه، وذلك كما تقضي القواعد العامة فتقوم مسؤوليات وعند كل تقصير أو إهمال وارتكاب مخالفات بذلك تحدد المسؤولية العقدية أو قد تقوم المسؤولية التقصيرية تجاه الغير لعدم بذل العناية اللازمة و التي تدخل في إطار النظام العام.

3-2- المسؤولية الجنائية:

ويقصد بها مسؤولية محافظ الحسابات عند مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة لمزاولة المهنة والتي تلزم هب القيام أو الامتناع عن عمل متى كان القيام به أو الامتناع عن هذا عاقب عليها قانون العقوبات سواء بصفة فاعل مباشر أو متواطئاً، إذا كان على علم بها ولم يخبر وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما قد يعرضه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 194 قانون النقد و القرض.

3-3- المسؤولية التأديبية:

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات التأديبية بسبب مخالفته لقواعد سلوك المهنة سواء تلك التي تتضمنها القوانين المنظمة لمزاولة مهنة محافظ الحسابات أو تلك التي نضعها الجمعية المهنية التي ينتمي إليها سواء منصوص عليها في نظام الجمعية أو حتى عرفية تعارف عليها أصحاب المهنة سأل أما مغرفة المصالحة والانضباط لنقابة المحافظين بل و حتى أنه يتعرض لعقوبات من قبل اللجنة المصرفية حسب المادة 164 من قانون 90-10 المتمثلة في:

- التوبيخ.

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة ما لمدة 03 سنوات.

ثالثا- الرقابة الداخلية:

تأثر فالمشرع بالتطورات العالمية خاصة مبادئ لجنة بال بالضبط المبدأ 14، والذي جاء في فجواه " أن السلطات الرقابية يجب أن تتأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية مجهزة برقابة داخلية ملائمة لطبيعة وحجم عملياتها وتغطي عدة جوانب منها تدابير واضحة لتحديد وتفويض السلطات والمسؤوليات، فصل الصلاحيات، تحديد الخصوم والأصول ووضعها في المحاسبة، ومراقبة تلاءم وتناسب كل البنية الاحتياط بجمع الأموال والأصول وضع خلية فحص مستقلة (داخلية أو خارجية) ومراقبة مدى المطابقة التدابير والقوانين التنظيمات السارية"، أو بما أن الجزائر تعتبر من بين الدول التي انتهجت سياسة الاقتصاد الحر بعد انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، فإنها ملزمة بمواكبة التغيرات وإيجاد رقابة داخلية محكمة تتماشى وأهداف الرقابة الاحتياطية.

1- مفهوم الرقابة الداخلية:

1-1- تعريفها:

اصدر مجلس النقد و القرض النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 18 ديسمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية و الذي يعرفها عن طريق تحديد كيفية ممارستها والأجهزة القائمة بها إلا أن العديد من الفقهاء و من المختصين عرفوا الرقابة الداخلية منذ سنوات، بحيث كان محل انشغال المراقبين والمحاسبين والمسيرين إيجاد الخطة الملائمة للتقليل والتحكم في المخاطر البنكية الجديدة و عرفها على أنها هي مجموعة وسائل الحماية التي تساعد على التحكم في الشركة و يهدف من جهة إلى ضمان الحماية والحفاظ على أموالها و على نوعية المعلومة ومن جهة اخرى تطبيق تعليمات الإدارة وتفضيل تحسين النتائج المسجلة واتجاهها و لا يتم

ذلك إلا بواسطة التنظيم وضع الوسائل والإجراءات لكل عملية ومهنة واختصاص في الشركة و ذلك لأجل بقاء استمرارية هذه الأخيرة.

و عرفت كذلك على أنها مجموعة الوسائل البشرية والمادية أو الخطة (التنظيم) العامة الشاملة والجامعة لكل وظائف الشركة وحداتها وعملياتها التي تضعها الجهة القائمة بالإدارة لضمان تجسيد أهداف الشركة.

كما ورد عدة تمارين حديثة ومعصرة لنظام الرقابة الداخلية أهمها ما صدر عن المعاهد المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في هذا الميدان و منها:

- عرفت الجنة طرائق التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين القانونيتين AICPA على أنها تتمثل في تلك الخطة التنظيمية، الأساليب المتبعة من قبل الإدارة في المؤسسة بهدف حماية أصولها و ضبط مراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى إمكانية الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة.

- كما عرفها المعهد الفرنسي للمراجعة والرقابة الداخلية IFACI - على أنها نظام في المؤسسة محدد و معرف ويضع تحت تصرفه مجموعة من المسؤوليات و هو يشمل مجموعة من الموارد والسلوكيات والإجراءات والإعمال التي تتناسب مع خصائص كمؤسسة كما أنه يساهم في السيطرة على أنشطتها بفعالية و يضمن كفاءة استخدام الموارد المتاحة من جهة و يمكنها من الأخذ في الحسبان وبطريقة مناسبة كافة المخاطر المؤثرة عليها بمن فيها التشغيلية و المالية من جهة أخرى.

- كما عرفها المعيار الدولي لممارسة أعمال التدقيق و التأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة رقم 400 الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC على أنها كافة السياسات والإجراءات

التي تتبناها المؤسسة لمساعدتها يقدر الإمكان في الحصول إلى أهدافها، مع ضمان إدارة منظمة وكفاءة غسل عالية بالإضافة إلى الالتزام بسياسات حماية الأصول منع الغش، اكتشاف الأخطاء، والتحقق من دقة واكتمال السجلات المحاسبية وهيئة معلومات مالية موثقة في الوقت المناسب.

كما عرفت لجنة حماية المنظمات COSO على أنها عملياته وضعنا من قبل مجلس إدارة المؤسسة وموظفين آخرين، لتأمين وتوفير الحماية الكافية والتأكد من إمكانية تحقيق المؤسسة لأهدافها و المتمثلة في:

- كفاءة العمليات التشغيلية.
- الموثوقية في التقارير المالية.
- الالتزام بتطبيق القوانين والتنظيمات.

فمن خلال كل هذه التعارف يمكن تقديم تعريف شامل للرقابة الداخلية على أنها "ذلك النظام الذي ينظم مجموعة السياسات والإجراءات المتحددة من قبل مجلس الإدارة المسييرين والسلطات المعنية في المؤسسة" من أجل ضمان تحقيق أهدافها بدرجة من الانتظام والكفاءة مع الحفاظ على أصولها و عليه فالرقابة الداخلية هي عملية الضبط الداخلي لحماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس، فهي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين و تشجيعهم على التمسك بها يصدر إليهم من تعليمات بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة آلة التأكد من الصحة الحسابية ما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك و سجلاته و هي التي عينتها لجنة بازل بمعايير خمسة كفاية رأس المال - جودة الأصول - كفاءة الإدارة - تحقيق أعلى معدلات الربحية.

- المحافظة على سيولة البنك بما يمكنه من مواجهة التزامات فالرقابة الداخلية تظهر في كل أنشطته البنك وتسمح للمسيرين من تجنب التدفقات و عدم رضي الزبائن، إضافة إلى الجانب الوقائي الاحتياطي والردعي للرقابة الداخلية، فهي ذات طبيعة حماية أكثر منها لتفحص المستندات والسجلات، حيث لا يتمثل دورها في التنفيذ بل في خلق الظروف الملائمة التي تعمل على محاربة الغش والأخطاء والإهمال والتدبير وضمان فعالية المؤسسة البنكية بتوفير المعلومات الصادقة و حماية الأصول و الحفاظ عليها.

1-2- أهداف الرقابة الداخلية:

- تعتبر وسيلة احتياط و تنبيه.
- تعزيز الرقابة على كامل مستوياتها في البنوك و المؤسسات المالية.
- ضمان سير المهنة بصفة احتياطية و حذرة.
- ضمان شفافية المعلومة و سهولة الحصول عليها.
- تعزيز دور مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عن طريق وضع وسائل تحت تصرفهم.
- تدابير قانونية (سلطات القانون)، معلومات تسمح له بمعرفة كل المخاطر و التعهدات ومردودية كل العمليات حسب نوعها، وكيفية توزيع التعهدات، إن هذا التعزيز لدوره يترتب عنه تدخله ومساهمته في تحديد المخاطر وتوجيه عمليات المراقبة وتعيين خبراء مراقبين في كل فروع ووكالاته بصفة تتماشى و حجم البنك.
- ضمان أن عمليات، معاملات وتعهدات البنك تم إبرامها في إطار القانون و في حدود سلطات كل وحدة أو تنظيم فيه و أن أصوله محفوظة و ديونه متابعة بصفة منتظمة و أن محاسبته صحيحة و كاملة و أن تسيير المخاطر يتم بصفة منتظمة ومحكمة.

- دفع البنوك لتطوير طرق الإدارة والتسيير و إلى ترقية فكرة الحذر، الاحتياط، التنبه والتعاون في ذهن الكل و هذه هي مفتاح فعالية والرقابة لأن ذلك لا يتم إلا بوجود علاقة جيدة ما بين المراقبين.

- دفع البنوك الإنشاء نظام داخلي للرقابة والتسيير المخاطر يصفه تتلاءم و تتماشى مع موضوع البنك وأهدافه حتى تصل إلى التحكم فيها لأنها تصبح على دراية بها وبالآثار المترتبة عنها.

- ضمان تحقيق مرد ودية أكبر البنوك والمؤسسات المالية ما دامت على علم بمخاطرتها ومتحكمة فيها ومراقبة لها بصفة مستمرة وتحصل على نتائج محاسبية موثوق منها توضح وضعيتها المالية توضح مخاطر عملياتها التقليدية (القروض) وعملياتها المتعلقة بالسوق (خطر السوق).

1-3- خصائص الرقابة الداخلية:

- **عامة و شاملة:** بحيث أن البنوك تقوم بإنشاء الرقابة الداخلية على كامل فروعها ووكالاتها فقد نصت المادة 4 من النظام 02-03 أنه يجب أن تتلاءم الرقابة الداخلية مع طبيعة حجم عمليات البنوك وحجم البنوك نفسها وشبكاتهما و مع المخاطر المتنوعة التي تتعرض إليها لأجل العمل على تركيز المعلومات والمخاطر.
- **سريعة، دائمة:** مستمرة فالرقابة الداخلية تتم بمتابعة كل العمليات بصفة منتظمة ومستمرة و في حالة اكتشاف أي خلل فإنه يعد وسيلة تنبيه و عليه يكون التصرف سريعا ويخضع لمدة تصريح - قصيرة.
- **المرونة** لقد ألزم النظام 02-03 البنوك والمؤسسات أن تضع تحت تصرفها نظام و وسائل ملائمة وموثوق منها لإعداد المعلومات و لا يكون ذلك إلا بوضع وسائل

تقنية عالية واستعمال الإعلام الآلي - (مادة 19 منه) و هذا يضمن المرونة في تنظيم الرقابة الداخلية.

• قائمة على مبدأ فصل المهام:

بما أن البنك أو المؤسسة المالية تملك فروعاً وكالات في كامل القطر فإن الداخلية تضمن الرقابة على كامل هذه الفروع و لا يتم ذلك إلا عن طريق المهام و تنظيمها وتحقيقاً لذلك فقد أنشأ النظام مجموعة أجهزة توكل لكل واحد منها مهام وصلاحيات تخص مجال معين مثلاً نظام القياس المخاطر و آخر لمراقبتها و آخر لمراقبة المحاسبة والمعلومات و هذا الفصل في المهام يعني الفصل في المسؤوليات ما دام إن تحديد المهام إلا تحديد المسؤوليات و هذا يتمشى أكثر وفعالية الرقابة.

كما تتحقق الفعالية أيضاً عن طريق الحرص على استقلالية المصالح والهيئات بإبرام التعهدات و تلك الهيئات أو المصالح المكلفة بالمصادقة عليها.

- لبد أن نشير أن المشرع لم يتطرق صراحة إلى مصطلح الرقابة الداخلية في القانون 10-40 و لا في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض و إنما أشار إليها في المادة 97 من قانون الأمر 11-03 في الكتاب السادس المتعلق بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية إذ ألزمت البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية.

و عليه حدد النظام بنك الجزائر 03-02 المؤرخ في 03-11-2002 إطار هذه الرقابة على نحو يسمح نشاط الرقابة الداخلية بمنح المسيرين ومجلس الإدارة أو مجالس المراقبة ضماناً حول درجة التحكم في العمليات حسب تقديمها الرؤية واضحة لخياراتها الإستراتيجية.

فتنظم الرقابة الداخلية وفق هذا النظام مستنبط من مسؤولي مديري و مجالس إدارة أو مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، فعلى المديرين ضمان التحديد الفعال لتوجيه نشاط البنك والاضطلاع بتطبيق القانون المتعلق بالنقد والقرض و بفرض تطبيق ذلك حدد النظام 02-03 مجموعة من المصالح تلتزم كل البنوك و المؤسسات المالية بإنشائها و هي 5:

- أساليب لأجل ضمان رقابة داخلية جيدة.

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية.

- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات.

- أنظمة تقييم المخاطر و النتائج.

- نظام التوثيق و الإعلام.

و بالرجوع إلى النظام 11-08 المعدل والمتمم للنظام 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

نجد أنه بقي على ذات المصالح و التي حدد مهامها كما يلي:

2- المصالح المكلفة بضمان الرقابة الداخلية :

2-1- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية :

و الذي توكل إليه المهام التالية طبعاً للمادة 06 من النظام 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية.

- مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات المستعملة الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية و كذا لتوجيهات هيئة المداولة و التي يقصد بها (مجلس الإدارة

أو مجلس المراقبة) وتعليمات الجهاز التنفيذي والمتمثل في شخصان على الأقل مكلفين بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية يتحملان أعباء إدارتها.

- التأكد الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتحاد القرار و في إدارة المخاطر المحددة في المادة 02 من نفس النظام والمتمثلة في نظر القرض - خطر التركيز - خطر معدل الفائدة الإجمالي - خطر التسوية - خطر السوق - الخطر القانوني - خطر عدم المطابقة - الخطر لعملياتي).

- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول المتمثلة في (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة) أو موجهة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو موجهة للنشر¹.

- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال والاتصال.

- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تحددها اللجنة المصرفية.

لبد أن نشير أن الأمر 08-11 حاول تجنيد فعالية الرقابة الداخلية من خلال فرض جهاز رقابة المطابقة و هو الجهاز المطلق بمراقبة خطر عدم مطابقة الناجم عن خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة التي تنشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو تعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة التداول على الحصة.

¹- أنظر المادة 06 من الأمر 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المتواجد بالموقع بنك الجزائر. www.bank-of-Algeria.Dz.

كما نظم النظام 11-08 الأحكام المتعلقة بجهاز الرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته من خلال تبني عدة وسائل يفرض الوقاية من تنبي الأموال وتمويل مكافحة الإرهاب.

2-2- التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات:

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية أن تضع تنظيمًا للحسابات يتوافق و القوانين الواردة في هذا المجال فيما يخص الحسابات المصرفية ووضعها وفقا للترتيب الزمني لها أو تحويل للموال من طرف الزبائن و يجب تحديد هذه العمليات والمعلومات الواردة بالوثائق اللازمة وتوضيح أرصدة الحسابات والعمليات التي أجريت فيها.

- كما أن المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق والتقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أوالى اللجنة المصرفية، بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير مستخلصة من المحاسبة و قادرة على الإثبات بالوثائق الأصلية كما تلتزم البنوك بتداول هذه المعلومات فيما بينها بصفة دورية وتحافظ على هذه المعلومات والوثائق (الأصلية) لإمكانية مطالبة اللجنة المصرفية للاطلاع عليها.

- كما أن النظام على ضرورة الحفاظ على سرية و نزاهة المعلومات.

2-3- أنظمة قياس المخاطر و النتائج:

يلتزم البنوك بوضع أساليب التحليل وقياس المخاطر لها حقيقة و التي تتماشى مع حجم نوع عملياتها المصرفية خاصة تلك المحددة في المادة 02 من نفس النظام.

كما تلزم بوضع أنظمة وإجراءات تسمح بوضع خريطة المخاطر التي تحدد و تقييم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية كطبيعة النشاطات الممارسة ونوعية الأنظمة الموجودة والخارجية (كالمحيط الاقتصادي أو الإحداث الطبيعية).

فعملية تقدير المخاطر وتقييمها ثم قياسها تهدف إلى إمكانية تحديد المؤنات والاحتياط الواجب ووضعه جانبا كضمان لهذه العمليات و التحكم في المخاطر.

2-4- الأنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر:

بالرجوع إلى المادة 11-08 تلزم بوضع أنظمة مراقبة تحكم في مخاطر القرض، و مخاطر الناجمة عن عمليات البنوك و مخاطر معادلات الفائدة و مخاطر معدلات الصرف ومخاطر السيولة و الدفع كما تلزم أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر إن تحتوي على جهاز حدود شاملة داخلية على مستوى مختلف الكيانات (مديريات وكالات و فروع) مع ضرورة إبلاغ الأشخاص المعنيين لهذا الغرض بكل المخاطر التي تتجاوز الحدود و بالتجاوزات الفعلية و العمليات التصحيحية المقترحة أو المباشر فيها بصفة منتظمة و ذلك حسب المادة 57.

2-5- نظام حفظ الوثائق و الأرشيف:

بما أن المعلومة الصحيحة والدقيقة في أساس الرقابة فإن المشرع ألزم البنوك طبقا للمادة 61 و 62 لإيجاد أسلوب يضمن صحة المعلومة و الوثائق و شفافيتها. وعليه تلتزم البنوك بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة على أن تحدد هذه الأخيرة كيفية التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والمخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات.

تسهر هذه البنوك على ضمان تطبيق كل الإجراءات المتعلقة أنظمة المعلومات والاتصال بالإضافة إلى تحديد كفاءات تكوين و حفظ الأرشيف المادي والالكتروني.

- توضع هذه الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة ومحافظي الحسابات واللجنة ومفتشي بنك الجزائر أو تحت تصرف لجنة التدقيق هذه الأخيرة التي تساعد كل من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في تطبيق قواعد الرقابة الداخلية وتحقيق أهدافها و توكل معمقة تنفيذها للجهاز المنفصل والمتمثل في الشخصان على الأقل المحددان للاتجاه الفعلي أنشاط البنك، بتعبير آخر لتحسين مجلس الإدارة بخلية الفحص لمراقبة المسيرين ومراقبة مدى تطبيقهم لأساليب الرقابة الداخلية.

3- أساليب ضمان فعالية الرقابة الداخلية:

تطرق المشرع إلى القواعد المعتمدة لضمان نجاح وفعالية الرقابة الداخلية في النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية و يعد بمثابة أول نص قانوني نص فيه المشرع صراحة بلفظ حوكمة و ذلك في ألبا السادس من النظام بعدما تطرق إلى أساليب الرقابة الداخلية الخمسة في الأبواب السابقة.

هذا ما هدفنا إلى التساؤل عن سبب إستعمال المشرع لمصطلح حوكمة في هذا الباب خاصة أنه من خلال الباب السادس يتناول القواعد الواجب إتباعها لضمان فعالية الرقابة الداخلية من خلال تحديدي الجهات الفاعلة في الرقابة الداخلية والمتمثلة في كل من المجلس التنفيذي، هيئة المداولة، لجنة التدقيق لذا نعتقد أنه كان على المشرع استعمال عنوان فعالية الرقابة الداخلية فقط بدلا من استعمال مصطلح قواعد حوكمة لأن قواعد الحوكمة أوسع بكثير مما جاء به المشرع في الباب السادس.

عليه لضمان فعالية الرقابة الداخلية العبد من تحديد مسؤوليات كل جهة فاعلة كما يلي:

3-1- المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس التنفيذي من شخصين على الأقل يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية للنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها، كما تلزم البنوك التي يكون مقرها الرئيسي في الخارج بتعيين شخصين على الأقل توليدها تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط.

- يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمثل للالتزاماتها المتعلقة بتطبيق الرقابة الداخلية، فيقوم بتقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية و اتخاذ كل إجراء تصحيحي.

- كما أنه يكلف بتطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك.

- إبقاء لجنة المداولة بكل المعلومات المتعلقة بمدى تطبيق الأساليب الرقابية الداخلية.

- إعلام هيئة المداولة و عن الاقتضاء لجنة التحقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تظهر من خلال قياس المخاطر وخصوصا بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة وبمرد وديتها عمليات القرض، استثناء للمواد 39-41-44-47 من نفس النظام.

- يلزم المجلس التنفيذي بالإعلام لجنة المداولة بالقرارات المتخذة في وضع الحدود خاصة إذا لم يتم اشتراك هيئة المداولة في ذلك مع تبليغ نسخه من هذه القرارات إلى لجنة التدقيق.

- إبلاغ هيئة المداولة بكل الحوادث المعتبرة التي يتم اكتشافها من قبل جهاز الرقابة الداخلية لاسيما تلك المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر وحالات الغش الداخلية والخارجية.

3-2- هيئة المداولة:

وتتمثل هذه المراقبة وفق المادة 02 من نفس النظام من مجلس الإدارة ومجلس المراقبة اللذان يتولوا مهمة مراقبة مدى تطبيق الرقابة الداخلية و ذلك بالتنسيق مع المجلس التنفيذي. إذ تبلغ بصفة منتظمة عن كل العناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك كما قد تساهم بالتعاون مع المجلس التنفيذي في وضع الحدود الخاصة بالمخاطر كما تتلقى هيئة المداولة تقارير أهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من قياس المخاطر بالإضافة إلى مخاطر القرض .

3-3- لجنة التدقيق: لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لمساعدتها في ممارسة مهامها تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفية، سير اللجنة التدقيق والشروط التي يشترط بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في إشغال هذه اللجنة.

و تكلف لجنة التدقيق على الخصوص بما يلي:

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقديم مدى انتظامها وأهمية المناهج الحسابية المتبعة في إعداد الحسابات¹.

- تقديم نوعية جهاز الرقابة الداخلية خاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر و عند الاقتصاد اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة.

وعليه يكمن أن نقول أن الرقابة الداخلية يسعى من خلالها المشرع إلى دفع البنوك والمؤسسات المالية إلى التعرف على مخاطرها وحسن تقييمها بصفة ذاتية والتحكم فيها أي

¹- أنظر المادة 02 من النظام 08-11، السابق الذكر.

رقابة شفافية المعلومة المحاسبية بواسطة توضيح الأساليب التي يجب إتباعها والوصول لتحقيق مردودية أكبر بطريقة مشروعة دون الحاجة للإحساس بوجود رقابة اللجنة و أسلوبها الردعي للعودة إلى الطريق الصحيح.

من خلال ما تقدم يبدو أن المشرع اتجهت نيته إلى تجسيد مفهوم الرقابة الداخلية في الواقع إلا أنه هذا الأمر يدفعنا للتساؤل على مدى موافقة الرقابة الداخلية المطبقة في البنوك الجزائرية للمعايير الرقابة الداخلية الدولية خاصة مع إنضمام بنك الجزائر في بنك التسويات الدولي (BRI) في 2003 و التي تعمل تحت سلطة لجنة بازل الأمر الذي يمكن الجزائر من الاستفادة من خبرة هذه الهيئة في الشؤون المالية والمصرفية خصوصا على الصعيد الدولي خاصة مع تشكيل اللجنة الراعية للمنظمات الأمريكية في COSO 2013.

4- مدى تطبيق التنظيم الجزائري لنظام الرقابة الداخلية الدولية COSO:

تنشط البنوك و المؤسسات المالية في بيئة ديناميكية حيث تتأثر و تؤثر بالبيئة و الظروف المحيطة سواء كانت داخلية أو خارجية فالتغيرات التي طرأت إلى إصدار نظام 11-08 والمؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بقوة أحداث على الصعيد الداخلي و الدولي أهمها ما يلي:

أ/- على الصعيد الدولي:

- عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولي BRI في 2003 و الذي يعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من تجربة هذا البنك خاصة مع تبني الجزائر التوصيات لجنة بازل.

- الأزمات المالية أهمها أزمة الرهن العقاري في 2008 بالولايات المتحدة و التي اتضح فيما بعد أن أهم أسبابها هي حدوث تزايد المخاطر المصرفية وعدم إدارتها بطريقة جيدة وضعف أجهزة الرقابة الداخلية.

- التطور التكنولوجي والعلمي إذ أنظمة التشغيل الالكتروني للبيانات تولد في بيئة قد تساعد على ارتكاب العديد من المخالفة وإمكانية سرقة المعلومات أو تغييرها دون ترك أثر، مما يتطلب ضرورة وجود نظام جيد للرقابة الداخلية.

- الفضائح المالية لكبريات العالمية إذ أدى انهيار كبريات الشركات الأعمال العالمية ولعل أهم شركة Enron لصناعة السيارات الأمريكية، في أواخر 2001 worlcom للاتصالات و شركة كومس، شركة كويست، إذ فقدت العديد من المساهمين وأصحاب مصالح ورؤوس أموالهم، نتيجة فساد إدارات تلك الشركات، وإخفاق المراجعين الخارجيين في الكشف في التجاوزات و اتخاذ الإجراءات المهنية الملائمة.

- إصدار قانون ساربينز أوكسلي Sarbanes - only Act و يعد من أهم قوانين تنظيم الأعمال في أمريكا ظهر كرد فعل للفضائح المالية التي طالت كبريات الشركات والفرص منه حماية المستثمرين عن طريق تحسين دقة وموثوقية المعلومات.

ب/- على الصعيد الوطني :

- الفضائح المالية التي هزت الجهاز المصرفي أهمها أزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري.

فالرقابة الداخلية بمعناها الواسع، هي الخطة التنظيمية وجميع الوسائل والإجراءات التي تتبع داخل المنظمة و التي من شأنها المحافظة على أصولها والحصول على بيانات ذات

مصدقية وتحقيق أكبر قدر من الكفاءة الإنتاجية في عمليات المنظمة والالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.¹

لذلك سعت لجنة المنظمات الراعية للجنة تسيير بادوي و التي تأسست تحت رعاية خمس منظمات مهنية لتقديم الإطار المتكامل للرقابة الداخلية المعروف بـ COSO.²

لفرض رقابة قوية تمكن الشركات عن تحقيق أهدافها، و ذلك بهدف تحسين الأداء التنظيمي و اتخاذ قرارات بضوابط أفضل ومنسجمة مع إدارة المخاطر.

ففي عام 1985 وأثر فشل عدد كبير من الشركات الأمريكية وظهور قصور واضح في مراجعة الحسابات، قام الكونغرس الأمريكي و هي الأوراق المالية الأمريكية committee security exchange بتمويل جملة إصلاحات لقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، وتم تشكيل اللجنة الوطنية للتعامل مع التقارير المالية الاحتمالية.

treadway commission تشكلت برعاية مشتركة من جمعيات ومعاهد المحاسبية المهنية في الولايات المتحدة.

قالت لجنة treadway بدراسة تقارير المعلومات المالية خلال الفترة من أكتوبر 1985 إلى 1987 وأصدرت تقريراً عن نتائج والتوصيات في أكتوبر 1987 بعنوان تقرير اللجنة الوطنية الأولى تم تشكيل لجنة الراعية COSO و تم تكليف شركة lybrand et cooper بكتابة تقرير حول إطار متكامل للرقابة الداخلية في 1992 ثم إصدار أربعة تقارير بعنوان الرقابة الداخلية، إطار متكامل، و أطلق عليه اختصاراً COSO وفي 2004 توسعت COSO

¹- صبري ماهر متهني، تقييم مدى انسجام أنظمة الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة العامة الفلسطينية مع إطار COSO واثار ذلك على أداء الشركة و قيمتها ، جامعة القدس المفتوحة غزة 2015، ص56.

أى في لجنة المنظمات الراعية للجنة تريبواى و التي تتكون من الهيئات المهنية في الحقل المحاسبي و المالي في الولايات المتحدة الأمريكية المسماة بلجنة رعاية المؤسسات تأسست سنة 1985 أول نسخة له كان 1962 ثم 2014 و آخرها.

² - COSO, Commette of Sponsoring organisation of the tread way commission.

في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية و أصدرت عنوان إدارة مخاطر المشروع وإطار متكامل و الذي يطلق عليه COSO و الذي توسع في مفهوم إدارة المخاطر.

و في عام 2013 تم إصدار النسخة الجديدة والمعدلة للإطار العام للإطار أجريت عليه عدة إصلاحات تتلاءم مع التحولات الجديدة لتفادي الأزمات المالية و يهدف إلى:

- تحقيق كفاءة و فعالية العمليات التشغيلية.

- الثقة بالقوائم المالية.

- للالتزام بالقوانين و القواعد التطبيقية.

لعل كل ما تقدم سببا و دافعوا حقيقية، جعل الجزائر تتبنى إصلاحات يجعلها تتلاءم مع المستجدات الدولية و أهم ما قامت به هو إصدار النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية.

المطلب الرابع: مدى تطبيق قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري

إن التغيرات الاقتصادية العالمية والمتسارعة وتعاضم الضغوطات التنافسية أملي على النظام المصرفي الجزائري ضرورة التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل البنكية بما يمنح لها الحرية في تقديم الخدمات وتحسين نوعيتها والقدرة على إدارة المخاطر التحكم فيها وتعزيز مراكزها الائتمانية.

خاصة مع تخلي الجزائر على النظام الموجه وتبنيها سياسة اقتصاد السوق فالمرجع الجزائري في الواقع وجد نفسه أمام حتمية تبني القواعد الدولية و ذلك بهدف مسايرة التحولات الدولية والاقتصادية و كذا متطلبات السوق المالي الدولي إذ أصبحت البنوك العالمية تلزم باقي البنوك التي ترغب في التعامل معها بالالتزام بقواعد الحذر، وذلك بهدف الحفاظ على ملاءتها واستقرارها المالي.

الفرع الأول : تجسيد قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تقبلت ضرورة الالتزام بقواعد الحذر لكن المشرع أدرجها في نظامها الداخلي بطريقة تتلائم مع المحيط المصرفي الجزائري، هذا ما جعله عرضة للعديد من الانتقادات بسبب الثغرات القانونية الذي يعرفها.

فبالرجوع إلى قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض أن المشرع لم يتلفظ صراحة بعبارة قواعد الحذر *Regles prudentielles* وإنما أشار إليها من خلال المادة 159 من قانون 90-10 وعبر عنها بأنها مجموعة الضوابط التسييرية الهادفة إلى ضمان سيولة البنوك و قدرته اتجاه الغير لاسيما المودعين و كذا ضمان توازنها المالي كما ركز في الفقرة الثانية من نفس المادة على إلزام البنوك بتطبيق نسبتيين:

- نسبة تغطية المخاطر.

- نسبة تقييم المخاطر.

بالرجوع للمادة 159 فقرة 2 نجد أن المشرع استعمل عبارة بشكل خاص مما يدفعنا إلى التفكير أن هناك قواعد أخرى تلزم البنوك بتطبيقها لكن لم يشر المشرع إلى أي نظام يمكن الرجوع إليه وهو يعد من أهم النقائص والثغرات القانونية التي عرفها التشريع المصرفي الجزائري.

بالإضافة لذلك، أن النظام الذي حدد هاتين النسب صدر إلى غاية 14 أوت 1991 والذي جاء يوضح العناصر المحددة لهاتين النسبتين وهي الأموال الخاصة كما حدد المخاطر المحتملة على سبيل الحصر في المادة 3 والمادة 4 من نفس النظام.

إلا أن المشرع تفتن لهذه النقطة في الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 إذ نص في المادة 97 منه على حذف النسبتين اللتان أوردها على سبيل الحصر أو كل أمر تحديدها إلى الأنظمة البنكية التي يحددها مجلس النقد و القرض.

كما أن المشرع عدل لفظ ضوابط بلفظ مقاييس و هو الأقرب إلى الصحة وهو ما يوافق كلمة Normes باللغة الفرنسية.

إلا أنه لا بد من الإشارة أن المشرع في المادة 97 من الأمر استعمل عبارة يتعين على البنوك والذي لا يستشف فيها الطابع الإلزامي عكس النص الفرنسي Les banques sont tenues لذا كان من الأفضل استعمال لفظ تلزم البنوك.

وبالرجوع إلى النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر لتسيير المصارف و المؤسسات المالية فتجد أنه ذكر قواعد الحذر على سبيل الحصر إذ حددها في كل من:

- قاعدة تقسم المخاطر.

- قاعدة تغطية المخاطر.

- قاعدة تصنيف الديون (الحقوق) (الاحتياطات) وتكوين المؤونات كما أكد في المادة الثانية عن نسبتي:

- تغطية المخاطر.

- تقسيم المخاطر.

مع ذكر حالات الأموال الخاصة والمخاطر المحتملة إلا أن جاء بها بطريقة عامة و شاملة الأمر الذي أدى إلى تعديل النظام بموجب النظام 95-04 المؤرخ في 14 أوت 1995 أي

نذكر كل من الأموال الخاصة بصفة مفصلة و كذا المخاطر المحتملة، كما نكر هذا النظام أنه لابد من الرجوع إلى التعليمات البنكية التي ستحدد نسب.

حساب الأخطار كالتعليمية 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 التي حددت النسب الواجبة الإتباع حسب كل معيار المعدلة بموجب كذا التعليمية 09-07 المؤرخة في 25 2007 المحددة لقواعد الحذر والتعليمية 04-04 المؤرخة في 19 جويلية 2004 المتعلقة بتحديد نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

فيمكن القول أن المشرع اعتمد قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري صراحة في قانونها الداخلي بتبنيه القاعدة لتغطية، تقسيم المخاطر، قاعدة تصنيف الحقوق، وتكون المؤونات وباقي قواعد أنت بها مختلف التعليمات البنكية، و هذا ما سوف نحاول تحليله من خلال التطرق إلى تقييم أهم القواعد التي اعتمدها في تسيير ملاءته وتحقيق توازنه المالي.

أولاً: قاعدة الأموال الخاصة الصافية (رأس المال الأدنى)

يحتل معيار الأموال الخاصة الصافية مكانية الرائد في قواعد الحذر لأنه يعتبر ضمان ملاءة المصرف وسلامته، وهو يوضح مدى قدرتها على الوفاء وقدرتها على تسيير المخاطر وامتصاص كل الخسائر التي لم يتم تغطيتها بقدر لازم من الفوائد والأرباح تطرق إليها المشرع من خلال النظام 91-09 من خلال عبارة صافي الأموال الخاصة و اكتف بتعداد حالاتها والذي عدل بموجب النظام 95-04 والذي عبر عنها بالأموال الخاصة .Fonds Propres

أما عن كيفية حساب والتصريح عن النسب فقد تناولته التعليمات رقم 74-94 المؤرخة في 28 نوفمبر 1994 التي تحدد كيفية حساب والجداول المعتمدة في تحديد النسب 1994، فبالرجوع إلى التعليمات 74-94 نجده أقسمت الأموال الخاصة بمجموعتين¹:

- العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية.

- العناصر المكونة للأموال الخاصة المكملة.

الفئة الأولى: الأموال الخاصة القاعدية.

تعتبر النواة الرئيسية لضمان صحة الملاءة وعرفت كونها عناصر من الدرجة الأولى². تطرق إليه المشرع الجزائري في النظام 04-95 و كذا التعليمية 04-99 المؤرخة في 12 أوت 1999 و التعليمات 74-94 في المادة 4 إلى المادة 8.

و تتكون الأموال الخاصة القاعدية من:

رأس المال الاجتماعي Capital social: يتكون من الأموال التي أسهم بها مؤسس البنك عند نشأت هو قد تكون من الأموال العينية أو النقدية و قد يتعرض لزيادة أو النقصان عن طريق نقصان عن انخفاض نسبة الأسهم و تعتبر أكثر ثبات و استقرارا³.

الاحتياطات Réserves: هي أرباح وموارد الهيئات المصرفية تضم احتياطات قانونية وتعاقدية أو الواردة في القانون الأساسي باستثناء احتياطات إعادة التقييم⁴.

¹ - المادة 4 من التعليمات 74-94 المؤرخة في 28 نوفمبر 1994.

² - المادة 4 من التعليمات 74-94 المؤرخة في 28 نوفمبر 1994.

³ - Smail FADEL, le contrôle prudentiel entre accord de bale de 1988 et réforme en cours 2001, p42.

⁴ - زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة الإسكندرية، ص119.

هي Le report à nouveau créditeurs المصدر المدور من جانب الدائن الأرباح البنك الناتجة عن الأعمال الداخلية التي يتم توزيعها و التخصيصية الحساب الاحتياطات.

- المؤونات للمخاطر المصرفية العامة:

Provision pour risques bancaire généraux

هي الأموال التي يضعها البنوك كاحتياط التغطية المخاطر البنكية العامة خاصة مخاطر القرض وكل الديون التجارية التي يمكن أن يتوقع مشاكل في تسديدها.

- الربح المحدد عند تواريخ وسطية :

Le bénéfice arrêté à des dates intermédiaires

حدته التعليمية 04-99¹ و هي تلك الأرباح التي تحسب، في وسط العمل على خلاف الأصل أنها تحسب في نهاية السنة على أن تخضع لمراجعة من محافظ المحاسبات والمصادقة من اللجنة المصرفية verifier et approuver

العناصر المحذوفة من الأموال الخاصة القاعدية:

نصت عليها المادة 2 من النظام 95-4² و يضم:

الحصة غير من رأسمال الاجتماعي Capital Non Libéré و هو رأسمال المطلوب دفع ما لم يتم إيداعه أو تحويله.

- الأسهم الخاصة: les Actions propres

¹ - التعليمية 09-04 المؤرخة في 1999.

² - النظام 04-95 المؤرخ في 03 جويلية 1995، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في المصاريف المالية، ج ر العدد 18، الصادر في 27 ديسمبر 1995.

هي الأموال المكتسبة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق مساهمات أو توظيف لدي وسطاء آخرين.

• الرصيد المدور عند ما يكون في جانب المدين Report a nouveaux أصول غير مادية actifs incorporels تضم الأموال والموجودات المملوكة للبنك والتي تخص الاستغلال كالمحل التجاري Fond - commercial حقوق الملكية الصناعية كالعلامة التجارية أو رخصة الاستغلال Licence وكذا الأمر الغير المادية المملوكة للبنك.

النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسطية à des dates les résultants négatifs .Détermine intermédiaires

- الخسائر المترتبة عن ممارسة العمل والنقص في المؤونات المخصصة لتغطية مخاطر القرض.

الفئة الثانية: الأموال الخاصة المكملة

الأموال الخاصة المكملة وتسمى بالنواة الطرية أو اللينة " Noyau Mou طبقا للمادة 2 من النظام 95-04 و يضم:

- احتياطات إعادة التقييم Réserves de réévaluation وهي قيام بإعادة تقييم من وقت الأخر موجودات البنك العقارية Actifs immobilises المستخدمة بسبب تغير قيمتها ويتم وضع احتياجات لها مبالغ.

بعض العناصر الواردة في الميزانية و القابلة للاستعمال Figurant Certain éléments .dans le bilan et serait librement utilisable

- السندات أو القروض المشروطة - Titres emprunts subordonnés

ويشترط في الأموال الخاصة المكملة:

• ألا يمكن إضافة السندات والقروض إلى الأموال الخاصة المكملة إلا في حدود 51 بالمئة من الأموال القاعدية.

• ألا يمكن إضافة الأموال المكملة للأموال الخاصة إلا في حدود قيمة الأموال القاعدية وهذا يعني أن الأموال المكملة لا يمكن أن تتجاوز الأموال القاعدية و عليه:

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة المكملة - العناصر المطروحة

فالعناصر المطروحة تضم:

- مساهمات البنوك أو المؤسسات المالية.
- الديون المشروطة على البنوك والمؤسسات المالية.

إن قاعدة الأموال الخاصة تضمن تغطية المخاطر عن أعمال البنك الكلاسيكية.

كما أنها أساس حساب القواعد الأخرى، وباعتبار رأس المال الاجتماعي هو العنصر الأول المكون للأموال الخاصة القاعدية فإن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية على أن تثبت أن أصولها تفوق فعلا خصومها بمبلغ يعاد لعلى الأقل رأس المال الأدنى المحدد وفق التنظيم 04-08 المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى المعدل بالنظام 01-04 المؤرخ في 23

ديسمبر 2008 فيحدد رأس المال الأدنى بـ: 10.000.000.000 دج، بالنسبة للبنوك و 3.500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية¹.

ثانيا: قاعدة تغطية المخاطر وترجيحها

تعتمد هذه القاعدة على ضرورة إلزام البنوك ضرورة تحديد المخاطر المحتملة Risques ponderes ou risques encourus ونظر الأهمية تحديد المخاطر فقد تطرق إليها المشرع في المادة 9 من التعلية 74-94 المؤرخة 29 نوفمبر 1994 وكذا في النظام 95-04² المؤرخة 20 أبريل 1995 والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 4 منه والتمثلة في:

- قروض الزبائن.
- قروض المستخدمين.
- سندات المساهمة.
- الالتزامات بالتوقيع.
- المستحقات الأخرى على الدولة.
- الأموال الثابتة الصافية من الاستهلاك.
- حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن ويطرح منها:

*مبلغ الضمانات المحصلة من الدولة و هيئات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية.

¹ - المادة 2 النظام 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر، موقع بنك الجزائر www.bank-of-Algeria.Dz

² - النظام 95-04، المؤرخ في 03 جويلية 1995، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في المصارف المالية، ج ر رقم 81، الصادرة في 27 ديسمبر 1995.

*المبالغ المحصلة ضمان أمن الزبون في شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها.

مبلغ الاحتياطات المكونة قصد تغطية الزبون وانخفاض قيمة السندات.

فالمخاطر كما تعرف بأنها عدم التأكد من الريح المرتقب وحالة عدم التأكد سببها هو عمليات التحكيم بين المردودية المستقبلية المحتملة و ضمان حالي وأكد. لذا تم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح بين 0 % - 100 % تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.

أ- بالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية: يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين كما يلي:

- في الزبائن قروض Crédit a la clientèle 100%
- في سندات المساهمة Titre de participation 100%
- الحسابات السنوية Comptes de régulation 100 %
- سندات التوظيف Titre de placement 100%
- ومستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر 05 %
- مستحقات المؤسسات المالية المقيمة بالخارج Installés à l'étranger 20 %
- الديون والمستحقات على الدولة 0% Autels créances sur l'Etat فمن خلال هذه المعطيات عمد المشرع إلى محاولة إيجاد نسب لتوقع الخطر من خلال وضع معامل الترجيح 2، بمعنى ذلك أنه عل بالبنك عند منح قرض للزبائن عليه وضع احتياطي عادل مبلغ الدين المقترض وفوائده لتقادي أي خلل في توازنها لمالي¹.

¹ .Document Banque Extérieure d'Algérie, Mars 2002.

و يقل معامل الترجيح كلما قل حتما لعدم التسديد كنسبة 0% فدرجة احتدم الوقوع الخطر فيها ضعيف إلى من عدم كالديون المجدولة والمؤسسات العمومية والمحلية والخزينة العمومية أو بنك الجزائر.

كما نص فالأخطار حسب درجة معامل الترجيح

- فإذا كان معامل الترجيح % 100 فيسمي خطر كبير Risque élevé

- إذا كان معامل الترجيح % 50 فيسمي خطر متوسط R.Moyen.

- إذا كان معامل الترجيح % 20 فيسمي خطر معتدل R. Moderé

- إذا كان معامل الترجيح % 0 فيسمي خطر ضعيف R , Faible

فيكون المشرع الجزائري قد اعتمد المقاييس الدولية في تحديد قاعدة تغطية المخاطر وترجيحها.

ب - بالنسبة للإلتزامات خارج الميزانية:

وهي حسابات و عمليات ملحقه بالميزانية ولا تظهر ما بين الأصول والخصوم كما تخضع لنفس أحكام الأخطار السابقة من حيث التصنيف ومعدل الترجيح.

ثالثا: قاعدة الملاءة **Ratio de solvabilité** (نسبة تغطية المخاطر)

لقد جسد المشرع الجزائري قاعدة الملاءة في التنظيم البنكي الجزائري من خلال المادة 2 من النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 و الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم صراحة أن البنوك ملزمة بتطبيق نسبة بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومجموع المخاطر المحتملة وترك أمر تحديده بالتعليمات البنكية. وفعلا من خلال التعليمات 74-94 أكد على إلزام المشرع البنوك على بنسبة الملاءة وهي العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية و المخاطر المحتملة فهذه النسبة لا بد أن تكون أكثر أو تساوي 8 % إلا أن المشرع لم يعتمد هذه النسبة مباشرة و إنما تدرج في تطبيقها تساوي إذ الطبق نسبة:

4% ابتداء من جوان 1995

5% ابتداء من نهاية 1996

6% ابتداء من نهاية 1997

7% ابتداء من نهاية 1998

8% ابتداء من نهاية 1999

نذكر أن نسبة % 8 المسماة نسبة كوك قد ظهرت سنة 1988 إلا أن المشرع لم يعتمد هذه النسبة لغاية 1999 وهذا الدليل على أن الجهاز المصرفي الجزائري لا يزال بعيدا عن مسابرة التحولات الدولية العالمية، بالإضافة أنه ابتداء من 2001 بدأ النقاش حول ضرورة إيجاد حلول لتتبيه كوك نظرا للسلبيات التي يعاني منها وتم إدراج فيما بعد نسبة . Mc.Donough

فنسبة الملاءة = الأموال الخاصة الصافية قسمة المخاطر المحتملة أكبر أو يساوي 8 بالمئة.

بالإضافة إلى ذلك حرص المشرع على ضرورة التزام البنوك بهذه النسبة للحفاظ على ملاءتها لذا عليها أن تقدم تصريح أثبت فيه تطبيقه القاعدة الملاءة وذلك من خلال ملا نماذج ترسل إلى بنك الجزائر (المديرية العامة التفتيش العامة DGIG كل 31 ديسمبر، 30 جوان، 30 سبتمبر، 31 ديسمبر في أجل 30 يوما اعتبارا من كأحد هذه الفترات)¹.

رابعا - قاعدة تصنيف الحقوق وتكوين المؤونات

اعتمدها المشرع صراحة في المادة الأولى فقرة 2 إذن صرح على أن البنوك تلزم بتطبيق تصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الإنسان وكذا تكوين احتياطات.

كما يطلق على هذه القاعدة اسم الاحتياط المخصص لخطر القرض Le provisionnement du risque crédit مفاده أن البنوك تلزم بتسيير تعهداتها بصفة جيدة و مستمرة تقاديا إلى خطر متوقع حددتها التعليمات 74-94 ابتداء من المادة 17 إلى المادة 22.

تم المتابعة بتصنيف ديون الزبائن Le classement des créances sur la Clientèle

¹ . CHALLAL ZOHEIR, Mémoire de fin d'étude pour obtention d'un DESS Bancaire, Réflexion sur la réglementation prudentielle, p74.

وذلك بالنظر إلى درجة المخاطر المتعرض لها و إلى الضمانات والاحتياطات اللازمة لكن نوع من التعهدات. إذ توضع نسبة احتياط الضمان المخاطر التقيد تنجر عن القرض خاصة خطر عدم سداد المبلغ مع الفوائد، وهي المكونة لعنصر المونات في كون بذل كالبنك قد بدل العناية اللازمة في اختيار الزبائن و دراسة وضعيته مقبل التعاقد معه بهدف ضمان ملاحقه المصرف.

فتصنف التعهدات حسب التعليم 74-94 إلى ما يلي:

1- الديون الجارية: Le créances courantes

وهي ديون يضمن البنك تغطيتها تغطية تامة وكاملة في خلال المدة الممنوحة للمستفيد تضم:

- قروض المؤسسات ذات الوضعية المالية المتوازنة.
- الديون المغطاة بالضمانات والمستحقة على الدولة أو البنوك أو المؤسسات المالية و شركات التأمين.
- الديون المضمونة بودائع مسددة لدى بنك أو مؤسسة مالية ذات طبيعة سائلة¹، ففي هذه الحالة تلزم البنوك أن تضع سنويا نسبة احتياطي Taux do provisionnement مقدر ب 1% حتى يصل إلى 3% كحد أقصى ويسمح هذا الاحتياط مع الأموال الخاصة والتي يطلق عليه مؤونة المخاطر العامة المكون للأموال الخاصة القاعدية.

¹ - المادة 17 من التعليم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

2- الديون المصنفة: Les créances classes**2-1- الديون ذات المشاكل المحتملة: Créances à problèmes potentiels**

هي تلك الديون التي تسدد كاملة لكن بعد تأخر في الميعاد على أن يقل عن 6 أشهر ففي هذه الحالة تلزم البنوك بوضع احتياط لضمانها يقدر بنسبة 30% من الأموال الخاصة يظهر هذا النوع من الديون في قطاعات العمل التي تشكو من صعوبات اقتصادية.

2-2- الديون الأكثر خطورة: Les créances très risquées

وهي تلك الديون التي تكون تغطيتها وتسديدها تسديدا كاملا أمر غير مؤكد تكون صادرة عادة من قبل المؤسسات التي تتأخر عن الدفع في فترة ما بين ستة أشهر وسنة. فعلى البنوك أن تضع احتياطي بنسبة 50 % من رؤوس الأموال الخاصة.

2-3- الديون المتنازع فيها: Les créances compromises

و هي تلك الديون التي تستند فيه البنوك كل طرق الطعن لأجل تغطيتها فتلزم البنوك في هذه الحالة بتكوين احتياطي بنسبة 100%¹ لضمانها بالنسبة للديون خارج الميزانية تخضع لنفس الديون المصنفة المذكورة أعلاه ونقد النسب.

خامسا- قاعدة متابعة وضعية الصرف:

نظم المشرع الجزائري قاعدة تنظيمية للأخطار المحتملة من عمليات الصرف وذلك من خلال التعليمات 78-95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995² إذ تلزم البنوك باحترام نسبة من عمليات الصرف بالعملة الصعبة مقارنة مع أموالها الخاصة، وذلك بإتباع قاعدتين³:

القاعدة: 1 ألا تتجاوز نسبة عمليات الصرف الطويلة أو القصيرة بالعملة الصعبة نسبة 10 % من قيمة لكل عملية صرف على حدا.

¹- المادة 18 من التعليمات 74-94 .

²- التعليمات 78-95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، المتعلق بموقع بنك الجزائر www.Bank-of-Algeria.DZ

³- المادة 17 فقرة 3 من التعليمات 78-95، السابق الذكر.

القاعدة: 2 ألا تتجاوز نسبة مجموع العمليات الصرف القصيرة أو الطويلة نسبة 30% من الأموال الخاصة.

كما عرفت عملية الصرف القصيرة، فيها ديون العملات الأجنبية المدفوعة أكثر من العمليات الأجنبية المتلقاة والموجودة أي الديون أكثر من الموجودات. أما عملية الصرف الطويلة: تكون العملات الصعبة الموجودة أكبر من العملات الصعبة المدفوعة (الديون).

(أي الموجودات أكبر من الديون)

وضعية الصرف = نسبة العملات الصعبة الموجودة + نسبة العملات الصعبة المستلمة - العملات الصعبة المسلمة

فإذا كانت النسبة ايجابية يكون البنك أمام وضعية صرف طويلة وإذا كانت النسبة سالبة يكون البنك أمام وضعية الصرف القصيرة لابد نشير أن النسبة المعتمدة لحساب وضعية الصرف في التنظيم البنكي الجزائري تختل فعن القواعد الدولية المعتمدة.

سادسا - قاعدة تقسيم المخاطر (نسبة توزيع المخاطر):

من الضروري جدا أن تعم للبنوك على تنويع محفظة قروضها وذلك من أجل التغلب على المخاطر الناتجة عن التركيز في التعامل مع زبون واحد و مجموعة من الزبائن.

وقد ساهمت هذه القاعدة في ظهور نسبة تسمى بنسبة تقسيم المخاطر والتي تهدف إلى تجنب الآثار غير المرغوبة و الناتجة عن قيمة تنويع الزبائن¹.

فالتركيز الكبير للمخاطر فيعدد محصور من الزبائن يضعف النسبة المالية للبنك ويضعف التسيير فيه².

ويؤدي إلى هلاكه إذا أفلس أحد زبائنه أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد اعتمد القاعدة استناد المادة 02 من التعليمات 74-94 إذا إلزام البنوك على احترام معيارين المعيار الأول حالة مستفيد واحد فيجب على البنك احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي

¹. MICHEL QUREL et JEAN CLAUDE AIGOS, Risque et contrôle du risque, Edition Paris, 1999. P203.

². JAQUE SPRNDLER, Contrôle des activités bancaires et risque financier, p 253.

يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد مبلغا الأموال الخاصة الذي لا بد أن يكون أقل أو يساوي 40 % ابتداء من 01 جانفي 1992 ثم عدلت :
30 % ابتداء في 1993
25% ابتداء من 1995

ويعتبر حكم نفس المستفيد حسب المادة 2 فقرة 5

1- كل شخص طبيعي أو معنوي.

مستفيد ينسب صفة تجعله متصل علاقة مهما كان سواء كانت علاقة تبعية أو وصاية عليها وحدها أو رقابة مشتركة مع هيئة أخرى أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل البنوك والوكالات من تربطهم عقود ضمان أو تنشأ بينهم علاقة عمل أو إدارة مشتركة¹.

المعيار الثاني إذا كان المخاطر لمجموعة من المستفيدين ففي هذه الحالة فالنسبة القصوى من مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته لا يجب أن تتجاوز مجموع كل المخاطر مع المستفيدين الذين تتجاوز نسبة المخاطر لكل واحد منهم % 15 من الأموال الخاصة 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة.

فبالنسبة لقاعدة تقييم المخاطر نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على نفس المعايير لتقسيم أي حالة مستفيد أو مجموعة من المستفيدين لكن بطريقة مختلفة.

فحسب النظام 93-05² المتعلق بمراقبة المخاطر الكبرى، للجنة التنظيمات البنكية المؤرخ في 23 ديسمبر 1993 فهو يحدد كالاتي:

$$\text{المخاطر المحتملة لمستفيد واحد} \\ \text{المعيار 1} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 40\%$$

و لا تطبق هذه القاعدة بالنسبة للمستفيدين الذين تمثل عملياتهم مخاطر كبيرة أي تتجاوز مجموع المخاطر لكل واحد %15 من الأموال الخاص.

¹ - المادة 2 من التعلية 74-94.

² - المادة 2-5 من التعلية 74-94.

مجموع المخاطر

المعيار 2 _____ >80%

الأموال الخاصة

كما علت النسب ابتداء من 01 جانفي 1999 لغاية 01 جانفي 2004 إذ خفضت البنوك الصغيرة النسبة من 15% إلى 10% ومن 40% إلى 25% فنجد أن المشرع الجزائري اعتمد نفس المبدأ و لكن بنسب مختلفة على النحو الذي يتلائم مع محيطه المصرفي.

سابعاً: قاعدة الأموال الخاصة والموارد الدائمة

Ratio de fonds propre et ressources permanentes

هي قاعدة دولية تلزم البنوك بالإبقاء على احتياط عن الموارد الدائمة والأموال الخاصة بنسبة 60% من العملة الوطنية للدولة، ويتم حسابه المدة 5 سنوات ضمها المشرع الفرنسي بموجب النظام 86-17 المؤرخ في 24 نوفمبر 1986 أم بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد القاعدة بموجب النظام 04-04¹ المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد النسب الأموال الخاصة و الموارد الدائمة فنجد أنه اعتمد على نفس القاعدة الدولية لكن إلى ابتداء من سنة 2004.

الفرع الثاني: الأنظمة المعتمدة لضمان سيولة واستقرار البنك

أولاً: نظام تأمين الودائع

لابد على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وذلك بهدف حماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر من الميزات الهامة النشاط البنوك، فهذه القاعدة تعتبر من القواعد الوقائية وكذا العلاجية عند الإفلاس وقد اعتمدها المشرع الجزائري من خلال إلزام البنوك بالاكتتاب لدى صندوق الضمان

¹ - النظام 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004، المتعلق بنسب الأموال الخاصة والموارد الدائمة، موقع بنك الجزائر
www.bank-of-Algeria.DZ

التعويض المودعين في حالة خسارة البنك، فقد خول المشرع الجزائري لصندوق ضمان الودائع حق حماية حقوق المودعين واستعادة ودائعهم في حالة وقوع البنك في حالة عجز. فهذه الحماية نجدها مضمونة ومؤمنة في إطار قانون النقد والقرض الجزائري وذلك انطلاقا من نص المادة 70 من القانون 90-10 المعدلة بالمادة 118 من الأمر 03-11 التي تلزم كل البنوك بالاكنتاب برأسمال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، إذ تخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه المؤسسة دون المساهمة في رأسمالها.

وبالرجوع إلى نص المادة 118 نجدها تلزم البنوك فضلا عن المساهمة في شركة ضمان الودائع، بدفع منحه ضمان تسوية مقدرة بـ 1 % على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة وهذا ما تم تحديدهم من قبل النظام 04-03¹ المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المعدل للنظام رقم 97-04 فنظام ضمان الودائع و بالرجوع إلى المادة 03 من النظام 04-03 يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بودائعهم القابلة للاسترداد.

والمقصود بهذه العبارة حسب نص المادة 04 من نفس النظام، كل رصيد دائنا جمعنا الأموال المتبقية في الحساب أو المتواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة، و يقصد بذلك كلا الأموال التي يقوم المودع بإيداعه لدى البنوك والتي ستبقى في رصيد هو كذا التي تكون محل استثمار في إطار عمليات البنك، يصبح في حقه استردادها في حالة إفلاس لبنك وخضوعه للتصفية.

وتتدرج ضمن هذه الودائع حسب المادة 4 فقرة 2 ودائع قابلة للضمان عندما تصبح مستحقة و كذا الودائع المرتبطة بعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11 و المبالغ المستحقة الدفع و التي تمثل سندات الصندوق ووسائل

¹ - المادة 03 من النظام 03-04 المؤرخة في 04 مارس 2004، المتعلقة بنظام الودائع، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 02 جويلية 2004.

الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك، لأنها لا تعتبر ودائع في مفهوم الأمر المتضمن قانون النقد و القرض 03-11.

كما حددت هذه المواد كذلك الأموال التي لا تعتبر ودائع في المادة 5 من النظام 03-04 والتي تتمثل في:

- التسبيقات المقدمة للمؤسسات المالية والتسبيقات المقدمة من البنوك فيما بينها.
- الأموال المقدمة أو المتروكة في الحساب المقدمة من قبل المساهمين والمقدرة ب % 5 من رأس المال وكذا المقدمة من قبل المسيرين ومحافظي الحسابات.
- الودائع المقدمة من قبل المساهمين الأجراء.
- نشير أن الشركة حسب النظام 97-04¹ كانت تتمتع بعلاوة إضافية تدفعها الخزينة العمومية تعادل مبلغ العلاوة المدفوعة من قبل كل البنوك والتي كانت تعتبر ضمان إضافي لحماية حقوق المودعين ونحن نتساءل عن الجدوى من إزالة وحذف هذا الضمان الإضافي.
- كما أنه في حالة إخلال البنك بالتزامات في دفع العلاوات فإن شركة ضمان الودائع تقوم بإعلام اللجنة المصرفية والتي تتولى توقيع العقوبة القانونية عند اللزوم.
- و بالرجوع إلى المادة 118 من الأمر 03-1 نصت على أن مجلس النقد والقرض يحدد الحد الأقصى للضمان الممنوح لكل مودع وتطبيق المادة 08 من النظام 03-04 فإن سقف التعويض يقدر ب 600.000.00 دج يطبق على مجموع الودائع لنفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع ولو كانت الودائع بالعملة الصعبة والإشكال الذي يطرح ما مصير المودعين الكبار في هذه الحالة، لذا فعل بالمشروع أن يتدخل لإيجاد الحل لضمان حقوق المودعين و كذا رفع مستوى سقفا لتعويض الذي يتناسب مع التحولات الاقتصادية الحالية.

ولإضفاء صفة حماية المودعين وكذا ضمان الاستقرار المالي للبنك، تدخل المشروع الجزائري من خلال إجراءات.

¹ - النظام 04-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتعلق بنظام الودائع، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة 01 أفريل 1998.

ثانيا- دعوة المساهمين: إذ قد يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين لتقديم الدعم للبنك إلا أن هذا الإجراء لا يتمتع بطابع الإلزامية، وهذا ما تقضيه المادة 99 فقرة 1 من الأمر 03-11.

ففي حالة موافقة المساهمين واستجابتهم لدعوة محافظ البنك يمكن أن تأخذ هذه المساعدة بشكل تصفية ودية من خلال التصدي لديون المودعين بواسطة الموارد المالية المتحصل عليها.

ب- طلب المساعدة من البنوك والمؤسسات المالية La solidarité de la place Financière:

وهذا ما نص عليها لمشروع في المادة 99 فقرة 2 إذ يمكن لمحافظ البنك المركزي أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين و الغير والمحافظ على سعة السياحة المصرفية من جهة أخرى، و يلجأ.

المشروع إلى هذه الطريقة في حالة فشل الحلال أول وهو دعوة المساهمين، فهي وسائل اعتمدها المشروع بهدف ضمان الاستقرار المالي و خاصة حماية المودعين.

إلا أنه تجدر الإشارة أن المشروع الجزائري تفتن إلى ضرورة إيجاد حل لمشكلة الثقة بين المودعين والبنوك الجزائرية فتم إصدار النظام 01-18¹ المؤرخ في 30 أبريل 2018 المعدل ومنتتم للنظام 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية من خلال المادة 05 منه، إذ رفع من الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بمليون دينار جزائري 2000.000.00 فيكون بذلك حل مشكلة حماية المودعين الصغار أي دون المليون دينار، لكن ما مصير المودعين الكبار الذين تفوق ودائعهم 2 مليون دينار علما أن النظام من خلال المادة 05 يؤكد أن هذا السقف يطبق على كل الودائع لنفس المودع لدى نفس البنك ولكن مهما كان عدد الودائع.

لذا كان من الأجدر على المشروع تحديد سقف التعويض بنسبة معينة على قيمة الودائع وبذلك سيختلف سقف التعويض باختلاف مبلغ الودائع لدى المودع الواحد، وبالتالي سيكون

¹ - النظام 01-18 المؤرخ في 30 أبريل 2018، المتعلق بنظام الودائع المصرفية، موقع بنك الجزائر
www.bank.of.Algeria-Dz

هذا النظام أكثر حماية لحقوق المودعين خاصة المودعين الكبار وبالتالي سيتم تعزيز الثقة بين المودعين والبنوك الجزائرية.

ثالثا: الاحتياطات الإجبارية

بالرجوع إلى نص المادة 93 من قانون النقد والقرض، يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع وعلى مجموع التوظيفات أو على نوع من أنواع هذه التوظيفات و ذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية، ويسمى هذا الاحتياط "الاحتياطي الإلزامي" وهو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك والتحكم في قدرته على الإقراض وفي مخاطر الائتمان ذات العلاقة، و يتم حساب الاحتياطي الإجباري بالنسبة للبنوك على مجموع ودايعها بالدينار الجزائري "ودائع لأجل، ودايع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق وبالنسبة للمؤسسات المالية يتم حساب الاحتياطي على أساس التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع¹.

وهذا ما حددته المادة 03 من التعليمات 02-2004 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من التعليمات 01-2018 و التي حددت معدل الاحتياطات الإجبارية بـ 8 % من وعاء الاحتياطات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 02 المذكورة أعلاه.

¹- المادة 93 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد و العرض.

المبحث الثاني : المعوقات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف الجزائرية و آليات تدعيم الحوكمة

إن طبيعة نشاط البنوك تعرض عليه التواجد في جو مليء بالمخاطر مما يستوجب عليه إقامة إدارة فعالة لهذه المخاطر و هذه الأخيرة لن تكون فعالة إلا إذا توفر مجلس الإدارة والإدارة العليا تكون كفئة و نزيهة أي التعامل بمبادئ الحكم الراشد الذي تنص على مجموعة من المبادئ و التي من بين أهمها الإفصاح والشفافية و حق أصحاب المصلحة في المساءلة.

حيث أنه من المفيد أن تفصح البنوك عن إستراتيجيتها العامة التي تهدف إلى تصحيح الخلل في إدارة المخاطر والتي ربما تكون قد أسهمت في وقوع الخسائر وظهور مشاكل السيولة. ففضية الحركة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى إن هذا المصطلح لم يلق الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، لكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات ونظرا إلى تطبيق الجزائر في مراتب متقدمة في قضية الفساد وضعف المناخ الاستثماري أصبح مبادئ الحوكمة تطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى عدة إجراءات لتجسيد موضوع الحوكمة بالرغم من المعوقات التي تتزامن مع تطبيق هذه الإصلاحات.

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف الجزائرية

هناك عدة معوقات تحد من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر على ارض الواقع تنشأ من داخل الشركة أو خارجها وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المصدر الداخلي

ويمثل في عدم الفصل بين الملكية و الإدارة فأغلب الاقتصاديات العالمية التي يكون فيها تطبيق حوكمة الشركات فعالا تحاول أن تبتعد قدر الإمكان في تأسيس شركاتها عن الشركات العائلية، فليس بالضرورة أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي من يمتلك النسبة الأكبر من أسهم الشركة ممن يتمتعون بعلاقات واسعة مع مساهمين الشركة ولكن من الضروري أن يتمتع هذا الرئيس بقدرة وكفاءة و فاعلية عالية في إدارة الشركة ويندرج تحت هذا المعوق الرئيسي معوقات ثانوية أخرى من أهمها:

- تشكيل مجلس الإدارة وعدم الفصل بين مهمة مجلس الإدارة ومهمة الإدارة التنفيذية ومسؤوليات إدارة الشركة، ومستوى الرقابة، وعدد اجتماعات المجلس.
- أعضاء مجلس الإدارة عدم توفر أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بعدد مناسب يكونون قادرين على تقديم الآراء واجتهادات مستقلة تابعة من إحساسهم والمسؤولية أو من خبراتهم و تفهمهم لعمل الشركة.
- لجان مجلس الإدارة و أهمها لجنة التدقيق أو لجنة المكافآت والترشيحات، ومدى فعاليتها واستقلاليتها، وتوفر أعضاء غير تنفيذيين مستقلين فيهما.

الفرع الثاني: المصدر الخارجي

وهو المناخ الاستثماري العام في الدولة ومدى توافر القوانين والتعليمات المنظمة للنشاط الاقتصادي، التي تضمن تطبيق الحوكمة في الشركات و إعطائها صفة الإلزام و عدم تعارضها مع القانون¹.

أولاً: الفساد:

عندما ما يرتبط ظهور الفساد بغياب الحوكمة، وينتج عنه العديد من الآثار السلبية والخطيرة، فانتشار الفساد الناتج عن غياب الحوكمة يعمل على هروب الاستثمارات الأجنبية، الجانب ذلك فان للفساد تكاليف اقتصادية أخرى، منها انخفاض الإنفاق الحكومي على المشاريع ذات التوجهات الاجتماعية، زيادة سوء تخصيص الموارد، والتحدي الأكبر الذي يواجه مطبق الحكومة هو اتساع نطاق الفساد ليميل الأجهزة الحكومية المسؤولة أساسا عن محاربة الفساد، لأن الحكومات الفاسدة دائما ما تقف في وجه الإصلاحات التشريعية، وذلك لحرصهم على استمرار المناخ الفاسد الذي يمنحهم مكاسب كبيرة.

ثانياً: احترام سلطة القانون

لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالا إلا إذا تقيد بالقانون و هكذا هو حال الحوكمة، فلن تكون هناك حوكمة فعالة و رشيدة إلا إذا كان هناك قوانين تدعمها و تحميها، و تأتي أهمية سلطة القانون كونها إحدى الأدوات المهمة التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية وقد يكون هناك تناقض بين النصوص القانونية، لذا يجب التركيز على بعض العناصر المهمة، حتى لا يحدث فصل بين القانون وتطبيقه من الناحية العملية و من هذه العناصر الواضحة، التحديد الإلتزام بالتطبيق، الثواب والعقاب.

¹- باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تحصي اقتصاديات المالية و البنوك جامعة أوكلو محند أولحاج " البويرة 2013 - 2014 ، ص 4.

ثالثا: قلة الشفافية والإفصاح

و الدقة والوضوح في البيانات المالية التي تصدرها المصارف وما يترتب على ذلك من زيادة عدم ثقة المستثمرين بها وبالتالي عدم اعتمادهم عليها في اتخاذ قراراتهم الإستراتيجية إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب الرئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

كما أنه لبد أن نشير أن الجزائر استفادت من برنامج دعم و عصرنة النظام المالي الذي أقره الاتحاد الأوربي من أجل مساعدة البنوك التجارية على إجراء عمليات التدقيق مع المعايير المحاسبية الدولية ووضع مخطط مراقبة التسيير.

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:

- وضع عقود إذ يتم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك و ذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسندات سابقة.
- تحسين دور مجالس الإدارة و ذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي إنشاء اللجنة تدقيق و هذا الدور ستعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.
- تحسين إدارة البنوك وذلك عند إعداد ميثاق المسؤوليات الإدارية و مدونة أخلاق المهنة.
- تحسين ظروف الاستقلال البنكي من خلال إعداد البنوك التنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد و تطبيق معايير بازل و ذلك من خلال تثمين افصل للموارد البشرية.

المطلب الثاني: أفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائر

وتحقيق قدرتها التنافسية

لقد تزايد اهتمام المؤسسات المصرفية بتطبيق مفهوم الحوكمة بالجهاز المصرفي في معظم دول العالم عقب الأزمات المصرفية التي تعرضت لها المؤسسات المصرفية في بعض دول العالم ذلك إن الحكم الجيد والسليم يسمح بوجود علاقات أكثر فاعلية بين مجالس إدارة المؤسسات المالية وإدارتها العليا والمساهمين وجميع الهيئات التي لها علاقة بالبنك. لتطبيق

نظام الحوكمة لابد من الانتهاج العديد من الإجراءات والإصلاحات الهيكلية التي يجب اتخاذها منها¹.

الفرع الأول: أهم الإجراءات والإصلاحات الهيكلية الواجب اتخاذها

أولاً- المجموعة الأولى:

1- ترشيد و تصحيح هيكل الملكية بالجهاز المصرفي: ذلك للحد من تركيز الملكية.

إن من أهم مميزات المنظومة المصرفية الجزائرية هو التركيز المصرفي حيث البنوك العمومية تحتكر السوق المصرفية في حين عددها لا يتجاوز 6 بنوك، رغم مبادرة الحكومة في خصصة بعض هذه البنوك إلا أن هذه الخطوات كانت سوى حبر على ورق.

2- دعم نظام الرقابة الداخلية

إذ أهم ما يجب الالتزام به عند تطبيق الرقابة الداخلية في البنوك ما يلي:

- أن يتم تغيير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.
- الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة.
- الجرد المالي المفاجئ في خزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق المقررات الصادرة.

ثانياً- المجموعة الثانية:

1- تفعيل الرقابة الخارجية:

من خلال تطوير النظم المصرفية وتطبيق نظام لضمان الودائع وتطبيق المعايير الدولية ولدعم المنافسة في السوق المصرفية وتمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة البنوك.

¹- بن رجم محمد خميسي، معيزي أحلام، مرجع سابق ذكره ص 234.

2- محاربة الفساد:

حيث تعمل الجزائر على دعم جهازها القانوني لمواجهة ظاهرة الفساد التي تعتبر كعائق أمام مسيرة التنمية، حيث إن قانون المالية التكميلي 2010 يعزز السياسة الحمائية للاقتصاد الوطني من خلال منع تهريب الأموال نحو الخارج، وتحفيز وتيرة النمو من خلال الإجراءات التشجيعية لدعم الاستثمار والتنمية، كما يدرس القانون ضمان الشفافية في النشاطات البنكية، مع تعيين مهام البنك المركزي يتكلفه بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد القواعد لتسييرها بتوكيله بضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدي.

3- إدارة المخاطر:

ينبغي لأجهزة الرقابة أن تحسن تقديرها لكفاية رأس المال المرتبط بالمخاطر في إطار اتفاقية بازل 2، و يمكن توجيه اهتمام أكبر للتأكد من وجود نظم ملائمة لإدارة المخاطر في البنوك (بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر السيولة) وهياكل داخلية قوية للحوكمة، و إذا لو تظمن الأجهزة الرقابية إلى كفاءة إدارة المخاطر أو وجود خطط ملائمة للطوارئ ينبغي أن يتوافر لها الصلاحيات ما يسمح لها بالإصرار على زيادة رأس المال والسيولة لغرض الرقابة من المخاطر.

- زيادة كفاءة نظم و معايير المحاسبة والمراجعة و تعزيز الشفافية والإفصاح.
يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة و محددة في الوقت المناسب و تغطي هذه مدى التعرض لمختلف أنواع المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية أكبر عن المخاطرة غيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي بما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية.

الفرع الثاني: أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر

في خصم الحديث عن الحوكمة و تأثيرها على تحسين العمل المصرفي العالمي يطرح موضوع مرقد بنوك القطاع العام في الجزائر ودرجة نبنيتها لمبادئ الحوكمة، خصوصا التي

طبقت منذ سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا، والهادفة إجمالاً في ظل الإصلاحات إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية العمومية في الجزائر من المشاركة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة و صلبة و ضمان مكانته في السوق المصرفي العالمي، أن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة و كذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام في الجزائر، من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية¹:

- على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة، فإن هذا يؤدي و يترتب عليه تحسين الأداء المصرفي للنجاح في تحقيق الأهداف في البنوك القطاع العام في الجزائر.
- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفعيل إدارة البنوك العمومية في الجزائر و تجنب التعثر والإفلاس و يضمن تطوير الأداء و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.
- أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أهمية و ضرورة تطبيق الحوكمة الحياة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائر، و اعتبرت أن لإفصاح و الشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني.
- أن تعزيز ممارسات المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي العمومي في الجزائر يجب يمر أن يمر عبر طريقتين، الأولى يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن رقابة و تنظيم الجهاز المصرفي و الثاني من خلال البنوك.
- العمومية ذاتها غياب الحوكمة تعني الفوضى و الانهيار تنامي ظاهرة الفضائح المالية، و وجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها على رأسها الفساد.
- تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة و أن كانت هنالك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرية في البنوك العمومية و كذا الوفرة المالية و كذا زيادة الانتشار الجغرافي.

¹ - مغيزي أحلام، تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية واقع و آفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية فرع نقود و مالية جامعة عناية و الجزائر ، 2010 ص 41.

خلاصة الفصل الثاني

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على المستوى المصرفي فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفصل إدخال وسائل دفع الشركات وتبادل ضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية، بفرض تحسين إدارة المخاطر، وتعزيز قواعد الحذر و أرقية انضباط الأسواق فيقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بال 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية وتنفيذا لهذا المشروع، اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية وقد أتخذ عدة إجراءات رئيسية كإنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بال 2 تحت إشراف مساعدة خارجية ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول عن تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

بالإضافة إلى إعداد استبيائين ووضعها تحت تصرف البنوك التجاري بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بال 2.

ناهيك عن إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة وضمن هذا الصدد نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من قواعد AFSSMA برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي اقده الاتحاد الأوربي محاسبية سليمة توافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير وقد ترجم من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء تنفيذ هذه الإصلاحات بوضع.

✓ وضع عقود كفاءة إذ تم تحديد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك و ذلك بعد تقييم عقود النجاعة السنوات السابقة.

✓ تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع واتخاذ عدة إجراءات كإنشاء لجنة التدقيق.

✓ تحسين إدارة البنوك من خلال إعداد ميثاق المسؤوليات الإدارية ومدونة الأخلاق المهنية.

✓ تحسين ظروف الاستغلال البنكي من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بال 2 و ذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشري ونظام الأجر المتغير المقرون بالأداء.

فيمكن القول أن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشآت الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفقودة في الوقت الراهن و ذلك من خلال المزيد من الشفافية.

كم أن نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية وإنما بضرورة تطبيقها بشكل سليم من خلال الموازنة بين دور المصرف المركزي ورقابته من جهة، و بين دور المصرف المعني وإدارته من جهة أخرى و لكي تكون للحوكمة البنكية أثر محسوس في اقتصاد أي دولة، لا بد من القيام بمجموعة من الإصلاحات والإجراءات، تتعدى مجرد استيراد النماذج الجيدة من الدول المتقدمة.

فالمنظومة المصرفية الجزائرية لا تزال في مرحلتها الأولية إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة، أين تصبح للحوكمة دورا فعالا في ضبط الأطر العملية و الأنشطة حتى تتفادى الانحرافات وتتجنب الوقوع في الأزمات المالية، إذ تساهم تطبيق الحوكمة في تحقيق التوازن بين المنافسة و ضغوط السوق.

خاتمة

ظهر مفهوم الحوكمة المؤسسية في الساحة الدولية نتيجة الأزمات والانهيئات التي تعرضت لها معظم الشركات الكبرى، حيث تضافرت جهود المؤسسات والمنظمات الدولية في مجال تفعيل دور وأهمية حوكمة المؤسسات و بعد التعرف على مفهوم الحوكمة المؤسسية و أهم جوانبها، نصل إلى أن الحوكمة المؤسسية لا تعني مجرد احترام لمجموعة من المبادئ وتفسيرها وإنما هي ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين مالكي الشركة ومديرها والمتعاملين معها.

والبنوك كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تحاول تفادي الوقوع في الأزمات و تحقيق إدارة جيدة و ذلك من خلال التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المؤسسية، ذلك أن القطاع البنكي أساس أي نظام اقتصادي إذ يتم الاعتماد عليه في تمويل كافة الأنشطة الاقتصادية، لذا فحدوث أي أزمة تهدد الاستقرار المالي له تؤدي إلى حدوث اختلالات كبيرة في النظام الاقتصادي الكلي، كما أن تطور أدائه وارتفاع مردوديته يؤدي إلى تحقيق الازدهار والتنمية الاقتصادية.

فالأزمات المالية هي السبب الرئيسي لتبني الحوكمة المؤسسية، بالرغم من وجود عوامل أخرى من تغيرات في البيئة النظامية للمؤسسات من خلال ظاهرة العولمة الاقتصادية وانتشار ظاهرة الفساد إلى جانب الخوصصة، كل هذه العوامل ساهمت في ظهور مفهوم الحوكمة المؤسسية، والتي جسدت من خلال توصيات 1999 و 2006 و 2010 إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك الجزائرية لا تزال في مرحلة الأولية لتطبيق قواعد الحوكمة و يتجلى ذلك في القوانين التي أصدرتها والتي تدور حول أهمية الرقابة الداخلية في البنوك و كيفية إدارة المخاطر.

فمن أهم ما توصلنا من خلال هذه الدراسة ما يلي:

تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة العليا للبنك وحماية حملة الأسهم و المودعين بالإضافة إلى اهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين.

✓ نجاح الحوكمة في البنوك يتطلب تطبيق قواعدها بشكل سليم، وهذا يعتمد على رقابة

البنوك و تحافظ على استمرارية ومكانتها.

لا يوجد هناك اختلاف فيما يخص الحوكمة في البنوك أو في المؤسسات و هذا دلالة على أن قواعد الحوكمة صالحة للتطبيق في كل مؤسسة مهما كان نوعها وهي ليست مخصصة لنوع واحد فقط.

✓ يساعد مبدأ الشفافية والإفصاح على تعزيز ثقة المتعاملين مع البنك وبالتالي تحسين أدائه.

✓ الالتزام بمبدأ الشفافية يساهم في التقليل من الأزمات المصرفية وتحسين سمعة البنك.
✓ أصبحت الحوكمة معيارا أساسيا يراعي له المتعاملون عند اتخاذ قرارات توظيف أموالهم في البنوك مما يحتم ضرورة تبني مبادئها حتى يستطيع البنك المحافظة على عملائه إضافة إلى كسب عملاء جدد.

✓ يساعد تطبيق المبادئ السليمة لحوكمة البنوك في اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تجنب الفساد وسوء التسيير.

✓ رغم الضعف المسجل في تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أننا نلاحظ في السنوات الأخيرة رغبة في التطبيق الفعلي لهذه المبادئ.

فمن أهم الحلول و التوصيات التي نقترحها هي:

✓ العمل على نشر مفهوم و ثقافة الحوكمة لدى كافة الأطراف ذات العلاقة و الجمهور.

✓ تأهيل المورد البشري و تكوينه في مجال الحوكمة المؤسسية.

✓ العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك وتكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.

✓ تطوير أنظمة الرقابة الداخلية داخل المؤسسات الجزائرية بشكل يسمح بفرض الرقابة المتبادلة بحيث يصبح الكل يراقب و في نفس الوقت الكل مراقب على أن يقيم هذا من طرف المراجع الداخلي والخارجي ومن ثم يتم تحسينه من فترة إلى أخرى.

✓ ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للمؤسسات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية و العمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني و بيئة مناسبة لذلك.

✓ البنوك الجزائرية لا تزال في مرحلة الأولوية لتطبيق قواعد الحوكمة ويتجلى ذلك في القوانين التي أصدرتها والتي تدور حول أهمية الرقابة الداخلية في البنوك وكيفية إدارة المخاطر أي بنود بازل الثانية.

✓ ضرورة إصدار دليل للحوكمة في البنوك الجزائرية.

- ضرورة وضع إطار قانوني واضح لحوكمة البنوك، من خلال قانون خاص بالحوكمة في تكتسي قواعده صفة الإلزام، البنوك لتفادي اللبس الحاصل في كون أن إطارها القانوني يتجسد في القوانين المنظمة لممارسات التجارية وللأنظمة المستقلة التي تكتسي شكل لوائح ذات طبيعة استرشادية.

ملاحق

NOTES AUX ETATS FINANCIERS**AU 30/06/2012****(Exprimé en DA)****NOTE 2: INFORMATION RELATIVES AU BILAN****ANALYSE DES POSTES DE BILAN :****1. ACTIF :**

Le bilan arrêté au 30/06/2012 fait ressortir un actif net de 3 547 842 550 DA.

Les éléments de l'actif se présentent par poste comme suit :

Rubriques	30/06/2012	31/12/2011
- Prêts et créances sur les institutions financières	2 780 122 645	3 109 557 942
- Prêts et créances sur la clientèle	573 504 411	188 663 012
- Impôts courants-Actifs	791 510	175 935
- Impôts différés-Actifs	3 100	3 366 301
- Autres actifs	159 904 987	-
- Comptes de régularisation	7 252 645	206 602 771
- Immobilisations corporelles et incorporelles	23 166 343	25 940 699
Total de l'actif	3 547 842 550	3 534 306 660

1.1- Prêts et créances sur les institutions financières :

Les fonds disponibles au 30/06/2012 dans nos comptes à vue sont de l'ordre de :

2 780 122 645 DA, détaillés comme suit :

- Compte BNA	661 941 463
- Compte BNA -DAT-	2 000 000 000
- Compte BDL -DA-	118 066 191
- Compte BDL -DEVICES-	114 991
Total	2 780 122 645

1.2. Prêts et créances sur la clientèle :

Le chapitre « prêts et créances sur la clientèle » est composé globalement des contrats mis en force, des contrats mis en force partiellement et les loyers ainsi que toutes autres sommes dues de la clientèle. Il est détaillé comme suit :

- Client crédit-bail en location	491 570 993
- Client crédit-bail en cours	75 718 629
- Loyers et sommes dues	6 214 789
Total	573 504 411

I.3. Impôts courant actif :

Ce poste accuse au 30/06/2012 un solde de l'ordre de 791 510 DA, il représente le montant de la TVA à récupérer.

I.4. Impôts différés actif :

-Impôts différés actif sur déficits reportables	3 100 005
---	-----------

I.5. Autres actif : Ce poste accuse au 30/06/2012 un solde de l'ordre de 159 904 987 DA, détaillé comme suit :

- Provisions bancaires CRE-DOC	158 076 060
- Frais de débours leasing	407 585
- Assurance matériel leasing	1 421 342

I.6. Comptes de régularisation : Ce poste totalise au 30/06/2012 un solde de 7 252 645 DA, le détail de cette rubrique se présente comme suit

- Avances sur salaires	- 147 561
- Caisse régie	3 607
- Retenues redevances Tél	92 605
- Charges payées d'avance	532 637
- Produits sur dépôts à recevoir	6 709 722
- Retenues logements de fonction	420 000
- Assurance matériel leasing	488 843
Total	7 252 645

1.4. Immobilisations :

Le total des immobilisations s'élève à **23 166 343DA** et se décompose comme suit :

- Immobilisations corporelles	11 441 050
- Immobilisations incorporelles	11 725 292

2. PASSIF :

Le passif du bilan au 30/06/2012 ressort avec un total de : 3 547 842 550 DA et se présente comme suit :

Rubriques	30/06/2012	31/12/2011
- Impôts courants-Passif	4 193 43	5 428 693
- Autres passif	47 252 064	-
- Comptes de régularisation	567 114	36 037 412
- Fonds pour risques bancaires généraux	4 513 826	1 874 278
- Capital	3 500 000 000	3 500 000 000
- Report à nouveau	- 9 033 722	-10 961 426
- Résultat de l'exercice	349 829	1 927 703
Total Passif	3 547 842 550	3 534 306 660

2.1. Les capitaux propres :

Les capitaux propres de la SNL affichent un solde de 3 495 829 932 DA, détaillé comme suit :

- Capital social	3 500 000 000
- Report à nouveau	- 9 033 722
- Fonds pour risques bancaires généraux	4 513 826
- Résultat de l'exercice	349 829

2.2. Autres passif :

Il s'agit des dettes fournisseurs de l'ordre de 47 252 064 DA.

2.3. Comptes de régularisations :

Le poste est composé des charges à payer d'un montant de 567 114 DA.

NOTES AUX ETATS FINANCIERS
AU 30/06/2012
(Exprimé en DA)

NOTE 3: INFORMATIONS RELATIVES AUX ENGAGEMENTS DE HORS
BILAN

	30/06/2012	31/12/2011
ENGAGEMENTS DONNES	1 934 347 819	905 591 574
ENGAGEMENTS RECUS	1 403 215 698	237 016 999

ENGAGEMENTS DONNES :

Les engagements donnés sont constitués par les autorisations de financements établies en faveur des clients suite à leurs approbations par le comité de financement ou le conseil d'administration lorsque le montant est supérieur à 100 millions DA.

ENGAGEMENTS RECUS :

Les engagements reçus sont composés des garanties institutionnelles recueillies auprès du Fond Garantie des crédits aux PME « FGAR », des hypothèques légales reçues de la clientèle et des cautions solidaires.

NOTES AUX ETATS FINANCIERS

AU 30/06/2012

(Exprimé en DA)

NOTE 5: Informations relatives au tableau de flux de trésorerie

	30/06/2012	31/12/2011
sultat avant impôt :	349 829	-1 438 598
Eléments non monétaires inclus dans le résultat net :	- 21 468 940	-2 342 103
Flux net de trésorerie généré par l'activité opérationnelle:	-328 881 774	-339 417 939
Flux net de trésorerie lié aux opérations d'investissements :	-553 522	-17 890 196
Augmentation/ diminution nette de la trésorerie :	-329 435 296	-357 308 136
Trésorerie et équivalent de trésorerie à l'ouverture :	3 109 557 942	3 466 866 078
Trésorerie et équivalent de trésorerie à la clôture :	2 780 122 645	3 109 557 942
Variation nette de la trésorerie :	-329 435 296	-357 308 136

Le chapitre **opérations avec la clientèle** est le principal élément qui génère un flux de trésorerie net négatif soit DA -307 762 662, soit 93 % de la variation globale de la trésorerie.

Les opérations avec la clientèle sont composées globalement des décaissements pour acquisitions des équipements de leasing et les remboursements des loyers par les crédits preneurs.

Le flux net de trésorerie est négatif de -553 522 DA, et concerne les dépenses liés aux acquisitions des immobilisations au profit de la SNL. (Immobilisations propres à la SNL).

La variation nette de trésorerie de l'ordre de -329 435 296 DA est confirmée par la différence entre le solde de la trésorerie à l'ouverture et à la clôture de premier semestre 2012.

NOTES AUX ETATS FINANCIERS

AU 30/06/2012

(Exprimé en DA)

NOTE 6: Informations relatives au tableau de variation des capitaux propres

	30/06/2012
Capital social :	3 500 000 000
Résultat exercice 2011 :	1 927 703
Résultat 1 ^{er} semestre 2012 :	349 829
Fonds pour risques bancaires généraux 2011 :	1 874 278
Fonds pour risques bancaires généraux 2012:	2 639 548
Report à nouveau 2012 :	- 9 033 722

Durant le premier semestre 2012, l'actif net est passé de 3 492 840 555 DA à 3 495 829 932 DA, soit une augmentation de DA 2 989 377, cette situation est générée par le résultat bénéficiaire dégagé et la constitution de la provision pour risque bancaires généraux FRBG, par ailleurs et pour rétablir l'équilibre financier conformément à l'ordonnance 03-11 du 26/08/2003, ainsi que le règlement N°08 du 23/12/2008, la SNL compte à augmenter son volume d'affaire afin de réaliser un résultat qui couvre le déficit enregistré durant 2010 année de création

Les Commissaires aux comptes
De la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Monsieur le Secrétaire Général
De la Commission Bancaire

Objet : Votre lettre Ref :SGCB/AK/278 à 280/2011

Monsieur le Secrétaire Général,

Nous avons l'honneur de vous adresser en retour, nos observations sur « le rapport de la fonction comptable de la BNA » élaboré par les services de la Direction Générale de l'Inspection générale de la Banque d'Algérie.

A) Observation générale

Les points soulevés dans le rapport relativement au contrôle interne comptable ne sont un secret ni pour la Banque ni pour les commissaires aux comptes. Ils ont essentiellement pour origine et cause, d'une part, la complexité du système informatico-comptable caractérisé par trois traitements parallèles A11, V4, V8, d'autre part, l'incompétence de la ressource humaine notamment comptable.

Ces constats qui font périodiquement l'objet de réserves de notre part ont tous faits l'objet de dossiers de la part de la BNA. C'est donc leur apurement qui pose problème et non leur méconnaissance. C'est l'insistance des commissaires aux comptes qui a contraint la BNA :

- ✓ A relever de ses fonctions le Directeur de la comptabilité en Octobre 2010
- ✓ A faire appel à un Cabinet, pour la réalisation d'un Audit institutionnel, couvrant le contrôle interne et les Systèmes d'informations.
- ✓ A désigner un Cabinet pour l'audit de la télé compensation.

Il faut enfin souligner que la suppression de la journée comptable supplémentaire, et la généralisation de la V8, ont fort heureusement contribué à endiguer le flux des discordances.

B) Observations sur les constats

1 - Appréciation du contrôle interne comptable:

Dans notre rapport sur les comptes de l'exercice 2010 (ci-joint), nous avons de nouveau, évoqué ces aspects sous les chapitres « Contrôle Interne » et « Organisation de la fonction Comptable ».

La lecture de ce que nous avons écrit sur cet aspect, laisse apparaître que nous pouvons globalement approuver les constats de l'inspection générale.

Néanmoins nous ne partageons pas l'avis de l'inspection, pour ce qui est de la production de la balance générale à 6 colonnes, que nous obtenons annuellement à la demande sous de multiples

formes (Dinar, Devises) Par agences ou pour toute la Banque), étant toutefois précisé que la production d'une balance antérieure peut exiger beaucoup plus de temps. Une telle insuffisance si elle était fondée empêcherait toute forme de certification des comptes de la Banque par les commissaires aux comptes.

2. Revue Analytique des comptes

Sur ce thème, nous ne nous attarderons que sur ce qui nous paraît le plus significatif, eu égard à son impact éventuel sur les résultats ou la situation patrimoniale, il s'agit :

2.1. Des investissements:

Le constat fait par l'inspection nous paraît exagéré et ne correspond pas totalement à ce que nous pouvons vérifier sur le terrain.

A notre avis, le récolement des inventaires physico-comptables s'effectue dans le détail et dans les délais, à l'occasion des inventaires de fin d'exercice.

Les retraits et insertions découlant du récolement des inventaires sont listés d'une manière détaillée, justifiant ainsi la formalisation des récolements.

Le rapprochement du solde comptable des investissements avec le fichier auxiliaire des investissements indique un écart de 66.116,55 DA, écart insignifiant à notre point de vue.

2.2 Des provisions additionnelles:

La mission de contrôle a calculé un complément de provisions de 3.644.751 KDA, sur 03 entreprises publiques et 05 privées, dont l'impact l'a conduit à modifier les fonds propres de la Banque.

Pour les raisons ci-après, nous ne partageons pas l'avis de l'inspection sur ce point.

Les propositions de classement des créances égales ou supérieures à 50.000 KDA, font l'objet d'une réunion annuelle d'une Commission ad-hoc, à l'effet d'examiner la notation des évaluations des risques allant de 1% à 100%.

L'occasion nous a été donnée de vérifier la transparence qui préside au classement et à l'évaluation des risques en cause.

Relativement aux taux préconisés par l'inspection, il y lieu de préciser :

- a) Le taux maximum du risque appliqué au secteur public est de 50%.alors que l'inspection propose de le relever de 30% à 100% ?

En outre le classement à 100 % ne signifie-t-il pas le classement en CES, d'une créance publique garantie par le trésor, comme nous avons à le vérifier régulièrement?

- b) Le Relèvements des taux de 30% à 50% et de 30% à 100% pour trois (04) entreprises privées, nous paraît infondé, en raison de ce que l'on ne peut pas placer sans arguments valables des créances dans une phase précontentieuse.

A notre avis de telles décisions relèvent avant tout d'une bonne connaissance de la relation concernée. D'ailleurs les développements enregistrés depuis sur ces clients attestent que les choix de la banque étaient parfaitement fondés.

c) Les comptes anormalement débiteurs et créditeurs:

Les chiffres de 3.995 comptes et 265 Milliards de dinars de soldes anormaux déclarés par la mission pour l'exercice 2009, nous paraît injustifié dans la mesure où le contrôle n'en donne pas la justification analytique.

Un examen analytique minutieux des valeurs actives et passives constituant ces soldes nous permet de conclure, que les soldes anormaux débiteurs s'élèvent à 212 millions de DA contre 265 Milliards DA, annoncé par la mission.

L'espoir vient de ce que l'apurement des discordances, en voie d'achèvement, va permettre de centraliser l'information, et de revoir le paramétrage des comptes d'une manière générale et en conformité avec le nouveau plan comptable bancaire (règlement 09-04 de la Banque d'Algérie).

d) La Ressource humaine de la Direction de la Comptabilité:

Le personnel de la Direction de la Comptabilité est effectivement dépourvu de diplômes, de formation spécifique et d'expérience, tant pour ce qui est de l'encadrement que pour l'exécution.

Cette situation est imputable :

- Au départ à la retraite de plusieurs cadres de valeur, depuis 2005, non remplacés à ce jour.
- A la grille des salaires de la banque qui rend impossible tout recrutement de cadres diplômés et compétents.

ALGER le 06 Septembre 2011

C.BOURENANE

Y.BENAISSA

المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الانسان وتكوين الاحتياطات وأدراج الفوائد التاجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.

المادة 2 : يجب أن يحترم كل بنك ومؤسسة مالية ما يأتي :

(أ) النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته وبمبلغ صافي أمواله الخاصة،

(ب) النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الاموال الخاصة من جهة ، وبمبلغ صافي هذه الاموال الخاصة من جهة أخرى،

(ج) النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الاموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته

ويحدد بنك الجزائر النسب المنصوص عليها في النقاط ا. ب. ج. بواسطة تعليمات.

المادة 3 : يقصد بصافي الاموال الخاصة ، في مفهوم هذا النظام ، العناصر الآتية :

- رأس المال،
- الاحتياطات وغير احتياطات، إعادة التقييم،
- المؤن التي لها طابع الاحتياطات،
- الحاصل المتقول من جديد،
- ويطرح منها :
- الحصة غير المحررة من رأس المال،
- القيم المدومة،
- النتائج السلبية في انتظار التخصيص،
- نقصان الاحتياطات المخصصة لتغطية اخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر.

المادة 4 : يقصد بالمخاطر التي يواجهها الانسان، في مفهوم هذا النظام ، العناصر الآتية :

- الاعتمادات للزبن،
- الاعتمادات للمستخدمين،

لقانونية العمليات ومشتكلات الدعائم المستعملة في المعاملات، يمكن بنك الجزائر أن يقوم بالتفتيش في عين المكان وبناء على الوثائق لدى المؤسسات التي تلجأ الى السوق النقدية،

المادة 24 : يحدد بنك الجزائر المدة اليومية للسوق النقدية وتوقيتها

حذر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 - 09 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يحدد قولعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 44 الفقرة " ز " منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تة الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 01 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه

المادة الأولى : يحدد هذا النظام القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدھا في مجال تقسيم

في المخاطر كما هي معرفة في المادة 4 اعلاه والتي وتلحق
15٪ من صافي أموالها الخاصة.

المادة 7 يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية، في إطار
الشروط التي تحددها التعليمات المنصوب بها في المادة 2،
أن يقوم واحد منهما بما يلي:

- أن تميز ديونها المستحقة على الزين حسب درجة
الاطخار التي تواجه فتفرق بين الديون العادية والديون
المصنفة، تلك الديون التي ستحددها التعليمات المنصوب
عليها في المادة 2.

- تكوين الاحتياطات الخاصة بخطر القرض،
- السهر على المغالجة الملائمة لقوائد الديون غير
المضمون تحصيلها.

المادة 8 : لا يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تمنح
سوى الاعتمادات المسببة، ما عدا السحب المكشوف على
الحساب الذي يجب اعتباره اعتمادا من الخزينة محدوبا
استثنائيا.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت
سنة 1991

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

- القروض للبنوك والمؤسسات المالية،
- سندات التوظيف،
- سندات المساهمة،
- الالتزامات بالتوقيع،

ويطرح منها:

- مبلغ الضمانات المحصل عليها من الدولة وهيئات
مين والبنوك والمؤسسات المالية.

- المبالغ المحصل عليها ضمانا من الزين في شكل
نق أو وصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها.

- مبلغ الاحتياطات المكونة قصد تغطية الديون و/أو
نقاس قيمة السندات.

يجب أن تؤخذ الاطخار بعين الاعتبار كما هي محددة
له وفقا للنسب التي يحددها بنك الجزائر عن طريق
لائحة المنصوب عليها في المادة 2.

المادة 5 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يعد
يا السياسات والاجراءات التي تتعلق بقروضها
بليقاتها وأن تسهر على احترامها.

المادة 6 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن
ترطب تقريرا عن المراجعة الخارجية لكل مؤسسة، متسببة

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 12 : تعدّل المادة 137 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتّم، كما يأتي :

المادة 137 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة الترشّح للانتخابات الرئاسية أحد عشر (11) مليون دينار في الدّور الأوّل .

يرفع هذا المبلغ إلى ثلاثة عشر (13) مليون دينار في الدّور الثاني .

المادة 13 : تدرج في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتّم، مادة 156 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

المادة 156 مكرّر : كلّ مخالفة لأحكام المادة 110 مكرّر من قانون الانتخابات، تعرّض مرتكبها إلى عقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج .

المادة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995 .

اليمين زروال

يعتبر كلّ توقيع يمنحه الناخب إلى أكثر من مرشّح لافيا ويعرّض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 156 مكرّر من قانون الانتخابات .

المادة 10 : تعدّل المادة 114 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتّم، كما يأتي :

المادة 114 : يحدّد تاريخ الدّور الثاني للافتتاح باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدّور الأوّل، على أن لا تتعدى المدّة القصوى بين الدّورين الأوّل والثاني ثلاثين (30) يوما .

يخفّض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور .

المادة 11 : تعدّل المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتّم، كما يأتي :

المادة 117 : يحقّ لكلّ مرشّح أو ممثله قانونا، أن يطعن في صحة عمليّات التّصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التّصويت .

يخطر المجلس الدستوري فوراً وبرقياً بهذا الاحتجاج

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1415 الموافق 20 أبريل سنة 1995، يعدّل ويتمّ النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي يحدّد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية .

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، لاسيّما المادّتان 44 الفقرة 1 و 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

/- باللغة العربية

أولا - المصادر

1أ- النصوص التشريعية

أ- القوانين

- قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المحدد لنظام البنوك وعمليات القرض والمخاطر البنكية.

- قانون 86-6 المؤرخ في 12 جوان 1989، المحدد لقانون المؤسسات العمومية التجارية.

- قانون 88-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية رقم 16.

- قانون 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، الجريدة الرسمية رقم 20.

- قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات رقم 71.

- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي والمالي.

- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية 2017.
- القانون 17-10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2017، المتمم للأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض.
- القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي و المالي ج ر العدد 74 الصادرة 25 نوفمبر 2007.
- القانون 10-01 المؤرخ 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر العدد 42 الصادرة في 01 يوليو 2010.

ب- الأوامر

- الأمر 01-01 المؤرخ في 18 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية رقم 52 الصادرة في 27 غشت 2003.
- الأمر 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

2- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام العالي و تنظيمها و عملها.

- المرسوم التنفيذي 11-30 المؤرخ في 27 يناير يحدد شروط و كفاءات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج ر العدد الصادر في 02 فيفري 2011.

ب- الأنظمة و التعليمات:

ب-1- الأنظمة البنكية:

- النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد للقواعد الاحتياطية لتسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر العدد 24 الصادرة في 25 مارس 1992.

- النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلقة بمركزية المخاطر، ج ر العدد 08 الصادرة في 7 فيفري 1993.

- النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس، 1992 المتعلقة بمركزية عدم الدفع المؤرخ في 04 فيفري 1992. ج ر العدد 08 الصادرة في 7 فيفري 1993.

- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلقة بالشروط الخاصة بالمسيرين والمساهمين في البنوك و المؤسسات المالية، ج ر العدد 08 الصادرة في 7 فيفري 1993.

- النظام 95-04 المؤرخ في 03 جويلية 1995، المتعلقة بتحديد قواعد الحدر في المصارف المالية، ج ر العدد 81 الصادر في 27 ديسمبر 1995.

- النظام 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بإنشاء مركزية الميزانيات، العدد 64 الصادرة في 27 أكتوبر، 1996.
- النظام 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتعلق بنظام الودائع، ج ر 17 الصادرة في 01 أبريل 1998.
- النظام 2000-02 المؤرخ في 02 أبريل 2000، المتضمن تحديد شروط تأسيس البنوك.
- النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية ج ر العدد 84 المؤرخة في 18 ديسمبر 2002.
- النظام 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالاحتياطي الإلزامي الأدنى، ج ر العدد 27 المؤرخ في 28 أبريل 2004.
- النظام 04-03 المؤرخ في مارس 2004، المتعلق بتأمين الودائع البنكية المعدل والمتمم للنظام 97-09 ج ر 35 الصادرة في 02 يونيو 2004.
- النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004، المتعلق بمعاملات الأموال الخاصة.
- النظام 08-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و ج ر 76 الصادرة في 29 ديسمبر 2009.
- النظام 09-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، المتعلق يتضمن إعداد الكشوفات المالية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها ن ج ر 76 الصادرة في 29 ديسمبر 2009.
- النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك المؤسسات المالية و ج ر العدد رقم 47 الصادرة في 29 أوت 2012.

- النظام 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

- النظام 03-12 المؤرخ ل 28 نوفمبر المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر 12 الصادرة في 27 فيفري 2013.

- النظام 01-13 المؤرخ في 08 أبريل 2013، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، العدد 29 الصادرة 02 جوان 2013.

- النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

- النظام 03-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها.

- النظام 01-17 المؤرخ في 10 يوليو 2017، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف.

- النظام 01-18 المؤرخ في 30 أبريل 2018، المعدل والمتمم للنظام 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام الودائع المصرفية.

ب-2- التعليمات البنكية

- تعليمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر، تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010.

- التعليمة رقم 91-34 المؤرخة في 14 نوفمبر 1991، المحددة لقواعد الحذر.

- التعليم رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المحددة لقواعد الحذر للتسيير المصرفي.

- التعليم 56 94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، المحددة لتركيز المخاطر البنكية وعمليات القرض.

- التعليم 04-99 المؤرخة في 12 أوت 1999، حول تغطية وتقسيم المخاطر.

- التعليم 04-04 المؤرخة في 19 جويلية 2004، المتعلقة بالأموال الخاصة و الموارد الدائمة.

- التعليم 09-07 المؤرخة في 25 أكتوبر 2007، المتعلقة بتحديد قواعد الحذر والمعدلة للتعليم 04-99.

- التعليم 07-05 المؤرخة في 11 أوت 2005، المتعلقة بإنشاء المركزية السلبية.

- التعليم 04-2008 المؤرخة في 25 مارس 2008، المتعلقة بإنشاء خلية الأزمات

// - المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزائر 2004.

2- إبراهيم السيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، مصر، 2010.

- 3- أحمد لطفي أمين السيد، المراجعة الدولية وعولمة رأس المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- 4- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007.
- 5- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2005.
- 6- باسم شمس الدين، القيادة الإستراتيجية وحوكمة الشركات، دار الكتابي الحديث، القاهرة، 2016.
- 7- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 8- حاكم مدن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2011.
- 9- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقييم الائتمان، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2002.
- 10- حسن لطيف كاظم الزبيدي، العولمة مستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
- 11- د. ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك، أي تراك للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2009.

- 12- د.سيد الصبيان وعبد الله الهلال، الأسس العلمية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية طبع 1998.
- 13- سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016.
- 14- شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 15- طارق عبد العال، حوكمة الشركات مفاهيم- مبادئ-التجارب- تطبيق الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- 16- طارق عبد العال، حوكمة الشركات مفاهيم- مبادئ-التجارب- تطبيق الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- 17- د.عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك- الأساسيات والمستحدثات الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009.
- 18- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية أزمة الرهن العقاري الأمريكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009.
- 19- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الرشيدة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
- 20- عبد الله خباية، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008 .
- 21- عطاء الله خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر 2008.

- 22- عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية مصر 1993.
- 23 - عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 24- علاء الدين ناطورية، العولمة وأثرها على العالم الثالث، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن 2001.
- 25- غانم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة للنشر، الأردن 2014.
- 26- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، مدخل كمي واستراتيجي معاصر دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000.
- 27 - فالح أبو عمارية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر و التوزيع الطبعة 1 عمان، الأردن 2008.
- 28- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
- ضياء مجيد الموسوي، عولمة الحكومة المالية، التنظيم والإشراف ومراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمات العالمية 2008، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 29- د. بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية 2008.
- 30- د. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.

- 31- د. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2007.
- 32- محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
- 33- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن 2006.
- 34- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية مصر 2008.
- 35- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع قسنطينة الجزائر، 2003.
- 36- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 1999.
- 37- رمزي زكي، العولمة المالية والبلاد النامية، الاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.
- 38- شدى جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا الأردن 2002.
- 39- محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005.

40- نادية فوزيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الديون المطبوعات الجامعية 09-2013.

41- مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة 1 عمان 2009.

42- نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.

43- بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية 2008 .

44- يوسف أمير فرج، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011.

ثانيا - الأطروحات والرسائل باللغة العربية

1- يطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 2005-2006.

2- سمير يت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

- 3- عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص، نقود مالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
- 4- عبد القادر بربيش، التحرير المصرفي وزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 5- عمر علي عبد الصمد، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
- 6- محمد الجموعى القریشى، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، دراسة نظرية و ميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003.
- 7- نبيل حمادى، أثر الحوكمة على جودة المراجعة المالية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
- 8- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات لإصلاح، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 3، 2009-2010.
- 9- عفاف إسحاق محمد أبو زر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فعالية الحاكمية المؤسسية القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2006.

- 10- سليم بركات، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007-2008.
- 11- أحمان عمر، النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، 2001-2002 جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون.
- 12- زعباط فوزية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2006 جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون.
- 13- ميرة عثمانى، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية البنوك والتأمين، جامعة المسيلة، 2011-2012.
- 14- مريم بويهي، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، الجزائر 2010-2011.
- 15- أحمد قارون، مدى التزام البنوك التجارية بتعليق كفاية رأس المال، وفقا لتوصيات اللجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة، جامعة سطيف، الجزائر 2013.
- 16- بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2012.

17- تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري ومتطلبات بازل، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2008.

18- عاشوري صورية، دور نظام التقييم في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة من أجل متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية بجامعة سطيف، 2010-2011.

19- فكري عبد الغني محمود جودة، مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفالمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال جامعة غزة، فلسطين، 2008.

20- معيزي أحلام، تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية: واقع وأفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة عنابة الجزائر، 2010-2011.

21- ميساء محي الدين، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، إدارة الأعمال، جامعة غزة، 2007.

22- هشام سفيان صلواتشي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل تطبيق الحوكمة وتحسين الأداء، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، جامعة البلدية، 2008.

ثالثا - المواقع الإلكترونية:

www.bank-of-Alegria.dz Banque d'Algérie : Bank of Alegria: -1

<http://www.cipe-arabia.org>

2- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الإدارة السليمة لمؤسسات المالية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة الاجتماع الحادي عشر 2002 نقلا عن:

<http://www.amf.org.ae/ar/acbps>

3- ستيلبون نتسون، التقارب الدولي في مجال حوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن 2001 نقلا عن:

<http://elc.zu.edu.jo/conf/session2 / 6.p>

رابعا - المعاجم:

- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26 دار الشرق بيروت، 1986.

- المنجد الأبجدي، الطبعة 08 دار المشرق، بيروت 1986.

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، لبنان، ط3، ب، ث، ج 13

//- المراجع باللغة الأجنبية

1- الكتب باللغة الأجنبية

1- Alain VERBOOMEN -Alain – Louis, De bale1, bale2 et le risque de crédit, les règles actuels et leurs évolutions sous bale3, Economica.

2- ABDELKRIM Naas, Le système bancaire Algérien de la décolonisation à l'économie de marche Edition Inas Maison neuve et Larose, 2003.

- 3- BEAUFORT Viviane, Gouvernance d'entreprise en Europe, Edition economica.
- 4- BONNEAU Thierry – Droit bancaire, 10^{ème} édition. LGDJ, 2013.
- 5- CAPDEVILLE – Jérôme Lasserre – Michel Storck – Richard Routier, Droit bancaire, Edition, Dalloz, 2017.
- 6- DEKEUWER –DEFOSSEZ –Défossez, Droit bancaire, 7^{ème} Edition, Dalloz.
- 7- GAVALDA Christian, avec DION Fabrice et THIERACHE Corinne Les défaillances bancaires Edition L'association d'économie financière.
- 8- GARSUAULT Philippe – Stéphane PRIAMI, la banque fonctionnement et stratégies Economica.
- 9- JEFFER Esther –Olivier PASTRE, Economie bancaire, édition economica, 2001.
- 10- Dr. LACHEB Mahfoud, droit bancaire, Série du droit économique .OPEU 2001.
- 11- LEBERGUE Daniel, Gouvernance d'entreprise pour tous les dirigeants, administrateurs, et investisseurs, Edition HEC 2^{ème} édition.
- 12- MIKDASHI Zuhayr, Les banques à L'ère de la mondialisation Edition HFC 2001.
- 13- Marie Anne, Les banques entre Droit et Economie, édition L.G.D.J 2005.

- 14- MABROUK Hocine, Code bancaire Algérien, textes d'application jurisprudence et textes complémentaires, Edition Houma, 1^{ère} Edition, 2006.
- 15- NEAU – LEDUC – Philippe, Droit bancaire 2^{ème} Edition, Dalloz.
- 16- PARRAT Frédéric, le gouvernement d'entreprise Edition Dunod, Paris 2003.
- 17- Piedelievre Stéphane, droit bancaire, presses universitaire de France, Thémis, droit privé.
- 18 – ROLAND Perez La Gouvernance de l'entreprise Edition, la découverte, paris 2003.
- 19- ROLLAND- Luc – Bernet, Principe de technique bancaire Edition, Dunod, Paris 1995.
- 20- REYGROBELLET –Arnaud, Les vertus de la transparence, presses des sciences politique, Paris 2001.
- 21 – SADEG Abdelkrim, Réglementation de l'activité bancaire, Tome1. Edition A.C.A, 2006.
- 22- SADEG Abdelkrim, règlementation de l'activité bancaire, Tome 2^{ème}, Edition, A.C.A.2006.
- 23- SIRUGUET Jean – Luc, Le contrôle comptable bancaire Tome Principes, normes et techniques 2^{ème} édition, revue banque 2007.
- 24- SPINDLER – Jaques contrôle des activités bancaires et risques financiers economica 2001.

25- SADEG Abdelkrim, systeme bancaire Algérien, la réglementation relative aux Banques et établissements Financiers, revue et mise à jour Edition A.C.A 200315- SARDI Antoine Bale2, Edition, Afgee, Paris, 2001.

26- SARDI Antoine Bale2, Edition, Afgee, Paris, 2001.

27- STOUFFLET – Jean, Droit bancaire, Edition Lexis, 9^{ème} Edition paris.

Les Rapports:

28-Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie Rapport annuel 2006 juin 2007.

2 - الاطروحات باللغة الأجنبية

1- BOUSSAADA –Rim, l'impact de la gouvernance bancaire et de la relation bancaire sur le risque crédit, cas des banques tunisiennes, Bordeaux4, en cotutelle avec l'institut supérieur de gestion –Tunis – dans le cadre de l'école doctorale entreprise, économie –Pessac Gironde.

2- LASSERE CAPDEVILLE- Jérôme, Le secret bancaire étude comparée – France, Suisse, Luxembourg – université Cézanne – Aix Marseille 3, faculté de droit et science politique .2006.

3- BONNEAU Thierry – Droit bancaire, 10 Edition. LGDJ, 2013.

3- المجلات باللغة الفرنسية

1- La Revue Media Bank. Numéro 63, Décembre 2002 – Janvier 2003.

2 – Bale 2 Genève et enjeu, Revue D'économie financière, Février 2004.

3-Rapport sur L'Etat de la mise en œuvre du programme d'action national en Matière de gouvernance .MAEP POINT FOCAL NATIONAL Novembre 2008.

الفهرس

الصفحة	العنوان: واقع الحكومة في القطاع المصرفي
1	المقدمة
10	الباب الأول: إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسة في القطاع المصرفي.....
12	الفصل الأول: الحوكمة مدخل لحسن الأداء المؤسساتي.....
14	المبحث الأول: ماهية الحوكمة المؤسسات.....
14	المطلب الأول: نشأة وتطوير حوكمة المؤسسات.....
18	المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة المؤسساتية.....
18	الفرع الأول: تعريف الحوكمة المؤسساتية.....
19	أولاً: التعريف اللغوي.....
21	ثانياً: التعريف الاصطلاحي.....
25	الفرع الثاني: أهمية الحوكمة المؤسساتية.....
25	أولاً: بالنسبة للشركة.....
26	ثانياً: بالنسبة للاقتصاد الوطني.....
28	ثالثاً: بالنسبة للمساهمين.....
30	المبحث الثاني: أساسيات عن الحوكمة المؤسساتية.....
30	المطلب الأول: خصائص ومحددات الحوكمة.....
30	الفرع الأول: خصائص الحوكمة المؤسساتية.....
30	أولاً: الانضباط.....

31ثانيا: الشفافية والمساءلة.....
33ثالثا: الاستقلالية.....
34الفرع الثاني: محددات الحوكمة المؤسسية.....
35أولا: المحددات الخارجية.....
35ثانيا: المحددات الداخلية.....
36المطلب الثاني: المبادئ والأطراف الفاعلة في الحوكمة المؤسسية...
36الفرع الأول: مبادئ الحوكمة المؤسسية.....
36أولا: وفق مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.....
42ثانيا: وفق مبادئ البنك الدولي.....
43ثالثا: وفق مبادئ صندوق النقد الدولي.....
46الفرع الثاني: الأطراف الفاعلة في حوكمة المؤسسية.....
46أولا: المساهمين.....
47ثانيا: مجلس الإدارة.....
47ثالثا: الإدارة.....
47رابعا: أصحاب المصالح.....
49المبحث الثالث: التكيف القانوني لنظرية الحوكمة المؤسسية.....
49المطلب الأول: الأساس القانوني لنظرية حوكمة المؤسسية.....
50الفرع الأول: حوكمة الشركات ومبدأ حسن النية.....
51الفرع الثاني: حوكمة الشركات ونظرية الوكالة.....

51	الفرع الثالث: حوكمة الشركات ونظرية التعسف في استعمال الحق.
53	المطلب الثاني: مدى إلزامية تطبيق حوكمة الشركات.....
53	الفرع الأول: التنظيم اللائحي لحوكمة الشركات.....
55	الفرع الثاني: الجزاءات المرتبطة على مخالفة قواعد الشركات.....
56	المبحث الرابع: الإطار المفاهيمي للأداء المؤسساتي.....
56	المطلب الأول: مفهوم الأداء المؤسساتي.....
56	الفرع الأول: تعريف الأداء المؤسساتي.....
57	الفرع الثاني: مكونات الأداء المؤسساتي.....
58	الفرع الثالث: أنواع الأداء المؤسساتي.....
59	المطلب الثاني: محددات الأداء المؤسساتي والعوامل المؤثرة فيه.....
60	الفرع الأول: محددات الأداء المؤسساتي.....
60	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الأداء المؤسساتي.....
62	المطلب الثالث: مفهوم تقييم الأداء المؤسساتي.....
62	الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المؤسساتي.....
63	الفرع الثاني: أهمية تقييم الأداء المؤسساتي.....
64	الفرع الثالث: أهداف تقييم الأداء المؤسساتي.....
65	خلاصة الفصل الأول.....
68	الفصل الثاني: الحوكمة المؤسسية من المنظور المصرفي.....
69	المبحث الأول: عموميات حول البنوك.....
69	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك.....
69	الفرع الأول: نشأة البنوك.....
71	الفرع الثاني: تعريف البنوك.....
73	المطلب الثاني: أشكال وأهمية البنوك.....
73	الفرع الأول: أشكال البنوك.....

84 الفرع الثاني: أهمية البنوك
85 المبحث الثاني: طبيعة الحوكمة المصرفية
86 المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية
86 الفرع الأول: تعريف وأهمية الحوكمة المصرفية
86 أولاً: تعريف الحوكمة المصرفية
88 ثانياً: أهمية الحوكمة المصرفية
89 الفرع الثاني: المبادئ العامة للحوكمة المصرفية
92 المطلب الثاني: العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة المؤسسات
92 الفرع الأول: القيود الواردة على النشاط البنكي من قبل البنك المركزي
92 أولاً: دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المصرفية من خلال إصدار التعليمات البنكية
97 ثانياً: دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المؤسسية في البنك من خلال عمل المدققين الخارجيين
102 الفرع الثاني: طريقة إدارة شؤون البنك - مراقبة الأداء
102 أولاً: كفاءة أعضاء مجلس الإدارة
103 ثانياً: مراقبة الأهداف الإستراتيجية للبنك
104 ثالثاً: الحرص على تطبيق الرقابة الداخلية
104 رابعاً: الشفافية والمساءلة في ظل مبادئ الحوكمة
108 خامساً: تطبيق السلوك الأخلاقي
108 المطلب الثالث: خصائص الحوكمة البنوك والأطراف الفاعلة فيها
108 الفرع الأول: خصائص الحوكمة المصرفية
109 أولاً: هيكل ميزانية البنك

- 109 ثانيا: عدم تماثل المعلومات
- 109 ثالثا: صرامة القوانين البنكية
- 110 رابعا: الاعتماد المفرط على التكنولوجيا المعلومات والاتصالات....
- 110 خامسا: تعدد الأطراف ذات المصلحة
- 111 الفرع الثاني: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية
- 111 أولا: الأطراف الداخلية
- 115 ثانيا: الأطراف الخارجية
- المبحث الثالث: الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل
119 للرقابة المصرفية: توصيات بازل 1999-2006-2010
- 119 المطلب الأول: لجنة بازل، وأهدافها في تجسيد الحوكمة
- 120 الفرع الأول: الحوكمة المصرفية في منظور لجنة بازل
- 123 الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية
- 125 الفرع الثالث: تشكيلية لجنة بازل وأساليب ممارسة الرقابة المصرفية....
- 125 أولا: تشكيلية لجنة بازل للرقابة المصرفية
- 127 ثانيا: أساليب ممارسة الرقابة المصرفية
- 128 المطلب الثاني: التطورات التي طرأت على اتفاقية بازل للرقابة المصرفية...
- 128 الفرع الأول: الجوانب الأساسية للاتفاقية بازل الأولى
- 128 أولا: التركيز على المخاطر الائتمانية
- 129 ثانيا: تعميق الاهتمام بنوعية الأصول والمخصصات الواجب تكوينها

- 129 ثالثا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية
- 129 رابعا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.....
- 132 الفرع الثاني: المعايير الاحترازية ومتطلبات رأس المال حسب إتفاقية بازل الثانية
- 133 أولا: ماهية المعايير الاحترازية.....
- 133 ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية.....
- 138 الفرع الثالث: الإطار الجديد لكفاية رأس المال لاتفاقية بازل الثالثة.....
- 139 أولا: إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال.....
- 139 ثانيا: تكوين احتياطي جديد منفصل.....
- 139 ثالثا: احتياط البنوك بنوع من الاحتياطي.....
- 139 رابعا: رفع معدل السنوي الأدنى من رأس المال الاجتماعي.....
- 139 خامسا: الرافعة المالية.....
- 141 المطلب الثالث: توصيات لجنة بازل بشأن حوكمة البنوك.....
- 141 الفرع الأول: أعمال لجنة بازل حول حوكمة المؤسسة في البنوك 1998..
- 144 الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة في المصارف من منظور لجنة بازل 2006.
- 154 الفرع الثالث: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة وفق اتفاقية بازل الثالثة 2010
- 156 خلاصة الفصل الثاني.....
- 158 الباب الثاني: الحوكمة المصرفية والتنظيم البنكي الجزائري.....
- 161 الفصل الأول: الإطار القانوني للحوكمة المصرفية في ظل التشريع الجزائري..
- 162 المبحث الأول: دوافع تبني الحوكمة في قطاع المصرفي الجزائري.....

- 162المطلب الأول: إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية.....
- 162الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات1990.....
- 163أولا: الخزينة العمومية.....
- 163ثانيا: تأسيس البنك المركزي الجزائري.....
- 165ثالثا: الدائرة الثانية.....
- 166الفرع الثاني: تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية...
- 166أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة1971.....
- 167ثانيا: مرحلة الإصلاح من خلال قانون1986.....
- 169ثالثا: الإصلاح المصرفي لسنة1988.....
- 170رابعا: تطور القطاع المصرفي في ظل إصلاحات لسنة1990.
- المطلب الثاني: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة تطبيق مبادئ
202الحوكمة المصرفية.....
- 202الفرع الأول: أزمة بنك الخليفة.....
- 203الفرع الثاني: أزمة البنك التجاري والصناعي.....
- 204الفرع الثالث: أزمة الشركة الجزائرية للبنوك.....
- 206المطلب الثالث: التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري.....
- 206الفرع الأول: الشراكة الأوروبية- الجزائرية وأثرها على القطاع المصرفي..
- 207الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة والقطاع المصرفي الجزائري.....
- 210المبحث الثاني: الإطار القانوني لحوكمة البنوك في ظل التشريع الجزائري.....

- 210 المطلب الأول: تجسيد قواعد حوكمة من خلال القوانين للممارسات التجارية..
- 210 الفرع الأول: القانون التجاري وتجسيده للحوكمة.....
- 210 أولا: تأسيس وإدارة شركات المساهمة.....
- 213 ثانيا: تسيير شركات الساهمة.....
- 231 الفرع الثاني: قانون النقد والقرض وتجسيده للحوكمة.....
- 232 أولا: تحديد النسب والمعايير المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر.....
- 232 ثانيا: تطبيق مبادئ الرقابة الداخلية.....
- 235 ثالثا: الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية...
- 236 رابعا: فرض نسب السيولة.....
- 237 المطلب الثاني: تجسيد قواعد الحوكمة في نظام مستقل.....
- 237 الفرع الأول: البرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة.....
- 239 الفرع الثاني: إطلاقا المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات.....
- 242 الفصل الثاني: مدى تجسيد الحوكمة في التنظيم البنكي الجزائري.....
- 243 المبحث الأول: ملامح تطبيق الحكومة في التنظيم البنكي الجزائري.....
- 244 المطلب الأول: إلغاءات اتخاذ القرار عند منح الائتمان.....
- 244 الفرع الأول: القيام بالدراسة الائتمانية.....
- 248 الفرع الثاني: فرض الضمانات على القرض.....
- 255 الفرع الثالث: تقدير مخاطر القرض وتطبيق نظام الكشف الوقائي.....
- 257 المطلب الثاني: ضمان صدق المعلومات - الشفافية والإفصاح.....

- 258 الفرع الأول: دعم الشفافية والإفصاح في البنوك
- 258 أولاً: الإفصاح
- 261 ثانياً: دعم الشفافية
- 269 الفرع الثاني: مدى تطبيق الشفافية والإفصاح في التنظيم البنكي الجزائري..
- 270 أولاً: الجهود المبذولة وفق قانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي..
- 273 ثانياً: الجهود المبذولة وفق القانون 05-01 المتعلق بغسيل الأموال و تمويل
العمليات الإرهابية.....
- 277 المطلب الثالث: الحوكمة والرقابة في التنظيم البنكي الجزائري- المساءلة.....
- 279 الفرع الأول: مراقبة النشاط البنكي من الخارج.....
- 279 أولاً: الرقابة من قبل البنك المركزي.....
- 288 ثانياً: الرقابة من قبل مجلس النقد والقرض.....
- 289 ثالثاً: الرقابة من قبل اللجنة المصرفية.....
- 299 الفرع الثاني: الرقابة من قبل أجهزة داخل البنك.....
- 300 أولاً: الرقابة وفق على نشاط البنك من داخل البنوك التجارية.....
- 303 ثانياً: رقابة محافظ الحسابات.....
- 312 ثالثاً: الرقابة الداخلية.....
- 328 المطلب الرابع: مدى تطبيق قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري.....
- 329 الفرع الأول: تجسيد قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري.....
- 331 أولاً: قاعدة الأموال الخاصة الصافية- رأس المال الأدنى.....
- 336 ثانياً: قاعدة التغطية المخاطر وترجيحها.....
- 338 ثالثاً: قاعدة الملاءة.....

- 339 رابعا: قاعدة تصنيف الحقوق وتكوين المؤونات.
- 341 خامسا: قاعدة متابعة وضعية الصرف.
- 342 سادسا: قاعدة تقسيم المخاطر.
- 344 سابعا: قاعدة الأموال الخاصة والأموال الدائمة.
- 344 الفرع الثاني: الأنظمة المنعدمة لضمان سيولة و استقرار البنك.
- 344 أولا: نظام تأمين الودائع.
- 346 ثانيا: نظام الاحتياطات الإلبارية.
- 348 ثالثا : الإحتياطات الإلبارية.
- 349 المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف الجزائرية وآليات تدعيم الحوكمة.
- 350 المطلب الأول: المعوقات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف.
- 350 الفرع الأول: المصدر الداخلية.
- 351 الفرع الثاني: المصدر الخارجي.
- 352 المطلب الثاني: أفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر وتحقيق قدرتها التنافسية.
- 353 الفرع الأول: أهم الإلجراءات والإصلاحات الهيكلية الواجب اتخاذها.
- 353 أولا: المجموعة الأولى.
- 353 ثانيا: المجموعة الثانية.
- 354 الفرع الثاني: أثر تطبيق الحوكمة على البنوك القطاع العام في الجزائر.
- 356 خلاصة الفصل الثاني.
- 359 الخاتمة.
- 363 ملاحق.

378قائمة المصادر و المراجع
ملخص

الملخص

المخلص

تعاطي الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات من قبل العديد من الدول المتقدمة والناشئة خاصة خلال العقود الماضية وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية و ما شهدته الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات العالمية، و في هذا الصدد تظن العديد من الاقتصاديين إلى أهمية تطبيق حوكمة الشركات و مدى تأثيرها على العديد من النواحي الاقتصادية و القانونية الهادفة إلى حماية مصالح الأفراد والمساهمين والمؤسسات والمجتمعات ككل.

فمن خصوصية النشاط البنكي، أن البنوك تكون عرضة للعديد من المخاطر البنكية التي قد تعيق نشاطها وتهدد توازنها المالي لذا تدخلت لجنة بازل، من خلال وضع توصيات تهدف إلى تنظيم عمل البنوك بهدف ضمان استقرارها المالي من جهة وحماية حقوق المودعين من جهة فمعظم هذه الانهيارات، ترجع إلى قضايا الفساد الإداري والمالي وافتقار هذه الشركات إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة بالإضافة إلى نقص الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحقق الإفصاح والشفافية، فتطبيق البنوك للحوكمة المصرفية، سيؤدي حتما إلى زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال.

Résumé :

Le concept de gouvernement d'entreprise a pris de l'ampleur par de nombreux pays développés et émergents, notamment au cours des dernières décennies, suite aux crises financières des pays d'Asie de l'Est et d'Amérique latine, et qui ont eu des répercussions sur plusieurs pôles internationaux. En effet, l'activité bancaire a connu des grands bouleversements à l'échelle Internationale suite à la mondialisation de l'économie, Pin novation financière et internationalisation de l'activité bancaire, et à l'éclosion d'une concurrence intensive pour gagner des parts du marché. En effet plusieurs faillites ont été enregistrées. Devant cette situation alarmante qui ne cesse de prendre de l'ampleur à l'échelle internationale, les autorités internationales se sont réunies sous l'égide de la banque des règlements internationaux du comité de bale, afin d'apporter une solution à cette crise en mettant en couvre une réglementation

prudentielle de gestion des risques en vocation universelle. Afin de garantir la bonne gouvernance des banques. Dans le but de se prémunir de plus en plus des différentes crises, et garantir la stabilité du système financier Algérien d'une part et de protéger les fonds des déposants d'autre part.

Abstract :

The concept of corporate governance has gained momentum in many developed and emerging countries, particularly in the last few decades, following the financial crises of East Asian and Latin American countries. Impacts on several international poles. Indeed banking activity has experienced major upheavals at the international level following the globalization of the economy, financial innovation and the internationalization of banking activity, and the emergence of intense competition, to gain market share. Indeed, several bankruptcies have been registered.

In the face of This alarming situation, which continues to grow on an international scale, the international authorities have met under the auspices of the Bank of International Settlements of the Basel Committee, in order to provide a solution to this crisis. Implementing a prudential regulation of risk management in universal vocation to ensure good governance of banks.